في درب الحقوق

المسؤولية المدنية

حوار ونقاش حول المفاهيم الأخلاقية الاجتماعية في
معاهدة حقوق الولد

استهلال

ميخال كوهين، المديرة العامة

تطوير وكتابة الفعاليّات

طوفا بن أري- مفتّشة الوطنية لتطبيق قانون حقوق التلميذ/ة

لتنفيذ قانون حقوق الطالب / ه

رونيت دينور، تطوير مضامين في التربية الاجتماعية

ليئات كوهن – مديرة برامج

يوسي ميخال – مرشد قطري لتطبيق قانون حقوق الطالب

كتاب المقالات:

المرحوم بروفيسور غدعون دورون – أشغل وظيفة مستشار أكاديمي كبير في مركز تعزيز المواطن

طوفا بن أري- مفتّشة لتطبيق قانون حقوق الطالب

المحامي موريال مطلون، رئيس الصندوق الإسرائيلي لأجل اليونيسيف

تحية

دسي باري، مديرة قسم أ، التعليم فوق الابتدائي

قراءة المادّة وإعطاء ملاحظات عليها:

اوريون ليور اورلي، مرشدة للافق الجديد، قسم أ للتعليم فوق الابتدائي

اتلسمن دروريت، مديرة المرحلة الإعدادية بار ليف، شاملة أ، ريشون لتسيون

الغلي يوفال، طالب، ثانوية ألون رمات هشارون

د. ابراهام شوشانا، مديرة ثانوية شاريت، نتانيا

د. بن باروخ سوزي، محاضرة في الجامعة العبرية القدس وكلية بيت بيرل، رئيسة قسم الشبيبة في شرطة إسرائيل.

د. يافا بن عامي، مديرة المركز الأكاديمي لتطوير كوادر تربوية في كلية التربية، جامعة تل أبيب

باراك كوخافا، مفتشة، لواء المركز

بركوفيتش ريكه، كاتبة، شاعرة ومديرة مسابقة الكتابة القطرية للأولاد في إطار اتحاد الكتاب

فيدرمن جليت، نائبة مدير عام الصندوق الإسرائيلي من اجل اليونيسيف السابقة

فايسبرج نكاش نوريت، محاضرة ومرشدة في مجال التداخل مع أولاد وشبيبة في دائرة خطر

فند ميري، مديرة قسم المؤسسات التربوية في قسم التعليم فوق الابتدائي السابقة

كوهين اورنشتاين تالي, مديرة أحد مركز تدريب وطني التربوية والتكنولوجيا, قسم المحتوى البرامج التدريبية والحلقات الدراسية, إدارة الشباب والمجتمع

ميفوراخ يونيني - تلميذ, الرئاسة المتحدث باسم الشباب اليونيسيف السابق

موردكوفيتش افيفا، مديرة مدرسة، ابن يهودا

سيجال عنات، مرشدة قطرية لتطبيق قانون حقوق الطالب

سندر ميرا، معلمة في المرحلة الثانوية، مرشدة للرياضيات

د. ربينوفيتش ميخال، مديرة مديرة شعبة المؤقت سفيونيم، يهود

رويتر امير، معلم، ثانوية هرتسوج، حولون

شفارتس آفي، مدير، مدرسة شاملة جرينبرج، كريات طبعون

شفارتس حانا، مديرة إدارة الشبيبة، المجتمع والشبيبة، لواء تل أبيب

شكرًا لدكتور موشي دكلو، مدير قسم كبير، شعبة الامتحانات، وزارة التربية

تحرير لغوي بالعبرية: تسيكي رديانو

تصميم جرافي: ستوديو تصميم جولان تورجمان

إصدار قسم المنشورات، وزارة التربية والتعليم

كل الحقوق محفوظة لوزارة التربية والتعليم، القدس، ٢٠١٤

الترجمة إلى العربية، التحرير والتنقيح: **مكتب «ترجميديا»**

الفهرس

القسم أ: استهلال

١. ميخال كوهين، المديرة العامة
٢. المرحوم البروفيسور غدعون دورون، مستشار أكاديمي رفيع، المركز الإسرائيلي لتمكين المواطن
٣. طوفا بن أري، المفتشة القطرية لتطبيق قانون حقوق التلميذ
٤. المحامي موريال مطلون، رئيس الصندوق الإسرائيلي من أجل اليونيسيف
٥. دسي باري، مديرة قسم أ، التعليم فوق الابتدائي

القسم ب: مصادر المعلومات

١. شرح المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل، بلغة سهلة
٢. قانون حقوق التلميذ

القسم ج: إرشاد

القسم د: دروس وورشات

١. حقوق الأولاد – لماذا؟

الحق في المساواة في التربية في مجتمع متعدد الثقافات

٢. الحق في المساواة - إقامة مدرسة
٣. هل التقينا التمييز العرقي؟
٤. المنالية في المدرسة
٥. التمييز بسبب الدولة التي انحدرت منها
٦. عنصرية، آراء مسبقة وتمييز

حق الطفل في إسماع رأيه والاشتراك في اتخاذ القرارات

٧. حق الطفل في إسماع رأيه في المدرسة
٨. حق الطفل في إسماع رأيه والاشتراك في اتخاذ القرارات
9. «ما الذي فعلته أصلا"؟ – خرق الانضباط
١٠. حق الطفل في الاشتراك في الرحلة المدرسية
١١. نزاهة الامتحانات

المسؤولية الاجتماعيّة في حالات الضيق

١٢. أولاد عاملون أو عبيد
١٣. الأولاد المجندون

١. هل للأولاد حقوق في عالمنا؟

القسم الأول

فتح ملاحظات

الأولاد وأبناء الشبيبة هم مواطنون

ميخال كوهين، المديرة العامة

إلى مديرات ومديري المدارس والطوقم التربوية،

جهاز التربية يتصرف بموجب التعليمات المنبثقة من القوانين الأساس ومن قوانين أخرى في دولة اسرائيل.

يضم قانون حقوق التلميذ الذي سن في عام 2000 عدة حقوق هامة للتلاميذ في سياقات وتجارب يواجهونها في المدرسة. يفتح قانون حقوق التلميذ المرفق برسالتي هذه، أمامكم، فرصا لتعميق الحوار في المواضيع التي يرتكز عليها المجتمع الديمقراطي. يمكن أن نتعلم ونتعرف على المواضيع التالية: حقوق، مسؤولية، التزام، واجبات، مساواة وما شابه وهي مقومات لتصريف شؤون كل مجتمع.

إنني مقتنعة بأن المعلمين الذين يمنحون الحقوق لتلاميذهم، يحظون بتقدير التلاميذ ويتركون بصماتهم في تكوين نسيج من علاقات الاحترام والتقدير بينهم وبين التلاميذ أنفسهم ، وبين التلاميذ وبين المدرسة وعالم الكبار ككل. اننا ملتزمون بتحديد معايير سلوكية محترمة تشجب العنف مهما كان نوعه وتقديم نموذج شخصي لكل جمهور المدرسة.

الأولاد وأبناء الشبيبة هم مواطنون. لذا، بطبيعة الحال هم أصحاب حقوق مواطن. بعض هذه الحقوق هي حقوق يمكن تطبيقها مع تطور الولد ونموه. الانتقال من مفهوم مدافع إلى مفهوم مشرك للولد في العمليات المنوطة بتحديد مصيره (مثل تربيته مثلا) هي حقوق جديدة للغاية، وهي مصحوبة بتغيير في مفاهيم الحقوق التي يستحقها الأولاد من قبل «عالم الكبار». في المفهوم المشرك، ينظر إلى الولد ككبير مستقل للمستقبل، وذي كفاءات في مرحلة من التطور الدائم قبيل النضوج. لذا، يجب منحه حقوقا خاصة به، مشابهة بطبيعتها لحقوق الكبار. الفرق هو في حجم الحقوق الممنوحة له، وفي الظروف الخاصة المنبثقة من أن صاحب هذه الحقوق هو في الواقع طفل.

تقسم حقوق الأولاد والشبيبة إلى ثلاثة أنواع: حقوق إنسان عادية، حقوق مواطن قابلة للتطبيق حسب تطور التلاميذ، وحقوق خاصة بالتلاميذ.

تقسيم الحقوق إلى أنواع:

- مَنْح: الحق في التربية، الحق في الصحة، الحق في المساواة؛
- حماية: منع العقاب الجسدي، منع العقاب المهين، واجب التبليغ حول ممارسة العنف، الحفاظ على السرية، حماية الخصوصية.
- مشاركة: الحق في إجراء عادل، حرية التعبير، إشراك في لجان، حرية التنظم

جاء في بند 21 من قانون حقوق التلميذ: «يتم تعريف التلاميذ وأهاليهم على تعليمات هذا القانون للمرة الأولى كما ورد في بند 4 في غضون 45 يوما من يوم نشر هذا القانون حتى إذا لم يقر الوزير أنظمة قانونية حسب بند 4، وإذا لم يقرها الوزير بالفعل فيجب عرض تعليمات القانون هذه على جمهور التلاميذ وأهاليهم من قبل مديري المؤسسات التربوية». يعمل القانون على ضمان حماية مصالح التلاميذ بحيث يكون التلميذ صاحب حق مستقل. وعليه فقد اقر القانون بان لكل تلميذ الحق في الحصول على التربية، ولكل تلميذ الحق في الحصول على إجراء عادل، منع العقاب المهين أو الجسدي، منع التمييز في القبول والتسجيل للدراسة بصورة مطلقة، الحق في تقديم امتحانات البجروت، الحق في التنظم ضمن مجلس طلابي، الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، حمايته من العقاب بسبب تقصير نابع من أهله. حقوق التلاميذ، التي يستحقها التلميذ بموجب قانون أو بموجب سياسة تربوية، تتطلب إيجاد توازنات، مثل جميع الحقوق الأخرى الممنوحة لكل إنسان مهما كان، وفي أي إطا.

قانون حقوق التلميذ يجب ان يتم التعبير عنه أيضا في الدستور المدرسي. المسؤولية والواجبات في إشراك التلاميذ وأهاليهم في عملية تحديد الحقوق تمكننا من بناء الصلاحية لبلورة طرق تعلم تساهم في ان تكون الدراسة ذات جودة عالية، فبواسطة هذه الأدوات، يمكننا ان ندفع التربية للمسؤولية الشخصية والمسؤولية المدنية قدما إلى جانب حقوق التلاميذ، وبناء الصلاحية حول طريقة احقاقها.

إنني اطلب منكم تعريف التلاميذ وأهاليهم حقوق القانون الملزم للجميع، وتشجيع النقاش على مستويات إشراك مختلفة لجمهور المدرسة حول أهمية تطبيق التعليمات الملزمة لوزارة التربية وقانون حقوق التلميذ.

يمكن التشاور مع السيدة طوفا بن اري، المفتشة القطرية لموضوع حقوق التلميذ/ة، كما يمكنكم إيجاد مواد أخرى ويمكنكم ان تجدوها في موقع حقوق التلميذ/ة وفي الموقع الخاص الذي أنشاناه للموضوع المتعدد السنوات وكلاهما موجودان في موقع وزارة التربية والتعليم.

مع تحياتي،

ميخال كوهين

المديرة العامة

كلّ طفل هو إنسان

المرحوم البروفيسور غدعون دورون، مستشار أكاديمي رفيع، المركز الإسرائيلي لتمكين المواطن

إن شبكة العلاقات الشخصيّة والمجتمعيّة في العالم العصريّ والليبراليّ، منظّمة من قِبل قوانين وأنظمة تحدّد حقوق وواجبات الأفراد الذين يعيشون في المجتمع. بهذه الطريقة تنتظم منظومات قطريّة ودوليّة تعرّف حقوق المواطنين. هكذا يتمّ أيضًا تعريف حقوق الأقليّات، العجزة، المرضى أو التلاميذ، وإن كانت هذه الحقوق عرضة في حالات كثيرة إلى عدم الاحترام. وعلى غرار ذلك، فإن الحقّ في الحياة، الحقّ في الأمن الاجتماعيّ، في التطوّر، وحرّيّة التعبير، وإسماع كلمتك، أو المشاركة السياسيّة، وأيضًا الحقّ في حريّة التديّن، وبالحرّيّة من سطوة الدّين، والحقّ في التنظيم على أساس سياسيّ أو على أساس اقتصاديّ، كلّها حقوق تتمّ حمايتها في تشريعات منظّمة. إنّ حقوق الطفل هي سلسلة من القوانين التي تقوم كالمنارة وسط القوانين الدوليّة وفي قلب جدول الأعمال العامّة المتعلّقة بالحقوق بشكل عامّ وبحقوق المواطن بشكل خاصّ. تعتمد حقوق الأطفال على المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي تمّ تحديدها في إعلان جنيف في العام ١٩٢٤، وتمّت المصادقة عليها عبر بيان الأمم المتّحدة في العام ١٩٥٩. كان الإعلان في كلتا الوثيقتين متشابهًا: التزام دوليّ تجاه الأطفال والاعتراف بهم كمجموعة خاصّة تلزِم الدول بالتعامل معهم بشكل خاصّ ومميّز. تمّت بلورة معاهدة حقوق الطفل والتوقيع عليها مجدّدًا في العام ١٩٨٩، وهي تشكّل لغاية اليوم وثيقة دوليّة ملزِمة في هذا المجال. تتكوّن هذه المعاهدة من ٥٤ بندًا تشمل مجالات حياتيّة متنوّعة في حياة كلّ طفل/ة وتشير إلى حقوق الأولاد (وليس تحت وصاية البالغين القريبين منهم بالضرورة)، مثل: الحقّ في حصول الطفل على الحماية من الإهمال، الاستغلال والتنكيل، الحقّ في التعليم ومنع التمييز، الحقّ في المساواة، الحقّ في اسم وقوميّة، الحقّ في العلاج وفي سهولة الوصول لمواقع لأطفال ذوي احتياجات خاصّة، الحقّ في توفير وضمان الاحتياجات العاطفيّة، الحقّ في إجراء جنائي، الحقّ في الخصوصيّة، وفي أوقات الفراغ، الحقّ في معلومات ملائمة يسهل الوصول إليها.

الفرضية المعياريّة الأساسيّة التي تستند عليها معاهدة حقوق الطفل هي أنّ الطفل هو كيان مستقلّ منذ ولادته، وعليه فإنّ حقوقه ليست مظلّة واقية، وإنّما أيضًا خطّ واضح يحدّد واجبات البالغين تجاهه. وقد أتاحت الأمم المتحدة، عبر توقيع معاهدة حقوق الطفل، للدول التي صادقت على المعاهدة، ملاءمتها لروح ثقافة كلّ دولة منها.

التزمت دولة إسرائيل أمام الأمم المتّحدة بترسيخ معاهدة حقوق الطفل في أذرع الحكم المختلفة، وعليه فهي ملزمة صراحة بتطويع قوانينها للمعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل. بما أنّ الموضوع يقوم في صلب العلاقة بين الطفل/ة ووالدَيْه، فإنّ للمدرسة والدولة أهميّة في الشرح والتعليم المنهجيّين للمعاهدة.

لماذا يجب حماية حقوق الطفل؟

شكّلت في العام ١٩٩٧ لجنة لفحص المبادئ الموجِّهة لحقوق الطفل وتطبيقها فعليًّا. وعيّنت القاضية سفيونا روطليفي رئيسة للّجنة التي كلّفت بمهمّة إعادة فحص مجمل القوانين الإسرائيليّة المتعلّقة بموقف وتعامل المجتمع وسلطات الدولة في مسألة تعليم ورفاهية الأطفال، وذلك بغية ضمان الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل[1].

اشتُقّت استنتاجات اللجنة من اعتبار الطفل والنظر إليه ككيان مستقلّ، على الرغم من أنّ والدَيْه هما الوصيّان عليه: كيان مستقلّ له حقوق مميّزة ومسؤوليّة تجاه احترام البالغين والشباب. على الأكبر منه سنًّا أن يعلّموه ويربّوه على الاعتراف بهذه الحقوق. ويجب عليه - عند انتهاكها- أن يطالب بها، وفي المقابل عليه أن يحترم حقوق الآخرين.

نشعر جميعًا، من الناحية الفكريّة، وحتى العمليّة، بفجوات مدنيّة وفجوات في المعرفة. فنحن نتعامل، للوهلة الأولى مع عنف الأولاد وبني الشبيبة ونلقي بكامل المسؤوليّة المدنيّة عليهم، ولكننا ننسى، في خضمّ ذلك، مسؤوليّتنا نحن كبالغين عن تلك الظواهر العصيبة المنتشرة في المجتمع الإسرائيليّ. من أجل الدفع باتجاه مجتمع رشيد وناجع، علينا أن نركّز على العلاقات التي تعزّز ثقة الأولاد بنا حتى يختاروا طرقًا لائقة. التعامل مع موضوع "مصلحة الطفل/ة"، يمكن الخطاب المدنيّ حول موضوع حقوق الطفل/ة في بيئات مختلفة. تلزم المسؤوليّة الشخصيّة والعامّة تطبيق المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل (كما يشير إلى ذلك قانون أساسيّ كرامة الإنسان وحريّته وقوانين أخرى) في كافّة مستويات العمل: بدءًا من عمليّات التفكير التي تتناول مصلحة الطفل/ة، حقوقه وانتهاءً بتطبيقها في حياة الأسرة، المجتمع، المدرسة والدولة، وهكذا نستطيع بناء مجتمع ديمقراطيّ.

يطرح مبدأ حقوق الطفل، بطبيعته أسئلة جوهريّة ترتبط بمنح الحريّات والاستقلاليّة. المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل تقيّد حريات الأطفال كجزء من عمليّة تربيتهم وإعدادهم لأن يكونوا مواطنين متساوي الحقوق.

1 وقعت إسرائيل على المعاهدة في العام ١٩٩١.

تشير المادّة ١٢ من المعاهدة إلى الحقّ العام للأطفال/ التلاميذ في إسماع صوتهم وكلمتهم في إجراء عادل "طبقا لجيلهم ومدى تطوّرهم" والمشاركة في هذا الإجراء، وإلى واجب البالغين المشاركين في منح وزن لائق لأقوال الأولاد عند اتخاذ القرارات. يوضح التفسير المقبول للمعاهدة الشرط القائل "ملاءمة الإجراء لقدرة اتخاذ القرار المشروطة بمدى تطوّر وبلوغ الأولاد" في بناء أدوات خاصّة وتطوير مقاييس عامّة لإشراكهم في الإجراء. إن واجب/ توصية إشراكهم في مواضيع معيّنة مثل: عمليّة اتخاذ القرار في العائلة، بوسائل الإعلام، في الإجراءات الجنائية، بقرارات مدرسية مشروط بقدرتهم على اتخاذ القرارات في البنية الثقافيّة التي ولدوا فيها وعاشوا فيها، ووفقا لمدى تجربتهم الفعلية حقا. عند تقييم قدرتهم على المساهمة في عمليّات اتخاذ القرارات، يجب الاعتراف أيضًا بتأثير أصدقائهم- مجموعة المساوين لهم، وأيضًا في افتقارهم للتجربة الحياتيّة ومهارات التفكير الناقد والنتائج. من هنا تُشتقُّ ثقافة تعليميّة موجِّهة نحو مسؤوليّة كلّ إنسان كفرد وكعضو في مجموعة.

وجهت، على مرّ السنين، انتقادات ضدّ المعاهدة المذكورة. الادعاء المركزي هو أن الاشتغال بحقوق الأولاد/ التلاميذ لا يلائم العصر الحديث لأنه لا ينص في داخله على واجبات الطفل/ التلميذ/ة، أي: لا حقوق بدون واجبات. لكن هذه الانتقادات تتطرق إلى كلّ القيم التي توجِّه المجتمع كصاحب قيمة مشابهة، مع أنّ الأمر ليس كذلك طبعًا. فحقوق الطفل، مثلها مثل حقوق المواطن تنبع من مجرد ولادته/ا في مجتمع متنور. ليس الطفل أو الطفلة ملزمين بسلوك معين حتى يكونوا أهلًا لحقوق.

إن الوظيفة الجوهريّة للتعليم في هذا السياق، هي غرس طرق لبناء منظومات حياة. إنّ منظومات الحياة هذه تعتمد على حقوق الأطفال المميّزة عن حقوق البالغين، عبر عمليّة شخصيّة، مدنيّة هدفها تحمل المسؤوليّة عن الأعمال، عن نتائج الأعمال وعن القيام بالواجبات المدنيّة عند كوننا بالغين ندعم ونحفظ حقوق الآخرين.

إن المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل التي التزمت دولة إسرائيل بإدخالها إلى مجموعة قوانينها كواجب أساسي لصالح الأطفال، وليس فقط كقيم رائدة، تفرض كامل المسؤوليّة على عاتق الدولة، وعلى مؤسّساتها وأذرعها.

الخوف الذي يتمّ أحيانًا التعبير عنه من أنّ المعاهدة ستمسّ بسلطة ومكانة المعلّمين والمديرين هو خوف مبالغ فيه. فقد جاء، بشكل علنيّ، في البند الأول من القانون أنّ كرامة المعلم وكرامة التلميذ هما أساسا القانون. الحقوق المكفولة في القانون هي قليلة، ويجب تكثيفها وفقا لما أوصت به اللجنة لفحص مبادئ أساسيّة في مجال حقوق الطفل وتشريعها في القانون. إن هذا القانون لا يمنع الطاقم المدرسي من اتخاذ خطوات تربويّة تأديبيّة، لكنّه يشترط ذلك بفرض عقوبات تحترم حقوق الإنسان للطفل/ة، بحيث ترمي الوسائل التربويّة الأخرى إلى منع العنف بكافة أشكاله وإلى إرساء ثقافة تربويّة سويّة ومنظّمة.

التعليم بروح معاهدة حقوق الطفل مهم لمجمل مجتمعات المدارس وخاصّة على ضوء تراجع مكانة العائلة وتعاظم مكانة المدرسة كبيت للتربية يبلور أسس مجتمع مدنيّ لائق. تعاظم دور المؤسّسة التربويّة: يشكل الطاقم التربويّ اليوم، السلم النوعي لتوجيه الشباب وأهاليهم في طرقات الحقوق والخيارات التي تبلور الحاضر والمستقبل.

يشكل الطاقم التربويّ اليوم السلم النوعي الذي يتسلقه طلابنا في طريقهم إلى عوالم بعيدة لتحقيق الأهداف التي وضعوها لأنفسهم. ويطلب من المعلّمين والمعلّمات والمديرين والمديرات الوقوف على رأس الثورات الاجتماعيّة: أن يعلّموا، يرشدوا، يوجّهوا، يعلّموا ويحسموا الأمر، أيّ أن يوجّهوا الشبان والأهالي في طرقات الحقوق والخيارات التي تبلور الحاضر والمستقبل.

من يحتاج الحقوق؟

طوفا بن أري، المفتشة االوطنية لتطبيق قانون حقوق التلميذ/ة

جميعنا نستحق الحصول على الحقوق. السؤال هو: مَنْ منا بحاجة لها بشكل خاص؟

من ليس شريكا في دوائر صناع القرار ومن ليس شريكا لمصممي الرأي العام والثقافة.

مجموعة الأولاد هي المجموعة الأكبر التي يمكن إطلاق هذه التسمية عليها.

موضوع حقوق الولد منصوص عليه حتى اليوم في سلسلة من المواثيق والمستندات الدولية. وقد تمّ توقيع المعاهدة من قبل إسرائيل وبدأ سريان مفعولها بعد المصادقة عليها في 2/11/1991.

حقوق الأولاد هي جزء من سياسة تربوية واسعة وهامة في القانون الإسرائيلي وهي محمية بصورة متفرقة بقوانين مختلفة، قسم منها كمنبثقة من حقوق الإنسان والمواطن وقسم منها بشكل خاص للأولاد.

الولد هو إنسان - وبالتالي يحق له الحصول على حقوق الإنسان والمواطن الخاصة بالأولاد والشبيبة حتى سن الثامنة عشرة.

يترسّخ في العقود الأخيرة توجّه تربوي، أخلاقي وقانوني جديد، يقول بأن الأولاد هم مخلوقات ذات استقلال ذاتي نام، ويجب إشراكهم في اتخاذ قرارات متعلقة بشؤونهم حسب قدراتهم العقلية والعاطفية. وكونهم بشرا فمن حق الأولاد الحصول على حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، في الاحترام والمساواة. فالولد ليس شخصا بالغا مصغرا وإنما هو إنسان كامل ومركب.

يجب أن يعرف الصغار والكبار حقوقهم، لماذا هي هامة، وما هي طرق ممارستها في المدرسة أيضا. يرسم الطاقم التربوي الطريق ويشكل جسرا بين البيت والأولاد وبالتالي فعلى المؤسسة التربوية أن تراعي حقوق الأولاد وأن تكون مسؤولة عن ممارستها.

خلفية نظرية- حقوق الولد:

المعاهدة الدولية فيما يتعلق بحقوق الولد قبلتها الأمم المتحدة في عام 1989 ودخلت إلى سريان مفعولها في شهر أيلول 1.1990 الاعتراف الكبير الذي حظيت به هذه المعاهدة يعزز من سريان مفعولها ويجعل منها معيارا دوليا مقبولا. وقعت إسرائيل على المعاهدة في 1990 وأقرتها في عام 1991. في شهر شباط 2003 قدّمت اللجنة الفرعية لـ «لجنة فحص المبادئ الأساسية في مجال الولد والقانون وتطبيقها في التشريع»، التي أقيمت لفحص حقوق الولد في إسرائيل في ضوء المعاهدة للحكومة تقريرًا في المجال التربوي.

تضمن المعاهدة للأولاد تشكيلة من الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. تقسم الحقوق لثلاث مجموعات مركزية: حقوق حماية (Protection)، مثل: حق الولد في حمايته من العنف والتنكيل، حقوق المَنْح (Provision)، مثل: حق الولد في التعليم والصحة، وحقوق المشاركة (Participation)، مثل: حق الولد في حرية التعبير، في حرية التكتل، في المعلومات والمعرفة وفي الخصوصية. كذلك، تؤكد المعاهدة على احترام الولد وعلى مفهوم ضرورة احترام الأولاد كبشر.

تتطرق حقوق الولد، كما صيغت في المعاهدة، إلى الحقوق الشخصية للولد ولحقوقه الجماعية باعتباره منتميا لأصل ما، لثقافة وللغة معينتين.

إننا نعترف بواقع مجتمع متعدد الثقافات والهويات، نحترم الانتماءات الشخصية والجماعية المختلفة ونعترف بالحقوق التابعة منها. هذه هي نقطة الانطلاق الأساسية، الولد بحد ذاته، كإنسان وكفرد والاعتراف بحقوقه كفرد. من هذا المنطلق يسري المفعول العام والشامل لهذا المنشور على المدارس برمتها.

حقوق الإنسان، سواء كان بالغا أو طفلا صغيرا، فهي ليست غير محدودة. لكلّ حق- حدود حق الآخر، خاصة عندما يمسّ حق ما بحق إنسان آخر.

تعزيز الحقوق -Promoting

الحقوق محدودة بقيمتها إذا لم تكن معروفة ولم تكن مذوتة في الممارسات اليومية. التزام الدولة في نشر وتعميم حقوق الأولاد، حقوق التلاميذ، تعليم وشرح معاهدة حقوق الولد وقانون حقوق التلميذ، التعلم والتصرف حسب قوانين الدولة التي ترشد العملية التربوية لممارسة حقوق التلاميذ في مجتمع مدني. تحل الحقوق محل الحمايات المضعضعة التي كانت في الماضي ويتم الحديث اليوم عن حماية متساوية وشاملة ذات سريان مفعول عالمي ويستند على قانون الدولة والشعوب.

يحق للولد و/ أو للتلميذ الحصول على حقوق تضاف إلى حقوق البالغين، مثل حقه في الحصول على التربية أو حقه في عدم العمل. لهذه الحقوق الإضافية طابع من احماية حيث ترمي إلى توفير الظروف المناسبة لنمو الولد ليصبح بالغا مستقلا، قادرا على استخدام حقوقه وعلى حمايتها بل وحتى المنح الآخرين.

"الانتقال من منظور دفاعي إلى منظور يشرك الولد في العمليات ذات الصلة بتحديد مصيره مصحوبة بتغيير مفهوم الحقوق التي يحق للأولاد الحصول عليها من «عالم البالغين»: في المنظور الجديد، المشرك، يتم النظر إلى الولد كبالغ مستقل للمستقبل، وبالتالي يجب منحه حقوقا خاصة به، مشابهة في طابعها لحقوق البالغين.» (مما جاء في أقوال سيادة سيادة القاضية المتقاعدة سفيونا روتليفي)

يجب أن تعبّر حقوق التلاميذ عن التوازنات المطلوبة داخل المدرسة مقابل معلميهم وفي إطار نمط الحياة المدرسي. كما أن حقوق المواطن غير مطلقة وإنما هي خاضعة لتوازنات اجتماعية، فإن حقوق التلميذ أيضا خاضعة للتوزانات المطلوبة في الإطار المدرسي. ولذا فإنّ الادعاء الذي يتردّد أحيانا حول التسيّب أو الخطر الكامن في منح حقوق للتلاميذ – هو ادعاء عارٍ عن الصحة. تتطلب حقوق التلاميذ التي تمنح للطلاب حسب القانون أو حسب السياسة التربوية وجود التوازنات، مثلها مثل أيّ حقوق أخرى تمنح لكلّ إنسان مهما يكن، وفي أي إطار.

الحقوق غير متماثلة مع الواجبات! ينطبق الأمر بصورة خاصة على الأولاد وذلك لأنّ القانون يعترف عموما بواجبات الأولاد بصورة تدريجية حسب تقدم سنهم وحسب قدرتهم العقلية والعاطفية، ففي الجهاز التربوي لدينا، نحن نعمل على تنشئة وتربية التلاميذ من جهة على تحمل المسؤولية عن الأفعال عبر التفكير والنشاط الانعكاسي، ومن جهة أخرى حيال الواجبات المتغيرة في الأطر المختلفة التي يتوجب على الولد القيام فيها بفعاليات معينة يوجد فيها انصياع متحفظ مثل الحضور في الوقت إلى الدروس، فهذا هو واجب كلّ تلميذ صحته جيدة ،وإذا كان هذا التلميذ متواجدا في فحوصات طبية خلال ساعات الصباح، فمن حقه أن يتأخر عن الدوام المدرسي لأسباب موضوعية تماما كما يستطيع المعلم أن يتأخر عن الدرس أو تماما كما يمكن أن يتأخر أي صاحب مهنة آخر في مثل هذه الظروف عن دوامه.

في ضوء ذلك، يتعاظم دور المعلمة لكونها صاحبة المعرفة، الرائدة الاجتماعية لحقوق الأولاد، مرشدة أهال في عالم متغيّر، ومن جهة أخرى أيضا فهي تساعد الأولاد في بناء الأدوات والوسائل المدنية لاستخدامها.

يشكل الحيز المدرسي صورة صغيرة للمجتمع حيث يتكوّن من مشتركين في أعمار مختلفة، أصحاب هويات مختلفة ومتنوعة. ومن هنا فثمة أهمية كبيرة لتكوين اتفاقات تحدّد طابع الحيّز التربويّ كمكان يحترم حقوق الإنسان ويتطلع إلى خلق خطاب مدني. من أجل التوصل إلى اتفاقات يجب أولا كشف كلّ جمهور المؤسسة التربوية وفي المرتبة الأولى طاقم المعلمين على معرفة أساسية مشتركة في موضوع حقوق الإنسان وحقوق التلميذ.

الحقوق لا تعني التسيّب، وإنما شبكة ذات رقابة ومنهجية من التصرفات التي ترتكز على معايير سلوكية واضحة. لكلّ حق حدود، وهذه الحدود هي حق الآخر. وهذا هو أساس التواصل الأمين بين الناس عامّة، وفي المؤسسة التربوية خاصة.

ثقافة الحقوق

تنفذ البرامج والمشاريع في البلاد والعالم لتذويت حقوق الأولاد/ التلاميذ في الجهاز التربوي وتشكل انتقالا من موقف تربوي يتجاوب مع المشاكل الطارئة إلى موقف مبادر لبيئة تربوية لائقة تحترم جميع المتواجدين في إطار المدرسة.

يرى لب البرنامج أنّ بيئة تربوية لائقة تتعامل مع الطلاب وأفراد الطاقم التربوي كأشخاص كاملين، ممّا يعني أنّ تلبية مجمل الاحتياجات والحفاظ على كافة الحقوق هي المفتاح لتنمية قدرات التلاميذ وكل محاولة لعزل مركبات شخصياتهم ومعالجتهم على انفراد باءت بالفشل. فمثلا، نستطيع أن نجد بأن التلميذ الذي يتضرر حقه في الثقافة في المدرسة سيواجه صعوبات في الدروس، فالتلميذ أو التلميذة اللذان يشعران بأن كرامتهما قد انجرحت سيواجهان صعوبات في التعامل مع أصدقائهم أو مع عالم البالغين باحترام واستيفاء المطالب السلوكية التي تضعها المدرسة.

تجمع المؤسسة التربوية «المختلفين» في مجالات اهتمام مشتركة وينبغي عليها احترام حقوق أعضاء رواد المؤسسة التربوية وعليهم أن يتبادلوا الثقة ببعضهم من خلال الدعم بين جميع الجهات – الصغار والكبار. كثرة وجهات النظر الثقافية، الإيمان والأيديولوجيات التي يتوجب علينا اليوم احترامها في موضوع الحقوق تتطلب منا زيادة التوازنات في الثقافة المدرسية. المبادئ، القواعد وطرق ممارسة الحقوق قابلة للاستيضاح، للبحث وللإقناع بين رواد المدرسة.

إنّ الحقوق هي وسيلة تربوية، فهي تربّي على الاستقلال، وفي نفس الوقت على تحكيم الرأي وإبداء الاحترام تجاه الغير في منظومات العلاقات في المدرسة. ممارسة ثقافة الحقوق في الحيز المدرسي ستخلق عملية تمكين تنقل المدرسة من جيدة إلى ممتازة.

المنظور التربوي يفرض علينا نحن الكبار مسؤولية كبيرة، خاصة على المربين والمربيات

ينظر اليوم إلى المعلم كقائد تربوي واجتماعي فهو ذو تأثير كبير على صياغة تصرفات الأولاد وهناك كثيرون ممّن يقلدون تصرفات المعلم لمدّة طويلة من الزمن.

إنّ حقوق التلاميذ، تعزيزها، ممارستها، تشجيعها وتطبيقها هي جزء لا يتجزأ من العملية التربوية وبالتالي فهي من وظائف المعلم. يتوجب على المعلمين في مجتمع ديمقراطي العمل من أجل ممارسة حقوق التلاميذ، تعليم التلاميذ ما هي حقوقهم، تعليم التلاميذ كيفية التمسّك بحقوقهم وكيفية ممارستها بأفضل صورة ممكنة من خلال الحفاظ على كرامة الفرد واحترام الغير.

علينا تقدير المعلمين الذين يشجعون حق تلاميذهم في التعليم ويطبقونها. على المعلمين موازنة الحقوق المختلفة التي تتناقض فيما بينها بصورة دائمة ضبطها، تحديدها وحسم المواجهة فيما بينها. عليهم أن يعطوا الأفضلية في كلّ لحظة من اللحظات لهذه الحقوق أو الأخرى عبر الموازنة المعقولة والمتناسبة واللائقة لحقوق التلاميذ (فردًا فردًا وكمجموعة).

يتوجب على المعلم، باعتباره بالغا تحمل مسؤولية أكبر من ناحية تربوية- مدنية. يخضع التلاميذ لسلطة المعلمات والإدارة – لا توجد مساواة طبقية، لكن، يوجد ويجب أن يكون هناك احترام متبادل بدون تبعيّة.

وعليه، للمعلم وللتلميذ نفس الحق في الاحترام. ممنوع إهانة تلميذ أو معلم. احترام الإنسان الصغير أو الكبير هو احترام هويته. يتطلب احترام الإنسان مراعاة اختلاف الغير عنا، فكلّ إنسان له صفاته الخاصة به وعلينا احترام هذه الصفات كجزء من الاحترام الذي نكنه له، ونحن الكبار نستطيع أن نتحكم بصورة أفضل من ناحية عاطفية وعقلانية بردود فعلنا. علينا تعليم التلميذ احترام الكبار ورفاقه التلاميذ.

للمعلمين صلاحيات ومسؤولية وذلك لأنه توجد للتلاميذ حقوق. سيادة القاضي زمير (٠٠/١٧٣٠) قال حول مدى إخلاص المعلم لتلاميذه: «يتوجب على كلّ إنسان احترام حقوق الولد، وخاصة المعلم الذي أودعت في يديه سلامة وتربية الولد كمؤتمن من قبل الأهل والمجتمع».

صلاحية المعلمين والأهالي في المقابل هي نتيجة لحق التلاميذ في التعليم، ولذا فإنّ المعلمات اللواتي يحاولن تقليص حقوق الأولاد أو لا سمح الله إلغاءها فإنهن يقطعن الفرع الذي يجلسن عليه، إذ لن يكون لوظيفتهن أيّ معنى بدون ممارسة التلاميذ للحقوق.

وكما جاء في الرسالة الرابعة من فصول الآباء في الديانة اليهودية: «ليكن احترام تلميذك محبب إليك كنفسك»

حقوق، انضباط، مسؤولية، واجبات- علينا مهمة متعدّدة الأوجه

وكل هذه العناصر معا فيها تناقضات علنية وخفية وصراعات مبنوية، ورغم ذلك، هذه هي مهمتنا.

يقوم المعلمون المتواجدون في الصفوف بعمل مدهش ومبدع وبارع. وبالذات بسبب تركيبية، حجم، وحيز العمل ومسؤوليتهم، فثمة حاجة لكشافات تضيء معايير مهنية.

على الإدارة والطاقم التربوي تنفيذ عمليات فيها إصغاء صريح ونزيه للاحتياجات المختلفة للتلاميذ وممارسة حقوقهم تشكل صلب العملية المهنية- الإنسانية. وبهذه الطريقة، فإننا نساعد التلاميذ على التفرّغ للتنمية الذاتية والبيئية ونعدّهم ليكونوا جيلا مدنيا محافظا على الحقوق في مجتمع ديمقراطي.

من منا لا يواجه التحدي المتعدد الأوجه للحقوق والحدود، الشراكة والحدود، تعزيز صلاحية المعلم إلى جانب تعزيز احترام التلميذ وحقوقه. الإجراءات النزيهة يمكنها أن تخدمنا في ممارسة التحديات اليومية. إنها تحمينا، نحن قادة الجهاز، ليس أقل من تلاميذنا وأهاليهم .

ينبغي على التربية والتعليم أن يعملا على تهيئة جيل مدني آخر، فتهيئة الجيل الشاب لكي يصبح بالغا تتم غالبا بواسطة إجراءات تشكل نموذجا في الحياة.

ثقافة احترام حقوق

تطور ثقافة الحقوق في المؤسسة التربوية أطر عمل تتعامل مع حقوق الأولاد كنشاط يومي مصحوب بشيفرات سلوكية واضحة وحدود هامة للسلوك الشخصي، الجماعي، الاجتماعي (للتلاميذ، للأهالي وللطواقم التربوية)

لكي تتم ممارسة هذه الحقوق بصورة لائقة لا يكفي أن تكون واردة في كتب القوانين. ولا يكفي نشر المعلومات حول وجودها بين العاملين في مجال التدريس أو في نشرها بين التلاميذ والأهل، ولا يكفي توزيع مناشير وقواعد موجّهة لطرق ممارستها.

إنها بحاجة إلى ثقافة داعمة للحقوق في كلّ إطار تربوي يعترف فيه كلّ الأطراف بالفائدة المتبادلة الكامنة في منح الحقوق، فهي بحاجة إلى عمليات منظمة من الحوار وبناء الاتفاقات، وإلى منظومات واضحة وتوازنات في حال حدوث اصطدامات، بينما تكون إحدى أهم صلاحيات المعلمين تحديد أيّ حق يُفضّل على الآخر وأيّ حقّ نختار في ظروف معينة وكيف نشرح العملية الموازنة ونتائجها بين رواد المدرسة.

وبالتالي فإنّ ثقافة الحقوق بحاجة للممارسة اليومية منك ومني ومنا جميعا.

كلمة رئيس يونيسيف إسرائيل

المحامي موريال مطلون، رئيس الصندوق الإسرائيلي من أجل اليونيسيف

اليونيسيف هي منظمة بادر إلى إقامتها في عام ١٩٤٣ الدكتور لودفيغ رايخمن، أحد اليهود الناجين من الكارثة، والذي قال في أعقاب إبادة مليون ونصف مليون طفل يهودي في الكارثة: «كفى». أقيمت هذه المنظمة كصندوق لغوث الأولاد في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وجرفت العالم برمته. وبلغت نشاطات المنظمة ذروتها مع تشريع وإقرار ٢٠٠ دولة لمعاهدة حقوق الولد. كانت المنظمة متفرّعة عن الأمم المتحدة، يقف في رئاستها اليوم يهودي، وتقودها ٣٥ دولة صناعية، إسرائيل هي إحداها.

الاتهام الذي نسمعه في بعض الأحيان، وكأنّ حقوق الطفل أو قانون حقوق الطالب، هي المذنبة بتفشي بالعنف، مثله مثل اتهام المكنسة بعدم نظافة الغرفة. صحيح أن الغرفة لن تكون نظيفة إلا بعد استعمال المكنسة، لكن، ليست المكنسة هي المذنبة في ذلك. مجرد وجود القانون لا يصف بالضرورة الأوضاع الميدانية. كانت في روسيا الشيوعية قوانين تحمي حقوق المواطن أكثر وضوحًا وتعهّدًا بالحرية ممّا هو الحال في بريطانيا، التي تخلو من دستور حتى يومنا هذا، بحيث أنّ لا أساس من الصحة لمحاولة ربط القانون بالعنف. السبب الرئيسي لعنف الأطفال هو حقيقة كون المجتمع الإسرائيلي في أساسه مجتمعًا عنيفًا. العنف الذي يصل إلى المدرسة هو العنف يشهده الذي الطفل في البيت، في الشارع، عدم احترام الآخر، عدم الاستعداد للوقوف بالدور، لتلقي رد سلبي، العنف في صندوق المرضى وفي كل مكان، وللأسف أيضا العنف الذي يراه الأولاد في التلفزيون والإعلام.

لكي نجتث العنف من جذوره، علينا القيام بنشاطات تربوية متعددة المجالات لتحقيق معايير مختلفة في نهاية المطاف. فنحن نشهد العنف أيضا خارج المدرسة، في العائلة، وهو عنف يمس بالأولاد وليس لدينا ردّ عليه.

الحل الذي نصحت به اليونيسيف هو تقديم علاج شامل لمختلف القضايا ذات الصلة بحماية الطفل وسلامته. أكثر ما يقلق زعماء الدولة هو الموضوع الأمني، مع أن هناك مواضيع ليست اقل أهمية لمستقبل الدولة مثل الاهتمام بسلامة الأطفال. هناك على الأقل ٨ وزارات حكومية تعالج اليوم مواضيع تتعلق بالأولاد وسلامتهم: التربية، الرفاه، الصحة، الأمن الداخلي، القانون، ووزارة المالية، ولا أسهل من ان تقوم كل وزارة بإلقاء المسؤولية على وزارة أخرى. تعتقد اليونيسيف، انسجاما مع توجيهات لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، أنه يتوجّب على كل دولة اتخاذ خطوات لضمان حماية الأطفال، مع العلم بأن التوصية الرئيسية هي إقامة جسم مركزي يُعنى بذلك. اننا نعتقد ان الوقت قد حان لإقامة مفوضية للأولاد والشبيبة بحيث تحصل على صلاحيات حسب معايير اليونيسيف والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل، ابتداء من التنسيق بين الوزارات الحكومية، مرورًا بالتحقيق، وحماية لحقوق الطفل. حين نقول إنه يحقّ للأطفال ممارسة حقوقهم وهذه الحقوق لا تشكل خطرًا على أي شخص آخر، في نهاية الأمر سنخلق مجتمعا أفضل للصغار وللكبار الذين يعيشون فيه.

المكان الذي فيه نحن محقون

دسي باري، مديرة قسم أ، التعليم فوق الابتدائي

المكان الذي فيه نحن محقون (يهودا عميحاي)
من المكان الذي فيه نحن محقون
لن تنبت ابدا
زهور في الربيع.
المكان الذي فيه نحن محقون
صعب ومدهوس
مثل ساحة.
لكن الشكوك وحالات الحب تجعل
من العالم ناعما وطريا
كما يفعل الخلد للأرض، مثل الحراثة.
وهمسى تسمع في مكان
كان فيه البيت
الذي تدمر.

"من المكان الذي نحن فيه محقون، لن تنبت ابدا زهور في الربيع»، هذا ما كتبه الشاعر يهودا عميحاي، في إحدى قصائده الجميلة، محاولا ان يدخل الى الحوار الدائم الذي يتناوله وجهاء الجمهور، وينشغل فيه منتخبوه، وينشغل فيه الى حد كبير كل واحد من «نحن الجماعة»، كلمات تنطوي على الشكوك.

في فضاء العالم تتحرك كلمات خفتت انغامها وتحولت الى خشنة: محق ومخطئ، بريء وملزم، استحق، لا تستحق... كلمات لغوية زاد الجدل الجماهيري من خشونتها، جعلها أكثر مطالبة ومعرفة وتطلبا، واقل إصغاء ورقة.

وفي سن الشبيبة أكثر منها في أي سن أخرى تحمل صرخات المطالبة وتخرس همسات الاستبيان.

«المكان الذي فيه نحن محقون» يقول عميحاي، «هو صعب ومدهوس مثل ساحة»

وكأن شوقا كبيرا قد نشأ لكلمات مغايرة، كلمات تبقي ايضا متسعا للتنفس لـ «ربما» و «قد». للفرق بين أنا وأنت، كلمات تبقي مكانا للصمت، تبقي متسعا يتيح ان نسمع فيه صوتا آخر، كلمات حب، كلمات إصغاء، كلمات شكوك.

تقييم الوضع هو جزء من مشروع كبير في الإصغاء. مشروع يطرّي من جديد كلمات قد جفت وأصبحت ناشفة ويعيدها الى المكان الذي تنمو فيه زهور الربيع.

البحث عن حوار «حقي» و «واجبي» ليس من منطلق قوة، وإنما رقة، حماية وإصغاء.. هو نوع من التصحيح لأماكن دهست فيها ساحاتها وتحولت الى أرض يابسة وجافة وخشنة.

هذا واجب رقيق ورائع ، كل مرب ينهمك به كثيرا، ان نأخذ اللهفة الكبيرة الهائلة للشبيبة فنخفف من حدتها ونعطيهم قدرة على التأمل ، وان نفسح لهم مجال ليشعروا بالأمان .

ان نترجم نفس الكلمات الى تعابير مقابلة، فالموسيقى فقط تتغير، من خشنة وناشفة الى موسيقى تترعرع كثير من الازهار في ترابها الناعم.

أريد أن اقدم شكري الكبير للسيدة طوفا بن اري، المسؤولة عن تطبيق قانون حقوق التلاميذ في وزارة التربية، والتي تقود مشروعا كبيرا من الاصغاء الرقيق. مشروعا يريد الاستماع ويبحث عن الإصغاء ومن هذا المنطلق فانه يعلم التلاميذ الرغبة في الاستماع الاصوات والإجابات على حد سواء،

ورويدا رويدا، فان مختلف الأماكن التي صارت ارضها ناشفة وصلبة تعود لتصبح طرية من جديد وبصورة مدهشة.

هذا الكراس هو واحدة من أدوات عديدة تطورها السيدة طوفا بن اري كجزء من حوار الاصغاء المتبادل. اذا عرفنا كيف ندخل هذا الحوار، المصغي، المعزز، الذي يخصص مكانا للاستيضاح المشترك حول ماهية المسؤولية والحقوق المشتركة للمتعلمين والمعلمين، إذا تمكنا من تذويت ذلك، عندها يخيل لذلك البستاني الذكي انه من خلال أدوات العمل التي يستعملها فإنّه يستطيع تحويل الأرض الصلبة والوعرة إلى روضة غناء.

أتمنى لنا جميعا عاما من الإزدهار الرائع

في كلّ الرياض والحدائق

في كلّ فصول السنة

القسم ب

البنية التحتية للمعلومات

شرح المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل، بلغة سهلة

المعاهدة هي اتفاق دوليّ، بين دول ومنظّمات دوليّة.

تعترف الدول الموقّعة على معاهدة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، بوجود حقوق مختلفة لكلّ طفل وطفلة. أقرّت دولة إسرائيل (أي أضفت شرعيّة قانونية دوليّة لاتفاق بين الدول) المعاهدة الدوليّة لحقوق الطفل في العام ١٩٩١.

للحصول على المعلومات الدقيقة والأكثر صلة بالموضوع، يوصى بقراءة المعاهدة بنصّها الرسمي.
mth.moOanmA/tonama/tonamaeVmikuhC/toyuhcZ/stinU/SMCnoitacudE/li.vog.noitacude.smc//:ptth

البند ١

ما هو الطفل؟ تمّ تعريف الطفل والطفلة لأغراض المعاهدة، بالشخص الذي لا يزال تحت سنّ ١٨ عامًا والذي هو سنّ «البلوغ». يحتمل في دول معيّنة أن يحدد «جيل البلوغ» قبل سنّ ١٨ عامًا، ويتم في هذه الدول تعريف الأولاد والبنات كأولاد تحت سنّ البلوغ المحدّد في دولهم.

في كلّ مكان تذكر فيه كلمة طفل يشمل ذلك كلّ طفل وكلّ طفلة.

البند ٢

تتعهّد الدول الموقّعة على المعاهدة بالمحافظة على حقوق الأطفال التابعين لولايتها، دون أيّ تمييز بغضّ النظر عن العرق، لون البشرة، الجنس، اللغة، الدِّين، أو الرأي السياسيّ، أو الأصل القومي، الإثني، أو الاجتماعيّ، أو الممتلكات أو العجز أو الولادة أو أيّ سبب آخر يرتبط بالطفل أو بوالدَيْه.

البند ٣

تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها ضمان الحماية والعلاج للطفل، سويًّا مع حقوق وواجبات والدَيْه أو الأوصياء على الطفل.

تتعهد الدول الأعضاء في المعاهدة بمراقبة المسؤولين القانونيّين عن رعاية وحماية الأطفال، خاصّة في مجالات السلامة، الصحّة، عدد العاملين وأهليّتهم.

البند ٤

تتعهد الدول الأعضاء بالاهتمام بأن تتمّ حماية حقوق الأطفال الخاضعين لولاياتها، وأن تُكفل هذه الحقوق من خلال تشريع قوانين ووسائل إضافيّة متاحة لها، في إطار تعاون دوليّ.

البند ٥

تقع على عاتق الأهل وأحيانًا العائلة الموسّعة مسؤوليّة عن أطفالهم. توفر الدول الأعضاء التوجيه والإرشاد عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في المعاهدة.

البند ٦

لكلّ طفل وطفلة حقّ طبيعي في الحياة. الدول الأعضاء مسؤولة قدر الإمكان عن ضمان بقاء الطفل ونموّه.

البند ٧

تعهّدت الدول الأعضاء بأن تحفظ لكلّ طفل وطفلة يولدان في نطاقها الحقّ في أن يكون له/ا اسم وأن يحصل/ تحصل على مواطنة، طالما تسنّى الأمر وفقًا للقانون.

البند ٨

تتحمّل الدول الأعضاء مسؤوليّة المحافظة على الهويّة التي أعطيت للطفل، ويشمل ذلك مواطنة الطفل وعلاقته بعائلته.

البند ٩

يحقّ للطفل أن يعيش في حضن والدَيْه وعائلته، إلّا إذا تقرّر من قبل الدولة أنه يُستحسن أن ينفصل عن والدَيْه، كما في حالات التنكيل أو إهمال الطفل، أو عندما يكون والداه منفصلين ويجب اتخاذ قرار أين يجب أن يعيش.

إذا انفصل الطفل عن والدَيْه، على الدولة أن تحترم حقّه بالبقاء على اتصال بهما، إلّا إذا كانت هذه العلاقة تضرّ بالطفل.

البند ١٠

يحقّ للطفل أن يعرف والدَيْه، حتى إذا كانا يعيشان في دولة أخرى. تلتزم الدول الأعضاء بالسماح بجمع شمل أبناء العائلة الذين يعيشون في دول مختلفة، وبشرط أن تكون هذه الدولة عضوًا في المعاهدة. في بعض الحالات لا تسمح الظروف الاستثنائيّة الحفاظ على علاقة منتظمة ومتواصلة مع الأهل.

البند ١١

ستعمل الدول الأعضاء من أجل حماية الأطفال في حدودها من خطر نقلهم بطريقة غير قانونيّة إلى خارج البلاد.

البند ١٢

للطفل الحقّ في التعبير عن رأيه بحريّة، وتلتزم الدول الأعضاء بتمكينه من التعبير عن رأيه في كلّ أمر يتعلّق به، بصورة ذاتية أو بواسطة ممثل عنه.

البند ١٣

يحقّ للطفل أن يحظى بحريّة التعبير عن الرأي، أيّ أن يطلب وأن يحصل وأن يعطي معلومات وأفكار- خطيًّا، طباعة، شفهيًّا، بطريقة فنيّة أو عبر أيّ طريق أخرى يختارها. يكون هذا الحقّ محدودًا إذا اقتضت الحاجة حماية حقوق آخرين، أو حماية الأمن القوميّ، النظام، صحّة الجمهور، الأخلاق وغيرها.

البند ١٤

يحقّ للطفل حريّة الفكر والوجدان والدّين. يحقّ للطفل أن يختار معتقداته، بمساعدة والدَيْه أو المسؤولين عنه.

يكون الحقّ في التعبير عن معتقدات الطفل محدّدا إزاء الحاجة بالمحافظة على سلامة، نظام، صحّة الجمهور والأخلاق وأيضًا الحقوق والحريّات الأساسيّة للآخرين.

البند ١٥

يتمتّع الطفل بحريّة الانضمام لمجموعة أو إقامة مجموعة، طالما كانت نشاطاتها لا تمسّ بحقوق آخرين.

البند ١٦

لكلّ طفل الحقّ في حماية خصوصيّته، كرامته وسمعته الطيّبة. تعهّدت الدول الأعضاء بحماية الطفل من هذه الإجراءات.

البند ١٧

للطفل حقّ في الوصول إلى مراكز المعلومات والموادّ والمعلومات التي تساعده في نواحي الحياة المدنيّة، التعليميّة، التربويّة، الاجتماعيّة والأخلاقيّة. تشجع الدولة الطفل وتساعده على ممارسة هذا الحقّ.

البند ١٨

تبذل الدول الأعضاء جهدًا لتضمن أن ينمو كلّ طفل ويتطوّر مع والدَيْه أو مع البالغين المسؤولين عنه قانونيًا.

البند ١٩

يحقّ للطفل أن يكون محميًّا من كلّ أنواع العنف الجسديّ أو النفسي، أو التنكيل، الإهمال، الاستغلال أو من أيّ سلوك قاسٍ ضدّه من قبل المسؤولين عنه قانونيًا.

البند ٢٠

الطفل الذي لا يعيش مع عائلته بشكل دائم أو مؤقت يحقّ له أن يحظى بحماية ومساعدة خاصّة من الدولة.

البند ٢١

الطفل المتبنّى أو الذي يعيش في كنف أسرة حاضنة له الحقّ في حصول الطفل على الحماية والأمن. على الدولة أن تهتمّ بالطفل حتى يحصل على رعاية جيّدة وأن يعيش في ظروف مشابهة لتلك التي عاش فيها سابقًا.

البند ٢٢

يستطيع طفل اضطر إلى ترك بيته وعائلته ويعيش في دولة أخرى أن يطلب مكانة لاجئ. للطفل اللاجئ الحقّ في الحماية والمساعدة، سويًّا مع باقي الحقوق المثبتة في هذه المعاهدة. تبذل الدول الأعضاء كلّ ما في وسعها لضمان حماية هذه الحقوق للطفل اللاجئ وإحقاقها.

البند ٢٣

للطفل العاجز حقّ في الحياة الكاملة والعادلة. على الدول الأعضاء أن تمنحه، قدر استطاعتها، رعاية مميّزة، ومساعدة وخدمات تعليم طبقا لقيوده الحركية، سويًّا مع باقي الحقوق الواردة في هذه المعاهدة.

البند ٢٤

يحقّ للطفل الحصول على الرعاية الصحيّة وعلى معلومات أساسيّة عن حالته الصحيّة.

البند ٢٥

للطفل الموجود في رعاية الدولة، الحقّ في مراجعة ومراقبة دوريّة للعلاج الذي يعطى له.

البند ٢٦

للطفل الحقّ في الأمن الاجتماعيّ وفي الحصول على المساعدة التي يحتاجها من الدولة. مثل الطفل الفقير.

البند ٢٧

يحقّ للطفل أن يعيش بكرامة، طبقًا لنموّه وتطوّره. وتقع على والدَيْه مسؤوليّة توفير احتياجاته الأساسيّة للمعيشة، وقد التزمت الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لهما قدر الإمكان.

البند ٢٨

يحقّ للطفل أن يتعلّم في مدرسة ابتدائية مجانًا، وقد تعهّدت الدول الأعضاء بالمحافظة على حقه هذا وتشجيعه على التعليم في المدارس وفقًا لسنّه ومستواه.

البند ٢٩

للطفل الحقّ في التعليم، واستنفاد قدراته ومهاراته. لقد التزمت الدول الأعضاء بتعليم الطفل، في أطر مؤسّسات التعليم، وتطوير علاقة احترام للآخرين، واحترام حقوقهم والتسامح في تعامله معهم.

البند ٣٠

يحقّ للطفل المحافظة على العادات، اللغة، الدّين والثقافة والتمتّع بها.

البند ٣١

للطفل الحقّ في الراحة، وساعات الفراغ، وممارسة اللعب والتنزّه وممارسة النشاطات الثقافيّة الملائمة لجيله.

البند ٣٢

يحقّ للطفل أن يكون محميًّا من الاستغلال الاقتصاديّ أو من العمل الذي قد يمسّ به أو يضرّ بصحّته أو نموّه. لقد التزمت الدول الأعضاء بتحديد حدّ أدنى من العمل، وتحديد أعمال لا تعرّضه للخطر ولا تهدّد صحّته، وأن يتلقّى أجرًا وفق القانون.

البند ٣٣

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من مغبة تعاطي المخدرات ومن استغلاله في إنتاج المخدرات والاتّجار بها.

البند ٣٤

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.

البند ٣٥

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من الاختطاف، البيع أو الاتّجار به.

البند ٣٦

للطفل الحقّ في أن يكون محميًّا من كلّ أنواع الاستغلال أم المسّ برفاهيّته.

البند ٣٧

تتعهّد الدول الأعضاء بعدم تعذيب الطفل، أو فرض عقوبة الموت عليه، أو السّجن المؤبد غير القابل للإفراج، أو سلب حريّته. إذا سلبت حريّة الطفل عبر اعتقاله أو حبسه، فيجب أن يكون ذلك آخر خيار متوفّر، ولأقصر فترة زمنيّة ممكنة ويتمّ التعامل معه بإنسانيّة واحترام، وله الحقّ في المحافظة على اتّصال مع عائلته (إلا إذا كانت مصلحة الطفل لا تسمح بعلاقة مع عائلته).

من حقّ الطفل الذي سلبت حريّته الحصول على مساعدة قانونيّة أو أيّ مساعدة أخرى تناسبه.

البند ٣٨

للطفل الحقّ في الحماية في أوقات الحرب. فقد قطعت الدول الأعضاء على نفسها واجب أن تحترم وأن تضمن، قدر الإمكان، عدم تجنيد الطفل الذي لم يبلغ عمره ١٥ عامًا للحرب أو الصراع.

البند ٣٩

يحقّ للطفل الذي عانى من الإهمال والتنكيل والتعذيب أو العقاب المهين، ان يحصل على مساعدة وتأهيل حتى يندمج من جديد في المجتمع.

البند ٤٠

يحقّ للطفل الذي خالف القانون الحصول على مساعدة قانونيّة. وأن يكون معفيًّا من المسؤوليّة الجنائيّة، وفق السنّ المحدّد في الدولة التي يعيش فيها.

البند ٤١

لا يمكن للميثاق أن يمسّ بتعليمات وأوامر القوانين الأفضل للطفل داخل الدول المختلفة.

البند ٤٢

للطفل الحقّ في معرفة حقوقه ومَنْ يمكنه الاستعانة به في حال تمّ المسّ بها.

البنود ٤٣-٥٤

تشرح هذه البنود كيف يجب على الدول الأعضاء والمنظّمات في البلاد والعالم العمل حتى يعرف الأولاد والبنات حقوقهم، والوسيلة اللازمة لممارستها، وحتى يعرف أهلهم أيضًا والأشخاص البالغون بشكل عامّ حقوق أطفالهم وأن يساعدوهم في ممارستها.

على الدول الأعضاء رفع تقرير للأمم المتّحدة حول مدى التقدّم في تطبيق المعاهدة.

قانون حقوق التلميذ – ٢٠٠٠

الهدف	1	يهدف هذا القانون إلى إرساء مبادئ لحقوق التلميذ تتمتّع بروح احترام الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّقة بحقوق الطفل، مع الحفاظ على احترام التلميذ، العامل في مجال التعليم وطاقم المؤسّسة التربويّة وعلى الصبغة الخاصّة لمختلف المؤسّسات التربويّة على أنواعها المختلفة كما هي معرّفة في قانون التعليم الإلزامي – 1949، في قانون التربية الرسميّة -1953، في قانون التربية الخاصّة- 1988، وفي كلّ قانون آخر، والتشجيع على خلق جو من الاحترام المتبادل في داخل المؤسّسة التربويّة.
تعريفات	2	في هذا القانون - "اللجنة» - – لجنة التربية والتعليم التابعة للكنيست؛ مؤسّسة تربويّة"، "مؤسّسة" تربويّة رسمية"، "مؤسّسة تربويّة معترف بها"، "والدان- أهل"، "فتى"، "ولد"- كما جرى تعريفهم في قانون التعليم الإلزامي ١٩٤٩؛ "المدير العامّ» – المدير العامّ لوزارة التربية والتعليم؛ "مدير اللواء» - مدير مكتب اللواء في وزارة التربية والتعليم؛ "مفتّش اللواء» و»المفتّش العام»- مفتّشان تمّ تعيينهما وفق البند ٣٤ من قانون التعليم الرسميّ- ١٩٥٣؛ **مجموعة المؤسّسة التربويّة"** – طلاب، الطاقم التربويّ والإداريّ وأهالي التلاميذ؛ **""تلميذ"** – كلّ من يتعلّم في مؤسّسة تربويّة.؛ **"الوزير"** – وزير المعارف؛
الحقّ في التعليم	3	من حقّ كلّ ولد/بنت وفتى/فتاة في دولة إسرائيل الحصول على التربية وفقًا لتعليمات كافّة القوانين.
نشر التعليمات	4	(أ) يتم إبلاغ التلاميذ وأهاليهم بالنسبة لتعليمات هذا القانون مع بداية كلّ عام دراسيّ، كما يحدّد الوزير بتصريح من اللجنة. (ب) تنشر تعليمات المدير العامّ العامّة لمدراء المؤسّسات التربويّة وكذلك كافّة التعليمات التي تعطى من قبل مدراء المؤسّسات التربويّة، بالنسبة لحقوق وواجبات التلاميذ وبما في ذلك القواعد التي تتعلّق بالمحافظة على الاحترام المتبادل في داخل المؤسّسة التربويّة، وقواعد السلوك، يشمل منع العنف ومعالجته ويتمّ إعلام التلاميذ وأهاليهم بها بالطريقة التي يحدّدها الوزير وبتصريح من اللجنة.
منع التمييز	5	(أ) سلطة تربويّة محليّة، مؤسّسة تربويّة أو إنسان يعمل من قبلهم، يمنعون منعًا باتًا من أن يقوموا بتمييز طالب على أساس طائفيّ، خلفيّة اجتماعيّة-اقتصاديّة، على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو لأسباب تتعلّق بالمنهج السياسيّ للولد أو لأهله، في كلّ من الحالات التالية: (1) تسجيل طالب، قبوله أو إبعاده من مؤسّسة تربويّة؛ (2) تحديد البرامج التعليميّة ومسارات التقدّم المنفصلة في نفس المؤسّسة التربويّة؛ (3) توفير صفوف منفصلة في نفس المؤسّسة التربويّة؛ (4) حقوق وواجبات التلاميذ بما في ذلك قواعد السلوك وتطبيقها. (ب) من يخالف تعليمات هذا البند، عقوبته السّجن مدّة سنة واحدة أو مخالفة كما هو محدّد في البند 61(ا)(3) من قانون العقوبات -1977..

إبعاد طالب من مؤسّسة تربويّة إلى الأبد	6	(أ) لا يتّخذ قرار بشأن إبعاد طالب من مؤسّسة تربويّة إلى الأبد ونقله إلى مؤسّسة أخرى إلّا بعد إعطاء التلميذ وأهله فرصة للإدلاء بأقوالهم؛ بالنسبة لهذا البند، إعطاء الفرصة للأهل وللطالب للإدلاء بأقوالهم، إذا تمّ استدعاؤهم مرتين كما ينصّ القانون ولم يحضروا. يصوغ الوزير بتصريح اللجنة أنظمة قانونية في هذا الأمر. ((ب) القرار وفقًا للبند (ا) يكون خطيًّا مع ذكر التفصيل. (ت) فورًا بعد اتخاذ القرار وفقًا للبند الصغير (ا) يقوم مدير المؤسّسة التربويّة بإعلام أهالي التلميذ والتلميذ نفسه بأنه يحقّ لهم الاستئناف على القرار خطيًّا، أمام لجنة استماع تقام وفقًا لما هو مكتوب في البند 7، خلال 14 يومًا من يوم إصدار بلاغ إعلامهم، يتمّ إرفاق القرار بالبلاغ. (ث) (1) لا يتمّ إبعاد طالب، كما هو في البند الصغير (ا)، حتى يتمّ تقديم الاستئناف، وإذا تمّ تقديم الاستئناف، فلا يبعد التلميذ إلّا بعد إصدار القرار في الاستئناف. (2) على الرغم من نصوص الفقرة (1)، يحقّ لمدير مؤسّسة تعليميّة، بموافقة مفتّش اللواء، وفي حال عدم وجود مفتّش لواء- بموافقة المفتّش العامّ، كما جاء في البند الفرعي (أ) إبعاد التلميذ بشكل فوريّ؛ تعليمات هذه الفقرة لا تسري على إبعاد شخص للأبد بسبب تحصيل تعليميّ كما يبيّن ذلك البند ١٢ ب من قانون التعليم الإلزاميّ ١٩٤٩. (3) يبلغ مدير مؤسّسة تعليميّة، أبعد طالب بشكل فوري وفق الفقرة (٢)، ومع إبعاد التلميذ كما ذكرنا، كلّ من خوله الوزير، من عاملي مكتبه صلاحيّة هذا الأمر. (ج) يحدّد الوزير تعليمات بشأن الترتيبات ومواعيد تقديم الاستئناف، وأيضًا لجلسة اتّخاذ القرار في الموضوع. (خ) يقدّم الوزير للجنة، سنويًّا، على إلّا يكون ذلك بعد الأول من شهر حشفان في التقويم العبري، تقريرًا عن عمليّات الإبعاد التي اتخذت بموجب هذا البند في السنة الدراسيّة التي سبقت موعد تسليم التقرير.
لجنة استماع	7	(أ) تتم إقامة لجنة استماع في كلّ لواء وتكون تركيبتها على النحو التالي: (1) يكون مدير اللواء الذي تتواجد في لوائه المؤسّسة التربويّة، رئيسًا للجنة. (2) مندوب المنظّمة التي ينتمي إليها معظم المعلّمين في المؤسّسة التربويّة، كما تحدّد المنظّمة؛ (3) مندوب منظّمة المعلّمين القطريّة من قائمة تحدّدها المنظّمة، إلّا إذا طلب التلميذ أو أهله أن لا يشارك هذا المندوب في النقاش؛ (4) رئيس مجلس التلاميذ اللوائي أو نائبه، إلّا إذا طلب أهل التلميذ أو التلميذ بنفسه أن لا يحضر النقاش. (ب) يتمّ اتّخاذ القرار بشأن الاستئناف من قبل مدير اللواء بعد أن يستمع إلى أهالي التلميذ والتلميذ نفسه، إذا رغبوا بذلك، وبعد أن يسمع مدير اللواء آراء المندوبين الذين تمّت دعوتهم وفقًا للقانون للنقاش في اللجنة. (ت) يكون القرار بشأن الاستئناف خطيًّا ومع التفصيل. (ث) إذا تعذر على مدير اللواء القيام بوظيفته ووفقا لهذا البند يقوم باستبداله مفتّش اللواء أو مفتّش التربية الدّينية في اللواء، وتمنح له من أجل ذلك، صلاحيّات مدير اللواء حسب هذا البند.
استئناف	8	على القرار في الاستئناف أمام محكمة الشؤون الإداريّة.
الحقّ في التقدّم لامتحانات إنهاء الثانوية (بجروت)	9	يحقّ لكلّ طالب التقدّم لامتحانات إنهاء الثانوية الحكومية (البجروت) التي تقام في المؤسّسة التربويّة التي يتعلّم فيها، إلّا إذا لم يستوفِ التلميذ الشروط التي حدّدها الوزير بالتشاور مع اللجنة.

وسائل تأديبية	10	يحقّ لكلّ طالب بأن يتمّ تطبيق القواعد السلوكيّة في المؤسّسة التربويّة بشكل يليق باحترامه كإنسان وكذلك يحقّ له أن لا تتّخذ ضدّه وسائل سلوكيّة جسديّة أو مهينة.
حدود المعاقبة	11	تمنع المؤسّسة التربويّة من معاقبة التلميذ بسبب فعل أو عمل اقترفه أهله.
ممارسة الحقوق	12	يمنع على المؤسّسة التربويّة أن تحرم التلميذ من التمتّع بحقوقه كما هو مذكور في هذا القانون أو في أيّ قانون آخر.
مجلس طلاب	13	(أ) تقوم المؤسّسة التربويّة بتشجيع إقامة مجلس للطلبة ولا تقوم بأي عمل لمنع إقامة مثل هذا الجسم. يحدّد إطار عمله وفقًا لتعليمات المدير العامّ باستشارة من مجلس التلاميذ والشبيبة. (ب) تعليمات هذا البند لا تطبّق على الروضة كما هي معرفة في قانون التعليم الإلزاميّ 1949.
واجب السريّة	14	من عرضت له معلومات عن طالب، خلال قيامه بوظيفة فرضت عليه وفقًا لهذا القانون، فإن من واجبه أن يحافظ على سريّة هذه المعلومات وأن لا يسمح له بكشف النقاب عنها إلّا لغرض أداء وظيفته.
التنفيذ واللوائح	15	الوزير مسؤول عن تنفيذ هذا القانون ويقوم بوضع اللوائح لتنفيذه، خلال 6 أشهر من يوم نشر هذا القانون، بتصريح من اللجنة.
تحفّظات بالنسبة لسريان القانون	16	(ا) تنطبق تعليمات هذا القانون على كلّ مؤسّسة تربويّة حكوميّة رسميّة. (ب) بالنسبة لمؤسّسات التربية المعترف بها تنطبق تعليمات هذا القانون سوى البنود 6، 7 و 13 ولكن يحقّ للوزير، بتصريح من اللجنة وبمراعاة طبيعة المؤسّسة أن يطبّق هذه البنود أيضًا على المؤسّسة بأمر منه جميعها أو جزء منها.
المحافظة على القوانين	17	جاءت تعليمات هذا القانون لتضيف على تعليمات سائر القوانين وليس للمسّ بها.
تعديل قانون المحاكم للشؤون الإداريّة	18	في قانون المحاكم للشؤون الإداريّة، ٢٠٠٠، في الإضافة الأولى في العنصر ٣ تحلّ عبارة «إبعاد ونقل» محل كلمة «نقل».
تعديل لقانون التعليم الإلزاميّ – رقم ٢٣	19	في قانون التعليم الإلزاميّ ١٩٤٩، البنود ٣ب و٣ت ملغاة.
تعديل رقم ٦ لقانون التفتيش على المدارس	20	في قانون التفتيش على المدارس، ١٩٦٩، في البند ٣٢، بند فرعي (أ١)، تأتي بدلا من « لأسباب طائفيّة كما ورد في البند ٣ب لقانون التعليم الإلزاميّ، ١٩٤٩» عبارة «كما ورد في البند ٥ من قانون حقوق التلميذ ٢٠٠٠».
تعليمات خاصّة	21	تُبلغ نصوص وتعليمات هذا القانون للطلاب وأهاليهم لأول مرة، وفقًا ما نصّ البند ٤ خلال ٤٥ يومًا من نشر هذا القانون حتى إذا لم يحدّد الوزير أنظمة وفق البند ٤، يتم إبلاغ التلاميذ والأهل بتعليمات هذا القانون من قبل مديري مؤسّسات التعليم.

القسم ج

إرشاد

ثقافة الحقوق والاحترام والمسؤولية والالتزامات في مؤسسة تعليمية

ثقافة الحقوق تتعامل بمساواة مع كلّ أفراد المجتمع وتعتبرهم جميعا ذوي حقوق، لكونهم أعضاء وعضوات في المجتمع البشري.

توجه المدرسة كبيت للتربية طرق التربية لغايات متعددة المستويات في التربية للحق في الاحترام لكل إنسان، بحيث أنه يتوجب على كل إنسان أن يحترم كل بنت وولد، أن يحترم الآخر الموجود إلى جانبه وأن يشعر بالمسؤولية تجاه الغير. علينا أن نربي كل الطلاب بأن يعرفوا أنفسهم وأن نزرع فيهم الإيمان بقيمتهم كأشخاص صغار أصحاب قدرات شخصية، وكأعضاء متساوين في مجتمعنا.

يأتي الطلاب إلى المدرسة ليتعلموا بطيب خاطر، بحب، من منطلق التحدي بينما يلف الاكتراث الإنساني كل ولد وبنت ويزودهما بالثقة بقدراتهما، ومنحهما الحماية والحب بدون شرط مسبق كل إنسان مهما كان انتماؤه وسنه فإن له حقوقا. الطلاب متعلقون بالمعلمين وبحاجة لحمايتهم لهم، ومن جهة ثانية فإن الطلاب هم بشر وأصحاب مشاعر، أمنيات ورغبات. إنهم بشر في مراحل تطور مختلفة، كل واحد بوتيرته وطريقته.

لا تمنح الحقوق للطلاب منة وإنما بحق - كونهم بشرا وأولادا[1]. إلى جانب هذه الحقوق فعلى الأهالي والمعلمين والدولة تمكينهم من تطبيقها وتحقيقها.

«... تناولت العديد من المواثيق والمستندات الدولية، منشور المدير العام وقانون حقوق الطالب موضوع حقوق الولد. المستند الدولي الأهم هو معاهدة حقوق الولد، التي بدأ سريان مفعولها بعد إقرارها من قبل حكومة إسرائيل قبل 23 عاما. إقرار الدولة يلزم الدولة بملاءمة قوانين الدولة لتعليمات المعاهدة. يجب على الأشخاص الصغار والكبار أن يعرفوا حقوقهم، لماذا تُعَد المعاهدة هامة وما هي الطرق لتجسيدها، لا سيما في المدرسة. الأولاد الذين يترعرعون في كنف الحقوق سيحترمون حقوق الآخرين في المجتمع الذي يعيشون فيه وسيمنحونهم هذه الحقوق[2]....

ليس القرار بتطوير مصالح خاصة للولد لأجل مستقبله قرارا أخلاقيا فقط، وإنما هو قرار ينطوي على احتساب الجدوى أيضا: حماية الولد والنشاط الفعال لتطوير مصالحه مترجم للغة الحقوق؛ تضمن هذه الحقوق بأنه في حال تجسيدها فسوف تكمن فيها جدوى سواء للولد الفرد، وسواء للمجتمع بأسره.

حقوق للأولاد معناها: توفير الثقة، الأدب الاحترام والحب – وهي لا تعني عدم وضع الحدود. معناها: أن نتوخى الحذر في احترامهم واختياراتهم في إطار الحدود؛ معناها أن نكون مرنين مع كل ولد حسب احتياجاته؛ معناها إشراك الأولاد في القرارات سواء حول الأهداف وفي الطريق لتحقيقها، في عملية بناء اتفاقات لتجسيد حق كل إنسان في المدرسة وخارجها.

المكان الذي يتم فيه تجسيد حقوق الطلاب هو المدرسة - بيت داعم لكل الطلاب، حيث يشعرون بأنهم مرغوبون، محبوبون ومنتمون[3]".

تشكل المربيات جسرا مستقرا لطلابهم للعيش في مجتمع ديمقراطي، فهن اللواتي يدللنهم على طرق التصرف اللائقة في المدرسة. التغييرات التي تطرأ في الآونة الأخيرة في الجهاز التربوي والتي تستطيع حسبها مربيات الصفوف العمل مع مجموعات صغيرة من الطلاب، الانتقال لدروس التربية والمحادثات الشخصية، خلقت نافذة فرص للحوار بين المعلم والمجموعة حول مواضيع قيمية ذات صلة بحياة الطلاب وتهيئهم ليكونوا مواطنين أفضل، بحيث يحافظون على القانون ويكونون حساسين في تعاملهم مع حقوق الآخر.

المدرسة هي المكان الذي يقضي فيه الطالب غالبية ساعات اليوم، وعليه، يشكل طابع التجربة التي يعيشها في المدرسة مدماكا هاما في بلورة رؤاه. في ضوء هذا الفهم، تبلور المفهوم القائل إن إكساب معرفة حقوق الولد/ البنت ومجالات المسؤولية للأولاد والشبيبة يؤثر على مجمل المجتمع في الحاضر والمستقبل. لذا، حظيت حقوق الأولاد والشبيبة في المؤسسات التربوية وخارجها في السنوات الأخيرة باهتمام كبير في أطر تعليم منوعة إلى جانب التطرق إلى طبقات مختلفة في القانون وفي منشور المدير العام.

يعتمد التعامل مع حقوق الطالب على عدة مستندات رئيسية تشكل «العمود الفقري» لمعالجة موضوع حقوق الولد/ البنت. الأول هو إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في عام 1948 حيث جاء فيه: «لقد ولد جميع البشر أحرارا ومتساوين بقيمتهم وبحقوقهم». تشكل هذه المعاهدة مصدرا تفسيريا لقانون الطالب وتكمله.

الثانية هي معاهدة حقوق الولد التي أقرت من قبل دولة إسرائيل في عام 1989. هذا هو المستند الأكثر شمولية والأهم في مجال حقوق الأولاد حتى اليوم. تنص المعاهدة للمرة الأولى على تشكيلة واسعة وشاملة من حقوق الأولاد.

---

1 الموقع حقوق الطالب، وزارة التربية والتعليم

2 من «وضع الأطفال في المجتمع الإسرائيلي - نحو التغيير، شرف عدالة سفيونا روتليفي

3 http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/AnachnuVeatem/DvarMemuneYisum.

«... تعبر المعاهدة عن الانتقال من مفهوم الحماية إلى مفهوم الحقوق، وهي تنظر إلى الولد كصاحب حقوق، وليس مجرد غرض أو جسم. حقوق الولد لا تمنح له بمنة وإنما بحق – بفضل كونه إنسانا وولدا. حيال هذه الحقوق هناك واجب على الأهالي والدولة بتمكينهم من تطبيقها وتحقيقها[4]... "

والمستند الثالث: أقرت دولة إسرائيل في عام 2000 قانون حقوق الطالب، وعلى مر السنين طرأت على القانون تغييرات وتعديلات. هدف هذا القانون هو تحديد مبادئ لحقوق الطالب بما يتوافق مع احترام الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد، عبر المحافظة على احترام الطالب، العامل في مجال التدريس والطاقم التربوي.

المستند الرابع هو قانون حقوق الطالب الذي سُن في عام 2000

القضايا المركزية في قانون حقوق الطالب هي:

- الحق في التربية
- حظر التمييز
- إبعاد طالب من مؤسسة تربوية للأبد (نقله إلى مؤسسة تربوية أخرى)
- لجنة استماع
- الحق في التقدم لامتحانات البجروت
- وسائل انضباط
- تحفظات على عقاب
- تجسيد الحقوق
- مجلس الطلاب
- واجب السرية

للحقوق قيمة اجتماعية أخلاقية هامة، ولا شك في أن فهمنا للحقوق سيعزز تذويت مضامين الجهاز التربوي لاحترام حقوق الآخرين بين الطلاب. يشكل اهتمام الدولة بالقوانين التي وضعتها نموذجا ومثالا للسلوك المتوقع من الطلاب. القانون الذي يعترف بحقوقهم ويوجه احترامهم في المجتمع الإسرائيلي.

الحق الممنوح قانونيا قابل للتطبيق وغير متعلق برغبة الآخر، بالمنة أو بالرأفة. له أهمية تجاه كل ولد وبنت كبشر وتجاه كل فئة الأولاد كمجموعة منفردة عن الكبار.

توجه معاهدة حقوق الولد وقانون حقوق الطالب طرق السلوك والأداء في المدرسة، حيث يخلق المعلم التوازن بين حق الولد وحقوق مجموعة الطلاب و/أو الأهالي والطاقم التربوي في المدرسة، في حيز من الحوار الصريح، الشفاف والصحي وللائق.

نجد في قانون حقوق الطالب[6] تطرقا لحقوق الأهالي التي تشمل الحصول على معلومات حول حقوق الطالب كأوصياء عليهم. من حقهم الاستماع إليهم في وقت الإبعاد للأبد. ينطوي منشور المدير العام على معلومات إضافية لحقوق الأهالي كشركاء في تربية أولادهم في المؤسسات التربوية. مثل: حقهم في معرفة البرنامج التعليمي الخاص بأولادهم، حقهم في اختيار التيار التربوي الذي يلتحق به أولادهم.

يتطرق قانون حقوق الطالب إلى موضوع العقاب الذي يشمل إبعاد طالب من المدرسة أيضا. لا يمكن معاقبة طالب بسبب أفعال أهله، وممنوع معاقبة طالب بطريقة جسدية أو لفظية، وعلى العقاب مراعاة أصول احترام الإنسان.

4 الموقع حقوق الطالب، وزارة التربية والتعليم.

«مركزية الولد أو الأولاد في المجتمع، ليس معناها تفضيلهم بالضرورة في أي حال من الأحوال عن الآخرين، بل تأمل القضية المطروحة على بساط البحث من وجهة نظر الولد. معناها، أيضا، أنه عندما نرغب في الحسم لصالحه، فعلينا فحص الموضوع في الدرجة الأولى وقبل أي شيء من وجهة نظر الولد، ومعناه توفير محيط ودي للأولاد – ليس محيطا من الأمان فقط، ليس محيطا من الرعاية، التربية، التغذية والإثراء فحسب، وإنما أيضا محيطا يمنح المجال لإجراء حوار ندي «.

"يجب ان تعبر حقوق الطلاب عن التوازن المطلوب داخل المدرسة، مقابل معلميهم وفي إطار نمط الحياة المدرسي. على غرار حقوق المواطن غير المطلقة بل الخاضعة للتوازن الاجتماعي، كذلك هي حقوق الطالب الخاضعة للتوازن الذي يمليه الإطار المدرسي. ولذا فإن الادعاء الذي نسمعه بين الفينة والفينة حول التسيب أو الخطر الكامن في إعطاء حقوق للطلاب – هو ادعاء مغلوط من الأساس. تتطلب حقوق الطلاب الممنوحة بموجب القانون أو بموجب السياسة التربوية تحقيق التوازنات المطلوبة مثل كل الحقوق الأخرى الممنوحة لكل إنسان مهما يكن، في كل إطار.

الحقوق غير متماثلة مع الواجبات! هذا الأمر صحيح على نحو خاص بالنسبة للأولاد، إذ إن القانون لا يعترف عادة بواجبات الأولاد إلا بصورة تدريجية حسب سنهم وقدراتهم العقلية والعاطفية. إننا نربي الطلاب في جهازنا التربوي، من جهة، على تحمل المسؤولية عن أفعالنا من خلال التفكير الاستقرائي، ومن جهة أخرى، تتغير الواجبات في أطر مختلفة مطلوبة من الولد...»[5].

كشخصيات تربوية من المهم أن نعتبر التشريع على أساس الحقوق نافذة من الفرص التي تتيح خلق معايير ومقاييس تؤثر على المناخ المدرسي وتعمق قنوات الحوار التربوي حتى التوصل إلى اتفاقات حول طرق العمل.

5 طوفا بن أري، «من بحاجة للحقوق»، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب.

تعليمات ديتاكتيكية/ وصف الفعاليات

تستدعي الفعاليات المقترحة إجراء حوار بين المعلم ومجموعة طلاب صغيرة للتداول حول بنود مختلفة في قانون حقوق الطالب.

نجد في كل فعالية دعوة لإجراء نقاش حول مفهوم اجتماعي-أخلاقي يعتمد على معاهدة حقوق الولد، قانون حقوق الطالب وقوانين الدولة. تركز الفعاليات المقترحة على فهم السيرورات المدنية والاجتماعية، وتعتمد على أحداث من حياة الأولاد وأبناء الشبيبة في البلاد وفي العالم. وقد تم إعداد الفعاليات بحيث يمكن ترجمة الحوار الجماعي لفعالية يقوم الطلاب بتنفيذها على أرض الواقع. التجربة الفعلية للطلاب تساعدهم في توطيد مواقفهم وآرائهم، تعليلها ونشر استنتاجاتهم ومعرفتهم التي تعلموها بين عموم الطلاب.

من خلال معالجة المواثيق والقوانين المختلفة يمكن تعزيز الفهم بأنه يجب المحافظة على حق الفرد أو المجموعة عبر المحافظة على احترام المحيطين بهم ولا يكون حق أحد الأشخاص على حساب حق شخص آخر.

كل واحدة من الفعاليات المقترحة معدة لعمل المعلم مع مجموعة صغيرة من الطلاب وتشمل ثلاث مراحل:

مرحلة أ

لقاء حوار مع مجموعة طلاب يطرح خلاله موضوع للحديث ومن ثم يتعرف الطلاب على المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع المبحوث. التعلم الحميم ضمن مجموعة صغيرة يتيح لكل واحد من المشاركين الاستماع للآخرين والتعبير عن موقفه. في نهاية كل فعالية ترفق ملاحق تشمل فقرات ذات صلة من المواثيق/القوانين التي يتداولها الطلاب في لقاء الحوار.

مرحلة ب

يطلب من الطلاب خوض تجربة فعلية لتنفيذ مشروع تربوي يجسد ما تعلموه في لقاء الحوار. ينفذ المشروع في وقت الفراغ لدى الطلاب ويعرض المشروع في نهايته أمام طلاب الصف أو في ساحة المدرسة أو خارجها. توجد للفعالية الجماعية إيجابيات كبيرة: تنفيذ فعالية في وقت الفراغ، خوض تجربة في عمل جماعي، بحث وتعلم مستقل. يمكن أن تساهم هذه كثيرا في تعزيز الشعور بالمقدرة، الانتماء والشراكة.

مرحلة ج

تجرى محادثة تغذية راجعة وانعكاس للمعلم مع مجموعة الطلاب لتلخيص العملية سواء على مستوى شخصي وكمجموعة (عبر الفعالية، الاستنتاجات والعبر وما شابه). يعمل المعلم في هذا القسم على ربط المعارف التي اكتسبها الطلاب وأن يشرح لهم تشكيلة المشاعر التي أثارها الموضوع فيهم، فحص الاستنتاجات من التجربة ومساعدة كل طالب على أن يبلور لنفسه موقفا قيميا مدروسا يعمل حسبه سواء في المدرسة وخارجها. من الممكن، على المستوى الشخصي، أن نطور لدى أعضاء المجموعة المتعلمة التفكير القيمي الأخلاقي، تعزيز وعيه لموضوع الحقوق وتوجيهه للفاعلية الاجتماعية المنوطة بالتجربة الفعلية وللتعلم من خلال التجربة.

تقسيم كل فعالية لثلاث مراحل يتيح للطلاب خوض عملية التعلم العميقة المعتمدة على التعلم من خلال التجربة.

تؤكد العملية المقترحة بالنسبة لكل واحدة من الفعاليات السياق الإدراكي والعاطفي سواء على المستوى الشخصي والمستوى الجماعي.

تفتح الفعالية في كل مراحلها نافذة لموضوع «الحقوق» بصورة تدريجية وفي حالات مختلفة.

مبنى الفعاليات

تبدأ كل فعالية بصفحة مدخل، مقدمة، تعطي المعلم خلفية عامة بالنسبة لموضوع الفعالية.

لكل فعالية تعليمات مفصلة للعملية التربوية.

ترفق مع كل فعالية ملاحق تحتوي على نصوص متعلقة بالفعالية.

بالإضافة لذلك، تعرض على المعلم مادة مساعدة إضافية من أجل التعمق في الموضوع.

كل واحدة من الفعاليات قائمة بحد ذاتها وتشكل وحدة تعليمية لا تتطلب معرفة مسبقة لموضوع حقوق الولد. يختار المعلم

الوحدة الملائمة لمجموعة الطلاب.

تتاح للمعلم، حسب برنامج «عوز لتمورا» ساعات يمكنه فيها تعليم مجموعة طلاب كل موضوع يحلو له. تشكل الفعاليات المقترحة اقتراحا مثيرا للتحديات ومميزا بسبب المراحل آنفة الذكر.

نظرية هامة خلال لقاءات الحوار - استعمال ادعاءات في وقت النقاش

أحد المقاييس لنجاح الفعاليات المقترحة هو قدرة المعلم على أن يتبادل مع المجموعة الطلابية نقاشا يعتمد على ادعاءات مختلفة يطرحها الطلاب حسب الموضوع الذي يختاره المعلم. تتيح الادعاءات المركبة لأعضاء المجموعة رؤية مفاهيم واسعة في تطبيق الحقوق. قدرة الطلاب على طرح ادعاءات على مستوى عال تتطلب توجيها من المعلم.

قدرة الطلاب على تقديم ادعاءات ذات مستوى رفيع تتطلب أن يحصل الطالب على توجيه من المعلم

ما هو الادعاء؟ مقولة يمكن إجراء جدل حولها حتى إذا كانت صحيحة وحقيقية. يمكن أن يكون الادعاء حسما، موقفا، رأيا، قرارا معينا، فرضية، استنتاجا، أمرا، نظرية أو حلا معينا لمشكلة. يجب أن يكون التطرق للادعاءات جزءا من النقاش مع الطلاب - هل تعتمد الادعاءات على حقائق أو على آراء؟ هل هي اقتباس أو رأي شخصي؟ وما شابه

تفصيل الدروس والورشات

حقوق الأولاد – لماذا؟

الحق في المساواة في التربية في مجتمع متعدد الثقافات

- الحق في المساواة - إقامة مدرسة
- التمييز على خلفية طائفية
- المنالية في المدرسة
- التمييز بسبب الدولة التي انحدرت منها
- عنصرية، آراء مسبقة وتمييز

حق الطفل في إسماع رأيه والاشتراك في اتخاذ القرارات

- حق الطفل في إسماع رأيه في المدرسة
- حق الطفل في إسماع رأيه والاشتراك في اتخاذ القرارات
- "ما الذي فعلته أصلا»؟ – خرق الانضباط
- حق الطفل في الاشتراك في الرحلة المدرسية
- نزاهة الامتحانات

المسؤولية الاجتماعيّة في حالات الضيق

- أولاد عاملون أو عبيد
- الأولاد المجندون
- هل للأولاد حقوق في عالمنا؟

القسم الرابع

دروس وورشات

حقوق الأولاد – لماذا؟

مقدمة

يتجذر في العقود الأخيرة توجه تربوي ودستوري جديد يرى أن الأولاد هم أشخاص صغار أصحاب استقلالية متنامية، ويجب إشراكهم في اتخاذ القرارات في شؤونهم حسب قدرتهم العقلية والعاطفية.

لمجرد كونهم بشرا، من حق الأولاد الحصول على كامل حقوق الإنسان التي يستحقونها - الحق في الحياة، في الاحترام والمساواة والحقوق المميزة بالنسبة لهم كما وردت في المعاهدة ولا ترد في إعلان حقوق الإنسان. بموجب القانون، فإن الولد ليس شخصا بالغا مصغرا، وإنما هو إنسان كامل ومركب[1].

"... يجب أن يعرف الأشخاص الصغار والكبار ما هي حقوقهم، لماذا تُعَد هامة وما هي الطرق لتجسيدها، لا سيما في المدرسة. الأولاد الذين يترعرعون في كنف عالم الحقوق سيحترمون حقوق الآخرين في المجتمع الذي يعيشون فيه ويمنحونهم هذه الحقوق.... «الطاقم التربوي في المدرسة يرسم الطريق ويشكل جسرا بين البيت والأولاد وبالتالي فإن المؤسسة التربوية يجب أن تكون حساسة لحقوق الأولاد ومسؤولَة من أجل تحقيقها. (راجع منشور المدير العام، أيلول 2003.)

لقد أقرت الأمم المتحدة معاهدة حقوق الولد في شهر تشرين الثاني من عام 1989 وبدأ سريان مفعولها في شهر أيلول من عام 1990. يعزز الاعتراف الواسع الذي حظيت به المعاهدة أهميتها ويحولها إلى معيار دولي متعارف عليه. وقد وقعت إسرائيل على المعاهدة في عام 1990 وأقرتها في عام 1991. في شهر شباط من عام 2003 قدم إلى الحكومة تقرير لجنة فحص مبادئ أساسية في مجال الولد والقانون وتطبيقها في التشريع، أقيمت لفحص حقوق الولد في إسرائيل في ضوء المعاهدة.

تضمن المعاهدة للأولاد تشكيلة من الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. تقسم الحقوق لثلاث مجموعات مركزية: حقوق حماية (Protection)، مثل: حق الولد في حمايته من العنف والتنكيل، حقوق المَنْح (Provision)، مثل: حق الولد في التربية والصحة، وحقوق المشاركة (Participation)، مثل: حق الولد في حرية التعبير، في حرية التكتل، في المعلومات والمعرفة وفي الخصوصية. كذلك، تؤكد المعاهدة على احترام الولد وعلى مفهوم ضرورة احترام الأولاد كبشر. تتطرق حقوق الولد، كما صيغت في المعاهدة، إلى الحقوق الشخصية للولد ولحقوقه الجماعية باعتباره منتميا لأصل ما، لثقافة وللغة معينتين «[2].

أقر قانون حقوق الطالب في عام 2000 وجاء فيه أن «هدفه هو تحديد مبادئ حقوق الطالب بما ينسجم مع احترام الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد، عبر المحافظة على احترام الطالب، العامل في مجال التدريس وطاقم المؤسسة التربوية وعلى خصوصية المؤسسات التربوية بأنواعها المختلفة كما تم تعريف ذلك في قانون التعليم الإلزامي من عام 1949، في قانون التربية الرسمي من عام 1953، في قانون التربية الخاصة من عام 1988، وفي كل إجراء قانوني آخر وتشجيع خلق مناخ من الاحترام المتبادل في جمهور المؤسسة التربوية." (قانون حقوق الطالب، بند 1)

«حقوق الأولاد تعني توفير الثقة، الأدب الاحترام والحب - ليس معناها عدم وضع الحدود. معناها: أن نتوخى الحذر في إطار الحدود في احترامهم واختياراتهم؛ معناها أن نكون مرنين في التعامل مع كل ولد حسب احتياجاته؛ معناها إشراك الأولاد في القرارات سواء في الأهداف وفي الطريق لتحقيقها من خلال عملية بناء اتفاقات لتجسيد حق كل إنسان في المدرسة وخارجها.

المكان الذي تتجسد فيه حقوق الطلاب هو المدرسة - بيت داعم لكل الطلاب. حيث يشعرون بأنهم مرغوبون، محبوبون ومنتمون».[3]

ماذا تحتوي الفعالية؟

تعتمد الفعالية المقترحة على نصوص تعبر عن التعامل مع موضوع الحقوق بثلاثة مفاهيم: النظر إلى الأولاد كبشر من حقهم الحصول على حقوق، مواجهة ادعاءات ترفض إعطاء حقوق للأولاد ومواجهة ادعاءات مؤيدة لحقوق الأولاد.

يتلقى الطلاب مهمة يتوجب عليهم حسبها التطرق إلى تعليلات مؤيدة ومعارضة لمنح حقوق للأولاد. بهدف مساعدة المعلم يوصى بالاستعانة بملحق رقم 4 الذي يعرض تعليلات لمنح حقوق للأولاد بصورة موسعة ومعللة.

1 طوفا بن أري، «من بحاجة للحقوق؟»، من موقع وزارة التربية والتعليم، «حقوق الطالب».

2 طوفا بن أري، «من بحاجة للحقوق؟»، من موقع وزارة التربية والتعليم، «حقوق الطالب».

3 طوفا بن أري، «لنرب الإنسان على حب الإنسان»، موقع وزارة التربية والتعليم، «حقوق الطالب».

القسم أ – لقاء حوار

الهدف:

1. استيضاح وتحليل المصطلح «حقوق الولد» في سياق: حقوق، مسؤولية، واجب، بنت، ولد.

سير الفعالية:

مرحلة أ،

- يطلب من أعضاء المجموعة تسجيل تعريف لمصطلح «حقوق الأولاد».
- يفحص أعضاء المجموعة التعريفات التي أقرت (بمرحلة سابقة) عبر فحص مدى تطرقهم لمصطلحات: حقوق، مسؤولية، واجب، حقوق الولد/ البنت.

(للمعلم – انظر المصطلحات الواردة في ملحق 1، لاحقا.)

مرحلة ب،

- يطلب من أعضاء المجموعة طرح ادعاءات مؤيدة لإكساب حقوق للأولاد (بغض النظر عن رأيهم الشخصي). بعد أن يكتبوا الادعاءات، يمكن أن نوزع عليهم ملحق 3 ليفحصوا إذا كان يمكنهم إضافة ادعاءات أخرى.
- يقدم أعضاء المجموعة تقريرا.

مرحلة ج،

- **النقاش:**

في النقاش يمكن الاستعانة بالأسئلة المفصلة فيما يلي:

- هل هناك ادعاء واحد أو أكثر تتفقون معه بشكل خاص؟ لماذا؟
- هل هناك ادعاء واحد أو أكثر قد سمعتموه؟ ممن؟ في أي حدث؟
- ما هو موقفكم، بخصوص هذا الادعاء؟
- هل سمعتم ادعاء لم تفكروا فيه سابقا؟ ما هو؟
- قبالة الادعاءات التي طرحتموها – ما هي الادعاءات المضادة التي يمكن طرحها، حسب رأيكم؟
- ما هي حقوق الأولاد التي تعرفونها؟ (وزعوا على الطلاب صيغة قانون حقوق الطالب ومعاهدة حقوق الولد، ملحق 2.)
- في ضوء القراءة لقانون حقوق الطالب ومعاهدة حقوق الولد – ما هو تعريف الولد/ البنت بمعاهدة حقوق الولد؟
- ما هو رد فعلكم الأولي تجاه ما قرأتم؟
- هل هناك موضوع هام للأولاد وهو غير موجود هنا؟
- ماذا كنتم تعرفون من قبل مما ورد هنا؟ ما هي الحقوق التي فاجأتكم؟ لماذا؟
- هل يعزز مضمون القانون والمعاهدة الادعاءات التي عرضتموها؟ كيف؟
- ما هي الحقوق التي كنتم تريدون أن يعرفها كل طلاب المدرسة؟ ما هي الخطوات التي يمكنكم المبادرة إليها لكي يتعرف طلاب آخرون على حقوقهم ويعرفوا مسؤوليتهم؟ كيف يمكن التسبب بذلك؟

مرحلة د، - تلخيص

يذكر كل واحد من أعضاء المجموعة التعريف الذي كتبه في بداية اللقاء لمصطلح «حقوق الأولاد» ويفحص المكتوب في ضوء كل ما قيل خلال اللقاء.

هل كان سيعرف مصطلح حقوق الأولاد بصورة مغايرة، في ضوء اللقاء؟ ماذا كان سيغير أو يضيف.

القسم ب› - مبادرة تربوية

عليكم إجراء النقاش بينما تكون معاهدة حقوق الولد وقانون الطالب أمامكم:

- ما هو التبرير لتشريع من هذا النوع في ضوء ما تعلمتم حتى الآن حول حقوق الأولاد؟
- ما هي توقعاتكم من الدولة، في ضوء ما قرأتم؟
- ما هي المواضيع التي يجب على الدولة التدخل فيها؟
- ما هي المكاتب الحكومية[1] التي تعالج المواضيع التي طرحتموها؟
- عليكم التوصل إلى اتفاق بالنسبة لبند واحد في قانون الطالب، من المهم حسب رأيكم تطويره وتجسيده في المدرسة.
- بعدما تختارون، عليكم طلب الانضمام إلى واحدة من جلسات مجلس الطلاب من أجل أن تعرضوا أمامهم العملية التي مررتم فيها ولا سيما من أجل محاولة التوصل معهم إلى اتفاق بالنسبة للبند في قانون حقوق الطالب الذي ترغبون في تطويره في المدرسة.
- بعد التوصل إلى اتفاق مع أعضاء المجلس، تلتقون مع إدارة المدرسة (سويا مع مندوبي مجلس الطلاب) لإجراء حوار، بحيث تطلعونهم على العملية التي قمتم بها وتحاولون التوصل إلى اتفاق بالنسبة لموضوع التغيير. بلوروا سويا طرق تطوير الحق/ البند في قانون حقوق الطالب الذي تم اختياره.

مرحلة ج - انعكاس

يتلقى كل واحد من أعضاء المجموعة وردتين مصنوعتين من ورق: وردة الحقوق ووردة المسؤولية.

- في كل واحدة من أوراق تاج وردة ›الحقوق› علينا تسجيل:
  - المشاعر التي أثارها الموضوع لدي
  - مفهوم موضوع حقوق الأولاد/ الطالب
  - حق واحد بالغ الأهمية في نظري
  - سؤال ما زال يشغل بالي (معضلة)
  - حق واحد جسدته في أعقاب المعرفة التي اكتسبتها
- في كل واحدة من أوراق تاج وردة ›مسؤوليتي عن حقك› علينا تسجيل:
  - كيف يجب أن أتصرف لتجسيد حقك؟
  - كيف يتعلق حقك بأفعالي؟

للمعلم - يعتمد التلخيص على التعليلات التي يعطيها أعضاء المجموعة لما سجلوه في أوراق تاج الورود. يحتوي التلخيص على التطرق أيضا إلى المبادرة التي أعدها الطلاب: هل نجحوا؟ ما التغيير الذي حدث في أعقاب ذلك؟ هل واجهوا صعوبة في عملية التطبيق؟ كيف تعاملوا معها؟

1 بوابة الخدمات والمعلومات الحكومية - http://www.gov.il/firstGov/topNav/OfficesAndAuthorities/OAFList

ملحق ١ - مصطلحات:

حق	مسموح، نفاذ قوانين لتنفيذ أمر ما. (قاموس ابن شوشان)
واجب	الأمر الملقى على شخص ما ليقوم به، عكس الحق. (قاموس ابن شوشان) هناك واجب بموجب القانون وواجب أخلاقي.
مسؤولية	استعداد للمحافظة على مبدأ أخلاقي أو اجتماعي في كل وقت وفي كل وضع ولتطبيقه. (قاموس ابن شوشان) الواجب الملقى على إنسان، منظمة أو دولة بدافع وظيفته/ صلاحيته، أو بدافع التزام أخذه على عاتقه.
ولد	بموجب معاهدة حقوق الولد – "الولد هو كل مخلوق بشري دون سن 18 عاما ، إلا إذا تحدد سن البلوغ من قبل حسب القوانين التي تسري على الولد".

ملحق ٢

المستندان متوفران في موقع حقوق الطالب: www.education.gov.il/zchuyot

- معاهدة حقوق الولد ١٩٨٩، صيغة عبرية، حسب ترجمة رسمية لوزارة العدل. موقع وزارة التربية، حقوق الطالب:

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/amanot/AmnaOom.htm

- قانون حقوق الطالب – موقع وزارة التربية، حقوق الطالب:

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

ملحق ٣ - ادعاءات مؤيدة لمنح حقوق للأولاد

- يساعد منح حقوق للأولاد في تكوين مجتمع يعتمد على القيم والأخلاق.
- في الواقع، فترة طفولة أولاد كثيرين في العالم وفي إسرائيل غير سهلة وهم بحاجة للحماية.
- يشكل إعطاء حقوق للأولاد بواسطة المواثيق والقوانين عاملا ملزما يعرف بصورة واضحة حدود مسؤولية الدولة.
- يشكل القانون عاملا رادعا من جهات مختلفة لئلا تعمل بإجحاف، تستغل الأولاد وتمس بهم.
- إذا تم التعامل مع ولد باحترام، فإنه سوف يتصرف في المستقبل باحترام مع الآخرين
- تتيح التربية لحقوق الإنسان علاقات أفضل بين الأفراد وتطورا أفضل لسيرورات التنشئة[1].
- لا يستطيع الأولاد النضال من أجل حقوقهم ولذا فإن وظيفة المجتمع هي خلق قوانين لحمايتهم.
- الولد هو إنسان (سواء كان صغيرا أو بالغا حتى سن 18 عاما) ولذا فإنه ذو حقوق، مسؤولية وواجبات (حسب مستوى مقدرته).

مقال آخر هام:

- البروفيسور دان غيفتون (أيلول ٢٠١١). «من هو الطالب الذي يهتم به القانون؟» القانون والإنسان – القانون والمصالح التجارية، ٢٠١١.
- http://www.youtube.com/watch?v=L7N7HpIhkTE
- موقع حقوق الطالب www education.gov.il/zchuyot.

1 من موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب، "لماذا يجب أن نربي على حقوق كل الأولاد» (مختصر لمقال من جامعة مينيسوته)

الحق في المساواة - إقامة مدرسة

مقدمة

يطلب من أولاد في سن البلوغ اتخاذ قرارات يوميا وربما تكون لهذه القرارات أحيانا انعكاسات على مستقبلهم أو على جودة حياتهم في الحاضر: اختيار اتجاه تعليمي، اختيار عمل في ساعات الفراغ، مواجهة ضغوطات متعلقة بتصرفات خطيرة (مثل التدخين، السياقة، الوشم) وغيرها.

إن هذه القرارات هي ما سيحدد شخصية الطالب كإنسان ومواطن الدولة مستقبلا. عملية اتخاذ القرارات هي داخل الفرد وبينه وبين الآخرين، وهي تتأثر بعوامل كثيرة: مركبات الشخصية، العائلة، العلاقات الاجتماعية، المعايير البيئية، اعتبارات المنفعة الشخصية أو مستويات الفرص مقابل المخاطر.

ليس الطلاب شركاء عادة في قرارات تتعلق بتركيبة الطلاب الذين سوف يتعلمون في المدرسة.

تجمع الفعالية المقترحة الطلاب مع سيرورات اتخاذ قرارات بواسطة لعبة أدوار حيث سيكونون قسما من إدارة المدرسة وطلاب المدرسة في نفس الوقت.

نطلب من الطلاب في هذه الفعالية دراسة طلبات بضعة طلاب للقبول في مدرسة مميزة في شمال البلاد. يتعلمون في لعبة الأدوار كيفية اتخاذ القرارات كما يحصل في عالم الكبار. تؤثر اللعبة على جودة العملية، تعزز الحوار القيمي في عملية الحيرة والتشاور وتشير بصورة صريحة وخفية إلى وجهات النظر الشخصية لكل عضو من أعضاء المجموعة، بصدد آراء ومواقف مدنية وثقافية. عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار القيود التي تفرضها المهمة عليهم في سيرورات الاختيار.

قبل اتخاذ القرارات عليهم الاطلاع على عدة إجراءات منصوص عليها في القانون وفي معاهدة حقوق الولد.

- قانون كرامة الإنسان وحريته
- قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي محدودية
- قانون حقوق الطالب
- معاهدة حقوق الولد
- منشور المدير العام – التسجيل للمدارس

في عملية اتخاذ القرارات، من المهم دراسة الاعتبارات وتطرق أعضاء المجموعة (من يتم اختياره للمدرسة الجديدة التي ستقام). عملية اتخاذ القرارات ليست نقية تماما وذلك لأنه حسب الحدث المعروض لاحقا، يتعلم أعضاء المجموعة أنفسهم في المدرسة، ولذا فإن الاختيار الذي يقومون به يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن الطلاب الذين سيختارونهم سوف يكونون زملاءهم في المدرسة.

لغرض تأدية المهمة يتوجب على المعلم أن يعد نسخا من ورقة المهمة بحيث تتناسب مع عدد المشاركين بما في ذلك جدول المرشحين (لاحقا)، كذلك، تصوير عدة نسخ من الملاحق التي يستعملها الطلاب في وقت النقاش واتخاذ قرارات.

القسم أ – لقاء الحوار - إقامة مدرسة

أهداف:

- استيضاح المصطلحات: الحق في التربية، الحق في المساواة، منع التمييز، محدوديات، مساواة في الحقوق، مجتمع متعدد الثقافات
- خوض تجربة سيرورات اتخاذ قرارات ضمن مجموعة
- ومعرفة تعليل الاختيار من خلال الاعتماد على القانون والمعاهدة.

سير الفعالية

تعتمد الفعالية على مهمة جماعية تتطلب اتخاذ قرارات جماعية. يحاول كل واحد من أعضاء المجموعة في غضون ذلك إقناع الآخرين بقبول اختياره. تتيح العملية إجراء نقاش عميق حول تداعيات القرارات التي يتم اتخاذها.

مرحلة أ – مهمة للمجموعة:

تم تعيين مفتش المدرسة كمفتش على مشروع تربوي جديد: إقامة مدرسة جديدة على ضفة بحيرة طبريا. شكل المفتش لجنة تتكون من الأعضاء التالين:

- مديرة قسم التربية في السلطة المحلية
- مفتشين مهنيين
- مفتش لحقوق الطالب
- ثلاث معلمات
- مركزة التربية الاجتماعية
- وتم اختياركم، أنتم الطلاب، لتكونوا أعضاء في اللجنة

فتوجهت اللجنة إليكم للمساعدة في اتخاذ قرار بالنسبة لمشروع تربوي مميز: إقامة مدرسة ثانوية نموذجية ومميزة في إحدى بلدات شمال البلاد.

يتعلم طلاب هذه المدرسة تخصصا مميزا من 5 وحدات بجروت. وهو تخصص لم يفتتح مثله حتى اليوم في البلاد واسمه: «إسرائيل – لها عدة وجوه». أنتم مندوبو الشبيبة الذين تسجلوا للمدرسة وقد تم قبولكم !.

عليكم اتخاذ قرار من تقبلون أيضا في المدرسة من بين جميع المرشحين الذين تسجلوا ولم يتلقوا ردا بخصوص قبولهم أو عدم قبولهم للمدرسة.

في عام التعليم القريب، عندما تبدأ المدرسة العمل سيتم افتتاح صفين لطلبة العواشر وتأخذ المدرسة في النمو في كل عام حتى يصبح عدد الصفوف فيها ستة (من العاشر حتى الثاني عشر)، بمعدل حوالي 35 طالبا في الصف.

في هذه المرحلة هناك إمكانية لقبول 70 طالبا في المدرسة (لأنه سوف يتم فتح صفين فقط). وقد تسجل للمدرسة حتى الآن 120 طالبا، يستحقون جميعا الالتحاق بالمدرسة، لكن لا يمكن قبول جميع الطلاب الذين تسجلوا للدراسة فيها.

عليكم القرار:

- من سيكون الـ70 طالبا الذين سيقبلون في المدرسة الجديدة.
- كم طالبا من كل مجموعة (جدول لاحقا) ستقبلون للمدرسة الجديدة؟ ما هي اعتباراتكم وتعليلاتكم؟
- هل يستطيع أحد الأشخاص الذين لن تقبلوهم في المدرسة الادعاء بأن قراركم يتناقض مع القانون؟
- عليكم تعبئة الأعمدة الفارغة في الجدول الذي يعرض مواصفات المتسجلين:

عدد المرشحين	خصائص المرشحين	عدد الطلاب الذين ستقبلونهم للمدرسة	عدد الطلاب الذين سترفضون قبولهم للمدرسة	اعتبارات المجموعة بالنسبة لقبول أو رفض المرشحين للمدرسة:
25	طلاب بلدة التطوير "معبروت" الذين هم غير معنيين بمواصلة التعليم في البلدة التي يتعلمون فيها، وذلك من منطلق الرغبة في إعطاء أنفسهم فرصة لمقابلة طلاب من بلدات أخرى وكسر الفكرة المسبقة المغلوطة عن أولاد بلدة التطوير، التي يسكنون فيها.			
5	المرشحون هم طلاب "متسبيه يعليه" الذين يسكنون في بلدة صغيرة ومعزولة والذين كانوا لغاية اليوم يتعلمون في مدارس داخلية بسبب بعد البلدة عن المدارس الجيدة. يرغب الطلاب في عدم التفريق بينهم، بل يتطلعون إلى قبولهم كمجموعة.			
5	أولاد عمال أجانب يعمل أهاليهم (من تايلند) بالزراعة في القرى المجاورة وهم موجودون في البلاد بصورة قانونية.			
10	أبناء الشبيبة الموجودون في مركز التأهيل للجانحين الصغار، وفصلوا عن عائلاتهم بموجب قرار محكمة. وقد تم تشخيص قدرات دراسية كبيرة لدى أبناء الشبيبة غير انها لم تستثمر. وهم يتلقون دعما ومرافقة نفسية بهدف إعادتهم إلى السلوك الحسن وتمكينهم من العيش في مجتمع طبيعي والانخراط فيه كمواطنين يحترمون القانون.			
23	طلاب موهوبون في مجال الموسيقى. الطلاب الذين يتعلمون في المدرسة يتعلمون أيضا في كل يوم في ساعات بعد الظهر في مركز أكاديمي للموسيقى بجوار المدرسة وخلال التعليم يدرسون للحصول على شهادة البكالوريوس في الموسيقى.			
7	طلاب تعلموا حتى اليوم في مدرسة دينية في بلدة مجاورة للمدرسة لكنهم قرروا بأنهم غير معنيين بمواصلة التعليم في المدرسة الدينية مثلما يفعل جميع أبناء البلدة، ويرغبون في الانضمام إلى الثانوية الجديدة، عبر طلب لمراعاة احتياجاتهم المميزة، مثل: استراحات للصلاة، عدم الجلوس بجانب فتيات على نفس الطاولة وطبعا المحافظة على أن يكون الطعام حلالا. لتسهيل اندماجهم يطلبون ضمهم كمجموعة – بحيث يكون السبعة معا.			

عدد المرشحين	خصائص المرشحين	عدد الطلاب الذين ستقبلونهم للمدرسة	عدد الطلاب الذين سترفضون قبولهم للمدرسة	اعتبارات المجموعة بالنسبة لقبول أو رفض المرشحين للمدرسة:
10	مجموعة طلاب يعانون من شلل دماغي تعلموا حتى الآن في مدرسة إعدادية خاصة بمن هم في وضعهم. يعاني أعضاء المجموعة من مشاكل بدنية (فقط) ولذا فإنهم يستعملون الكرسي المتحرك. متوسط علاماتهم هو 92. شرطهم للانضمام إلى المدرسة هو قبولهم معا كمجموعة لتسهيل اندماجهم.			
15	طلاب قرية درزية قريبة من المدرسة. الطلاب متفوقون في الصفوف العلمية. أقارب الطلاب المرشحين يخدمون في الجيش، ومن المهم بالنسبة لهم أن يتعلموا في مدرسة مختلطة مع طلاب يهود.			
20	طلاب كيبوتس تلاميم المجاور للمدرسة. كان الطلاب المسجلون حتى اليوم يسافرون ساعة إلى المدرسة الإقليمية الخاصة بأبناء الكيبوتسات ومن المهم بالنسبة لهم الدراسة قريبا من مسكنهم والتعرف على أبناء شبيبة مختلفين.			

مرحلة ب› - النقاش:

النقاش بمجموعة:

- ماذا كان الأمر الأصعب في المهمة؟
- ما هي الاعتبارات التي بدت لكم من وزن ثقيل عندما اضطررتم لاتخاذ قرار؟

لو كنتم تنتمون لإحدى المجموعات التي ترغب في الانضمام للمدرسة: هل كنتم ستشعرون بالرضا عن تركيبة الطلاب التي تم قبولها؟ لماذا؟

- إلى أي مدى كانت قوانين الدولة التي عرفتموها مساعدة أو مقيدة لكم في عملية اتخاذ القرار؟ اشرحوا.
- هل أنتم راضون عن القرار الذي اتخذتموه؟ في أي المواقف ترددتم؟
- هل هناك فجوة حسب رأيكم بين النظرية (الفعالية التي عشتموها وبحثتموها) واتخاذ القرار في الواقع؟
- هل كنتم تودون التعلم في مدرسة تكون تركيبة طلابها مثل التركيبة التي اخترتموها؟ لماذا؟

القسم ب - مبادرة

- على المجموعة أن تعرض المهمة أمام الأهالي وأن تفحص مواقفهم. إذا كانت هناك فجوات - نستوضح ما هي هذه الفجوات وأسبابها.
- يحضر الطلاب إلى المجموعة الاتفاقات التي توصلوا إليها مع أهاليهم حول الموضوع إلى جانب الحيرة التي انتابتهم.

- على المجموعة أن تعرض أمام طلاب الصف المهمة التي تلقوها وعملية اتخاذ القرارات التي توصلوا إليها وأن يعللوا أمام الطلاب قراراتهم من خلال الاستناد إلى مواقف أخلاقية، اجتماعية وقوانين الدولة. إمكانية إضافية – ينقل الطلاب الدرس الذي خاضوه لطلاب الصف.

قسم ج' – انعكاس

تتمحور عملية الانعكاس بمفهومين:

- تحليل العملية الجماعية
  - هل كانت هناك مواضيع اندلعت حولها جدالات حادة؟ كيف تم اتخاذ القرار؟
  - ما هي طرق الإقناع والتعليلات التي استعملها كل واحد منكم لكي يأخذ الآخرون موقفه بعين الاعتبار خلال العملية الجماعية.
  - في ضوء معرفتكم للقوانين- ما هي المشاعر التي تثيرها لديكم؟
- هل تتسبب القوانين في جعلكم تنظرون بصورة مغايرة إلى مسائل مختلفة: الحق في التربية، الحق في المساواة، منع التمييز، محدوديات، مساواة في الحقوق، مجتمع متعدد

الثقافات في المستقبل؟ لماذا؟

- تحليل العملية الشخصية – يعبئ كل واحد من أعضاء المجموعة الرسم ويتطرق إلى العبر/ الحيرة/ الأفكار التي شغلت باله بثلاث نقاط على امتداد عملية العمل.

لحظة كبرياء

لحظة حيرة شديدة للغاية

لحظة لم أكن متأكّدًا من أن ننجح في المهمّة

ملحق رقم ١: قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠[1]

جاء في قانون حقوق الطالب أن تعليمات القانون المتصل بحقوق الطالب يجب أن تنسجم مع كرامة الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد.

المفهوم التربوي

مساواة الفرص في التربية معناها توفير تربية تتلاءم مع احتياجات وخصائص كل طالب، ومن ضمن ذلك الطلاب الموهوبون وأصحاب القدرات العالية. رعاية الطلاب الموهوبين والمتفوقين لا تخدمهم فحسب، وإنما من أجل المجتمع برمته، حيث يمكنهم أن يقودوا مجتمعهم صوب آفاق جديدة في كافة ميادين الحياة عندما يكبرون. ترمي البرامج الخاصة بالموهوبين والمتفوقين إلى

1 موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب

إكساب ثقافة تقدر التفوق وتعتبره قيمة مركزية تحافظ على قيم التفوق الشخصي والإنساني، السمو والقيادة من منطلق الالتزام وإبداء المراعاة حيال المجتمع. رعاية الموهوبين ضرورية من أجل خلق بيئة تعليمية داعمة ومراعية، مرونة وديناميكية، بحيث يتاح إجراء الحديث المثير للتحديات وخلق المعرفة الجديدة.

الحق في المساواة

يتطلب حق الطلاب في الحصول على معاملة متساوية من متخذي القرارات عدم اتخاذ قرارات بعشوائية، وإنما بصورة متساوية ومعقولة.

التمييز

ممنوع أن تمارس سلطة تربية محلية، مؤسسة تربوية أو إنسان يعمل من طرفها التمييز بحق طالب لأسباب طائفية، اجتماعية، اقتصادية أو بسبب تبني وجهة نظر سياسية من طرف الولد أو أهله، في:

- تسجيل طالب لمؤسسة تربوية ، قبوله فيها أو إبعاده منها
- تحديد برامج تعليم ومسارات تقدم منفصلة في نفس المؤسسة التربوية
- ةماقإ فوفص ةلصفنم في سفن ةسسؤلما ةيوبترلا
- حقوق الطلاب وواجباتهم بما في ذلك قواعد الانضباط وتفعيلها

ملحق رقم ٢:

حسب معاهدة حقوق الولد، جاء في بند ٢٩ أن الدول الأطراف توافق على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- ،اهتاناكمإ صىقأ لىإ ةيندبلاو ةيلقعلا هتاردقو هبهاومو لفطلا ةيصخش ةيمنت
- ةدحتلما مملأ قاثيم في ةدراولا ئدابلماو ةيساسلأ تايرحلاو ناسنلإا قوقح ماترحا ةيمنت
- يذلا دلبلاو لفطلا هيف شيعي يذلا دلبلا ةينطولا ميقلاو ،ةصاخلا ةميقو هتغلو ةيفاقثلا هتيوهو لفطلا ىوذ ماترحا ةيمنت هتراضح نع ةفلتخلما تاراضحلاو لصلأ في هيف أشن
- ةقادصلاو ينسنجلا ينب ةاواسلماو حماستلاو ملسلاو مهافتلا نم حورب ،رح عمتجم في ةيلوؤسلما رعشتست ةايحل لفطلا دادعإ ينيلصلأ ناكسلا لىإ نومتني نيذلا صاخشلأو ةينيدلاو ةينطولاو ةينثلإا تاعماجلاو بوعشلا عيمج ينب
- .ةيعيبطلا ةئيبلا ماترحا ةيمنت

ملحق رقم ٣:

سُن قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة عام 1998 وبدا سريان مفعوله في تاريخ 01/01/1999.

فيما يلي جزء من فصل أ': مبادئ أساس

- مبدأ أساس

ترتكز حقوق أشخاص ذوي إعاقة والتزام المجتمع في إسرائيل لهذه الحقوق على الاعتراف بمبدأ المساواة، بقيمة الإنسان وعلى مبدأ احترام الناس.

- الهدف

يهدف هذا القانون إلى حماية كرامة الإنسان المعاق وحريته، وتكريس حقه في الاشتراك المتساوي والفعال في المجتمع في كافة ميادين الحياة، وإعطاء الرد الشافي لاحتياجاته الخاصة بصورة تمكنه من عيش حياته بأكبر قدر من الاستقلال، الخصوصية والاحترام، من خلال ممارسة كامل قدراته.

- تفضيل مصحح

لا نعتبر الفعالية التي ترمي إلى تصحيح تمييز سابق أو حالي لأشخاص ذوي إعاقة أو تهدف إلى تطوير مساواة أشخاص مع إعاقة تمييزا مرفوضا.

- الحق في اتخاذ القرارات

يحق لإنسان معاق اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته حسب رغبته وتفضيلاته بموجب التعليمات القانونية.

http://cms.education.gov.il/NR/rdonlyres/0C296A67-F7C4-4294-AB69-6BC2A7A31961/56445/chukim191.doc

التمييز على خلفية طائفية في الجهاز التربوي

مدخل:

لقد رفعت دولة إسرائيل منذ 65 عاما راية تجميع المنافي، وما زالت هناك حالات من التمييز وعدم الصبر تجاه أفراد ومجموعات.

جاء في وثيقة استقلال دولة إسرائيل: «دولة إسرائيل.... تطبق المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية الكاملة لكل مواطنيها بدون فرق في الدين، الأصل والجنس.... » يتمثل في هذا البند الحق في المساواة أمام القانون، أي: حظر التمييز بصورة مسيئة. ممنوع التمييز بحق إنسان بصورة مسيئة فقط بسبب كونه مغايرا في الدين، في الأصل أو في أي صفة أخرى، لكن يجب انتهاج التمييز الإيجابي لصالح مجموعات معينة من بين السكان، مثل: مجموعة مع محدوديات مختلفة، من أجل تعزيز المساواة في إعطاء خيارات للعيش باحترام.

إن بعض شرائح المجتمع الإسرائيلي ما زالت لا تقبل الشرائح المختلفة من بين السكان، وتميل إلى رؤية كل واحدة من المجموعات المكونة للمجتمع الإسرائيلي بمنظور مقولب عديم الصبر والتسامح، أي: هناك بين الفينة والفينة حالات من التمييز والعنصرية.

التمييز هو مصطلح من مجال علم الاجتماع، والمقصود به هو التمييز بين مجموعات اجتماعية مختلفة أو بين أفراد مختلفين. في حالة التمييز تمنح لإحدى المجموعات أو لأحد الأفراد أفضلية أو نقص بدون أي تبرير موضوعي.

يتم تعريف التمييز كما منحت لمجموعة واحدة أو واحد من ميزة الأفراد أو الحرمان من دون أي مبرر موضوعي. مثل نعم، هذا هو مصطلح مأخوذ من عدد من المجالات ذات الصلة، في التعليم والقانوني والاجتماعي. في يعامل القانون يسمح هذا المصطلح وما هو محظور في ظل العلاقات الاجتماعية بين مجموعات مختلفة من السكان. حدود ما هو مسموح به في المحددة في القوانين والأحكام القضائية بشأن هذا الموضوع. * في علم الاجتماع يعني مصطلح التمييز بين مختلف الفئات الاجتماعية أو بين مختلف الأفراد. ويمكن أن يستند التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي، عرقية أو اجتماعية المنشأ، أو عجزهم أو الولادة.*

يسمى التمييز على أساس عنصري **عنصرية**[1].

حظر العنصرية منصوص عليه في الوثيقة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي تمت صياغتها في العام 1966.

يعرف البند 1 من المعاهدة مصطلح "العنصرية" بالشكل التالي:

"كل تفرقة، استثناء، تقييد أو تفضيل، يعتمد على تعليلات العنصر، اللون، النسب العائلي، الأصل القومي أو العرقي، يوجد في اتجاهها أو نتيجتها ما يحبط الاعتراف، المنفعة والاستعمال أو الانتقاص من الاعتراف، المنفعة أو الاستعمال على أساس متساو من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحياة السياسية، اقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو في أي مجال آخر في حياة الجمهور".

جاء في قانون حقوق الطالب [2]: "يحق لكل ولد وفتى في دولة إسرائيل الحصول على التربية". بموجب القانون يحظر التمييز في التربية حيال الولد وأهله في مواضيع تسجيل الطالب، إبعاده من المؤسسة التربوية، تحديد برامج تعليمية ومسارات تقدم في المدرسة، وجود صفوف منفصلة، الأصل، حقوق وواجبات الطلاب، بما في ذلك قواعد الانضباط وتفعيلها.

وقد ورد الحق في التربية كأحد حقوق الإنسان في إعلان الأمم المتحدة في عام 1948، في المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من عام 1966 يتم التطرق إلى حق التربية. هدف هذا الحق هو إعطاء إتاحة التربية لكل إنسان. مع ان هذا الحق ذو صلة بالأساس بالأولاد، غير أن له صلة بالكبار أيضا.

توسع معاهدة حقوق الولد [3] الحق في التربية المادة 28 على ما يلي: "تعترف الدول الأعضاء بحق الولد في التربية ومن خلال نية وقصد لممارسة هذا الحق تدريجيا، على أساس الفرصة المتساوية... تشجع تطوير أشكال مختلفة من التربية الثانوية، بما في ذلك التربية العامة والمهنية التي تجعلها في متناول كل ولد، وتتخذ خطوات ملائمة مثل تطبيق التربية مجانا وتقديم دعم مالي حسب الحاجة... لتطوير شخصية الولد، كفاءاته وقدرته الجسدية... لتطوير علاقة احترام لأهل الولد، لهويته الثقافية، للغته وكذلك للقيم القومية للبلاد التي يقيم فيها الولد، لدولته الأصلية ولثقافات مختلفة عن ثقافته... وغيرها"

1 من الويكيبيديا، موسوعة معارف حرة للاستعمال.

2 قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠ ، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطلاب
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

3 معاهدة حقوق الولد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٨٩

* بيبأ لتةعماجنوتبيجناد روسيفوربلا ءوضلا طيلست

وفي إسرائيل؟ على الدولة مسؤولية تطبيق تربية تحترم ثقافة ونمط حياة كل المجتمعات المميزة. على الدولة المسؤولية الكاملة لتجسيد حق أي طالب في الحصول على تربية نوعية.

تركز الفعالية المقترحة على مسألة الحق في المساواة في التربية. نطلب من الطلاب مواجهة أحداث تتنافى مع حق عموم الطلاب للمساواة في التربية ولمنع التمييز على خلفية طائفية.

لغرض النقاش، على الطلاب التعرف على قانون حظر التمييز الطائفي المتجسد في قانون حقوق الطالب، ومعاهدة حقوق الولد في البنود ٢، ٤، ١٤، ٢٨-٢٩ الموجودة كاملة في موقع وزارة التربية- موقع حقوق الطالب.

يمكن استخراج بنود المعاهدة كملحق من صفحة:

http://cms.education.gov.il/educationcms/units/zchuyot/chukimveamanot/amanot/amnaoom.htm

قانون حقوق الطالب:

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

القسم أ – لقاء الحوار

أهداف:

١. تعميق المعرفة بالنسبة لالتزام الدولة بمنح التربية الإلزامية والملائمة لكل طالب

٢. مناقشة المكانة المدنية والاجتماعية للمجموعات الضعيفة في المجتمع

٣. بلورة أشكال فعالية لجمهور الأولاد والشبيبة للتحذير من مظاهر التمييز في الجهاز التربوي

سير الفعالية

مرحلة أ –

نوزع على الطاولة بطاقات وعليها كلمات، بدون شرح (الشرح الظاهر بين قوسين معد للمعلم):

- تعددية ثقافية (المجتمع المتعدد الثقافات يعير أهمية لتقبل هويات ثقافية مختلفة تكون المجتمع. الأمر هام بشكل خاص في دولة إسرائيل كدولة تستوعب الهجرة).
- **المساواة في الفرص** (عدم التمييز، فرص متساوية لكل القطاعات)
- **دمج اجتماعي ودراسي** (توجه تربوي يعتبر دمج طلاب أبناء أحياء مختلفة ومكانات مختلفة في نفس المدرسة قيمة هامة، ويعمل على تجسيدها)
- **طائفية** (انفصال على خلفية المحافظة على طابع مميز للمجتمع، الطائفة)

النقاش:

- هل تعبر هذه الكلمات عن جمهور مدرستنا؟ أعطوا أمثلة.
- إلى أي المسائل الاجتماعية يمكن أن ننسب الكلمات الواردة أمامكم؟ (للمعلم – مسائل تشغل المجتمع الإسرائيلي منوطة بمشاكل على خلفية عدم المساواة والتمييز).
- هل صادفت بصورة شخصية حالة من التمييز على خلفية طائفية؟ أين؟
- كيف كنت تشعر لو رفضوا قبولك لمدرسة بسبب أصل أهلك؟
- كيف كنت تتصرف لو عرفت أن هناك تمييزا من هذا النوع في المدرسة التي تتعلم فيها؟

مرحلة ب–

نوزع على كل مشترك ورقة (في الصفحة التالية) تتضمن عدة أمثلة تجسد المشاكل التي يجب على الجهاز التربوي اليوم مواجهتها فيما يتم الحديث عن جمهور طلاب من القادمين الجدد.

يجرى استيضاح -

- إلى أي مدى أنتم تنظرون إلى أنفسكم كحساسين للتمييز بحق أولاد في الدولة؟
- اشرحوا كيف يتم التعبير عن هذه المشاعر؟
- حاولوا تعريف ماهية مسؤوليتكم: مسؤولية شخصية، مسؤولية اجتماعية ومسؤولية قومية بشأن القضاء على أنواع التمييز في مجتمعكم وفي الجهاز التربوي على وجه الخصوص.

درجوا مشاعركم في سلم من -1 حتى 10 حين يرمز 10 إلى العلامة الأعلى.

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

صفحة أحداث

- في إحدى المدن افتتح صف بستان يحتوي على مجموعة منفصلة من الطلاب من أصل أثيوبي. في اليوم الأول من التعليم دهش أهالي ٢٠ ولدا من أولاد البستان في سن ٢ - ٤، من أبناء المجتمع الأثيوبي حين اكتشفوا بأنه لا يتعلم في صفهم سوى الأثيوبيين".
- في مدرستين في إحدى مدن أواسط البلاد فصلت الإدارة بين طلاب من أصل أثيوبي وبين باقي الطلاب. وقد تم تغيير أوقات الاستراحة لئلا يلتقي الأثيوبيون مع الطلاب الآخرين في الساحة.
- طالبت لجنة الأهالي البلدية في إحدى مدن البلاد بإغلاق المدرسة في المدينة، وذلك لان المدرسة حسب ادعائها لا تقبل إلا أولاد القادمين من دول الاتحاد السوفياتي سابقا وتهدد بإعلان الإضراب عن التعليم. وجاء في ادعاء اللجنة ان "عدد الطلاب في الصفوف هناك هو نصف الطلاب في باقي المدارس، ولديهم سفريات ووجبات مجانا". يدعي الأهالي أن المدرسة تعمل كمؤسسة انفصالية – روسية، وأن طلاب المدرسة يتمتعون بظروف أفضل بكثير من طلاب باقي المؤسسات التربوية في المدينة.
- قدمت ضد إحدى السلطات في البلاد ووزارة التربية دعوى تطالبهما بدفع ٤٤٠ ألف شيكل كتعويضات لخمسة أزواج من الأهالي الذين اخرج أولادهم من بساتين المدينة على خلفية أصلهم.
- التمست جمعية تبكة – قانون وعدالة للقادمين من أثيوبيا في أيلول من عام ٢٠١١ إلى محكمة العدل العليا مطالبة بان تقوم وزارة التربية ومدينة معينة بشرح أسباب إبقاء ١٨٠ طالبا أثيوبيا من سكانها بدون إطار دراسي ما. وقد أشاروا في إطار الالتماس إلى أن الأولاد لم يوضعوا في صفوف مختلطة بمدرسة معينة ولا في أي مدرسة أخرى واتخذت ضدهم كما يدعون "سياسة تمييز على خلفية العنصر"١.
- قال أحد السائقين ممن يقلون الطلاب إلى المدرسة لطالبات أثيوبيات يسافرن معه إلى المدرسة بأنهن "نتنات".

مرحلة ج›–

للمعلم – وزعوا على الطلاب بنودا من قانون حقوق الطالب ومن معاهدة حقوق الولد (الملحقان 1+ 2).

يجب الانتباه في النقاش إلى معاهدة حقوق الولد ومقارنتها مع قانون حقوق الولد.

تتمة النقاش:

- اقرأوا المستندين واختاروا بندا واحدا تتعاطفون معه لحد كبير أو أنه الأكثر صلة بالنسبة لكم. عللوا اختياركم.
- لو طلب منكم الاشتراك بمظاهرة ضد التمييز وعدم المساواة تجاه الشبيبة في إسرائيل على خلفية أصلهم، ماذا كنتم تسجلون على كل لافتة تحملونها في المظاهرة؟ (للمعلم – يسجل كل طالب جملة واحدة كان سيسجلها على لافتته. هذه الفعالية تشكل تلخيص المحادثة وتجمل استنتاجات أعضاء المجموعة.)

student_rights@education.gov.il

القسم ب› – مبادرة الطلاب

^ مهمة جماعية – لنشارك في مظاهرة:

نبادر إلى فعالية مدرسية من أجل القضاء على ظاهرة التمييز.

كمجموعة قيادة مدرسية حاولوا المبادرة إلى القيام باحتجاج اجتماعي:

في إحدى الاستراحات بالتنسيق مع مربية الصف وإدارة مدرسة، علقوا اللافتات ونظموا مظاهرة تهدف إلى لفت انتباه كل طلاب المدرسة للموضوع.

عليكم استيضاح الأمور التالية:

- ما هي حدود الاحتجاج في المدرسة؟ ما الهيئة التي يجب أن نطلب منها المصادقة على فعالية احتجاجية في المدرسة؟ في المجتمع؟

- ميزوا من هو جمهور الهدف بالنسبة لكم: كبار، صغار، شخصيات تربوية وما شابه. لهذا الغرض، عليكم إعداد 6 لافتات تكتب عليها/ تصمم رسائل.

يجب أن تعبر كل لافتة عن فكرة مغايرة. عليكم استعمال بعض الكلمات. يمكن إضافة رسومات للتعبير عن الفكرة. انتبهوا لألوان اللافتات التي تلائم رسالتكم. الهدف هو نقل الرسالة بحيث تستوعب بوضوح وبصورة فورية من قبل القارئ الذي قد يتضامن معكم – بدون المس بأي إنسان أو مجموعة.

إمكانية إضافية:

- اكتبوا اقتراحا لتوسيع القانون بشأن التمييز بحق طلاب على خلفية طائفية.
- تمعنوا اقتراحات قانون تعنى بمواضيع اجتماعية تنشر في موقع الكنيست واكتبوا اقتراحكم.
- انشروا اقتراحكم بمكان مركزي في المدرسة وادعوا طلاب المدرسة لإبداء رأيهم به وللتعقيب على قطعة بريستول كبيرة وخالية يتم إرفاقها مع اقتراحكم.
- اجروا نقاشا وقرروا إلى من يتم إرسال مشروع القانون الذي كتبتموه.

يمكنكم إرسال اقتراحاتكم إلى موقع حقوق الطالب التابع لوزارة التربية لنشرها على المستوى القطري.

قسم ج› – انعكاس

نعلم خط التتابع على الأرضية.

لدى المعلم عدة مقولات (واردة لاحقا). بعد تلاوة كل مقولة يقف الطلاب على خط التتابع حسب موقفهم. بعدئذ يناقش المعلم وأعضاء المجموعة باقتضاب ماذا يستدل من الموقع والتدريج:

*_____*_____*_____*_____*_____*_____*_____*_____*_____*

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10

المقولات:

- إعداد اللافتات جعل مفهومي أوضح حول حظر انتهاج التمييز في إسرائيل ضد طلاب على خلفية طائفية.
- أعتقد أنه من المهم أن يتعرف كل طلاب المدرسة في البلاد على أشكال التمييز الطائفية المنتهجة في مدارس مختلفة في البلاد.
- ثمة أفضلية تربوية لمدرسة يتعلم فيها طلاب من ثقافات مختلفة.
- أنا أقبل بأن يتعلم في مدرستي طلاب يختلفون عني.
- هناك إيجابيات لدراسة طلاب من نفس الأصل الطائفي سويا.
- يجب إثارة موضوع التمييز فقط في مدارس يتعلم فيها طلاب من طوائف مختلفة.

للمعلم – إذا وافق الطلاب على المقولتين هـ+و، بدرجة كبيرة، فيعني ذلك أنهم لم يفهموا فداحة خطر التمييز وأن رسالة وحدة التوجيه لم يتم تذويتها، ويجب أن نستوضح منهم لماذا يعتقدون ذلك وألا يتناقض ذلك مع الرسائل التي طرحت حتى الآن.

^ ملحق - ١

قانون حقوق الطالب - التشريع بشأن حظر التمييز الطائفي في الجهاز التربوي

جاء في بند 1 من قانون حقوق الطالب: "يهدف هذا القانون إلى تحديد مبادئ لحقوق الطالب بما ينسجم مع كرامة الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد، عبر المحافظة على احترام كل من الطالب والعامل في مجال التدريس وطاقم المؤسسة التربوية وعلى خصوصية المؤسسات التربوية بأنواعها المختلفة كما تم تعريف ذلك في قانون التعليم الإلزامي، من عام 1949، في قانون

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

التعليم الرسمي، من عام 1953 وفي قانون التربية الخاصة، من عام 1988، وفي كل تشريع آخر، وتشجيع خلق مناخ من الاحترام المتبادل لدى رواد المؤسسة التربوية"

وجاء في بند ٣: يحق لكل ولد وفتى في دولة إسرائيل التربية حسب تعليمات التشريعات القانونية.

في عام 2000، مع إقرار قانون حقوق الطالب من عام 2000- تحدد في البند 5 لقانون حقوق الطالب، الذي يتناول "حظر التمييز"، فيما يلي:

- ممنوع أن تميز سلطة تربية محلية، مؤسسة تربوية أو إنسان يعمل من طرفها بحق أي طالب لأسباب طائفية، اجتماعية، اقتصادية، الدولة الأصلية أو بسبب معتقدات الولد أو أهله السياسية، في كل واحد من التالي:
  - تسجيل طالب، قبوله أو إبعاده من مؤسسة تربوية.
  - تحديد برامج تعليم ومسارات تقدم منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.
  - وجود صفوف منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.
  - حقوق وواجبات الطلاب بما في ذلك قواعد الانضباط وتفعيلها.....

ملحق - ٢

معاهدة حقوق الولد

بند ٢: عدم التمييز: يجب منح كل الحقوق لكل ولد بدون استثناء. يجب أن تحمي الدولة الولد في كل الحالات. على الدولة حماية الولد من أي نوع من أنواع التمييز.

بند ٢٣: تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

بند ٢٨ (١): تتعهد الدول الأعضاء باحترام حق الولد في المحافظة على هويته بما في ذلك الاسم والعلاقات العائلية كما هو معترف به في القانون وبدون التدخل بصورة غير قانونية.

بند ٢٩ (١): توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المنالية في المدرسة

مقدمة

أعلنت الأمم المتحدة عن تاريخ 3/12 كتاريخ دولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء في وثيقة الاستقلال: « تطبق دولة إسرائيل.... المساواة التامة في الحقوق اجتماعيا وسياسيا بين جميع رعاياها من غير تغيير في الدين والعنصر والجنس.... «يتمثل في هذا البند الحق في المساواة أمام القانون، أي: حظر على التمييز بصورة مسيئة. ممنوع التمييز بحق **إنسان بصورة مسيئة فقط بسبب كونه مغايرا في الدين، في العنصر أو في أي صفة أخرى، لكن يجب انتهاج التمييز الإيجابي لصالح مجموعات معينة بين السكان، مثل: مجموعة ذات إعاقة مختلفة....** «

سُن قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة[1] في عام ١٩٨٨ بهدف «حماية احترام وحرية إنسان معاق، وتكريس حقه في الاشتراك المتساوي والفعال في المجتمع في كافة ميادين الحياة، وتلبية احتياجاته الخاصة بما يمكنه من عيش حياته بأكبر قدر من الاستقلال، بخصوصية واحترام، من خلال ممارسة كامل قدراته. يعترف قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة للمرة الأولى بالحق الأساسي لأشخاص ذوي إعاقة في الاحترام والمساواة، وعليه فالمساواة ليست مجرد «معاملة متساوية للمتساوين»، وإنما إعطاء فرص متساوية - لأشخاص مختلفين أيضا».

الأولاد ذوو الإعاقة، حسب معاهدة حقوق الولد[2] (بند ٢٣)، هم أولاد ذوو قصور عاطفي، نفسي أو جسدي يتطلب دعما عاما ومساعدة علاجية بحيث يمكن إكسابهم التربية والاندماج حسب قدرتهم في حياة المجتمع.

أكثر من ١٠ بالمائة من السكان هم أشخاص ذوو إعاقة.

سنت في المكاتب الحكومية المختلفة في غالبية دول الغرب، قوانين وأقرت إجراءات تكفل عدم التمييز بحق أشخاص وأولاد ذوي إعاقة في مختلف مجالات الحياة: في المؤسسات، في الوصول إلى أماكن عامة، في المواصلات العامة، في التشغيل، في استعمال وسائل الإعلام وفي مجالات أخرى تكمن فيها مخاطر التمييز على خلفية إعاقة بدنية أو عقلية. كل مكان وكل خدمة متاحة للجمهور يجب أن تكون متاحة لأشخاص ذوي إعاقة بغض النظر عن نوعها.

وضعت الكثير من دول العالم أمام نفسها واجب المنالية كهدف مركزي وهي واردة في المعاهدة الدولية بشأن حقوق أشخاص ذوي إعاقة، وقد أقرت دولة إسرائيل وثيقة الأمم المتحدة في هذا الخصوص عام ٢٠٠٧.

نجد منذ عام ١٩٧٢ تعليمات حول ترتيبات ملائمة لمعاقين في المباني العامة في إسرائيل وقد شهدت خلال السنوات الأخيرة تغييرات وتعديلات بسبب الاحتياجات المتغيرة.

تضع إتاحة الوصول إلى الأماكن العامة والمدارس على وجه الخصوص تحديا قيميا ومدنيا بشأن احترام الإنسان المعاق كإنسان ومواطن، وبشأن تجسيد حقوقه في المساواة (المساواة في الحقوق، المساواة في الفرص) بينه وبين باقي البشر. عندما تكون المباني التربوية غير متاحة للأولاد المعاقين، تتعرض الكينونة اليومية للأولاد والبالغين للمس ويحصل تمييز صارخ.

ممارسة هذا الحق تتطلب من الدولة اللجوء إلى خطوات تنفيذية، حتى إذا كان الأمر منوطا بمصاريف مالية.[3]

---

1 قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي محدودية، ١٩٩٨
http://www.justice.gov.il/MOJHeb/NetzivutNEW/Mishpati/Hakika/NosahHokShivyon.htm

2 معاهدة حقوق الولد التي وقعتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ وأقرتها إسرائيل عام ١٩٩١. (موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب)

3 من قرار حكم بوتسر، أقوال رئيس المحكمة العليا أهارون باراك ١٢,٢,٩٦ (من موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب)

كتب القاضي أهارون باراك في قرار محكمة العدل العليا في التماس قدمه طالب يبلغ من العمر ١٣ عاما يعاني من مرض تصلب شرايين، بأن «الهدف من التشريع (قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة) هو إتاحة دمج أشخاص ذوي إعاقة في المجتمع. الهدف منه هو تمكينهم من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع في كافة ميادين الحياة. الهدف منه هو تحقيق القيمة المركزية في مبدأ المساواة في كل ما يتعلق بأشخاص ذوي إعاقة. الهدف منه توفير المساواة في الفرص، ويرمي إلى تحقيق الاستقلالية بحيث لا يكونون عالة على أحد، وإلى حماية احترامهم وحريتهم، من خلال ضمان المساواة والمشاركة في كافة ميادين الحياة داخل المجتمع. يهدف التشريع في موضوع المنالية هو حماية كرامة الإنسان المعاق وضمان حريته، إتاحة دمجه في المجتمع ليشارك مشاركة كاملة في كافة ميادين الحياة داخل المجتمع عبر الاستقلالية وعدم التعلق بالآخرين».[4]

وزارة العدل على الانترنت نشرت مؤخرا «إن دولة إسرائيل قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢ تنص الاتفاقية المعايير الدولية للمساواة، والمشاركة الكاملة، إدراج والاندماج في المجتمع، مما يجعل التسويات، واتخاذ القرارات من قبل الشخص المعاق نفسه. تنطبق الاتفاقية هذه المعايير مختلف مجالات الحياة: العمل والتعليم والمعيشة المجتمع، وأكثر من ذلك. لجنة عينتها الحكومة المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة آلية تنسيق مركزية للعهد الاجتماعي، وشحنه إلى تعزيز الاتفاقية، لحمايتها ورصد تنفيذها «. يمكنك عرض الاتفاقية الكاملة ترجمتها إلى الموقع العبري من وزارة العدل.

http://www.justice.gov.il/mojheb/NetzivutNew/

خلقت تطوير البرمجيات الحقوق اللغوية للأشخاص ذوي الإعاقة البنية التحتية التي تسمح للناس ذوي الإعاقة أدخل الخطاب من الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحقوق! عملية التبلور الحقوق اللغوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لديها تأثير حاسم على حياة الطلاب، ويوفر المعلومات الضرورية للطلاب المعوقين، أين تذهب والطلب الحق في الحصول على وآلية مباريات.

القسم أ – لقاء حوار

سير الفعالية

أهداف:

- تعميق المعرفة التطبيقية للحق في المساواة في الفرص داخل المجتمع، في المدرسة، في الحي
- تعليم الطلاب معاهدة حقوق الولد والقوانين المعمول بها في موضوع المنالية وفحص مدى تطبيقها في مجالات حياتهم
- حض الطلاب على كتابة قصص قصيرة حول التزام المجتمع بإتاحة الوصول إلى المباني العامة للشبيبة
- الإعراب عن التقدير والاحترام للسلطات المحلية والمصالح التجارية الخاصة التي تشغل شبيبة ذوي إعاقة
- تطوير مبادرة جماهيرية في هذا الموضوع

مرحلة أ

أسئلة لبدء الموضوع:

- هل شاهدتم ذات مرة إنسانا معاقا على كرسي متحرك (ربما أيضا إنسانا أعمى/ أصم وما شابه؟) كان بحاجة لمساعدة بسبب إعاقته الجسدية؟ أين؟ ماذا حدث؟ هل تدخلتم؟ (للمعلم – انظر تعريف مصطلح المنالية في ملحق رقم 2.)
- لو التحق السنة بمدرستكم طالب جديد معاق على كرسي متحرك، هل كان سيواجه صعوبات؟ ما هي؟ لماذا؟ ماذا كنتم تقترحون عليه لتسهيل تكيفه مع الطلاب الآخرين؟
- أعدوا قائمة اقتراحات في أي موضوع يناسب الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء سنكم والذين جاءوا للإقامة في حيكم.
- تمعنوا البند 23 في معاهدة حقوق الولد (ملحق رقم 3) وفي قانون المساواة في الفرص لأشخاص ذوي إعاقة (ملحق رقم 1) وافحصوا: ما هي الخطوات التي يجب أن تقوم بها الدولة وما هي الخطوات التي تقومون بها أنتم لإتاحة وسائل مختلفة لأبناء شبيبة ذوي إعاقة؟
- اكتبوا قصصا قصيرة حول التزام المجتمع لإتاحة الوصول إلى المباني العامة للشبيبة.

مرحلة ب

تتلقى المجموعة حدثا وتبحثه:

الحدث

أمامكم حالة نظرت فيها المحكمة:

فتى في سن 13 عاما يعاني من مرض تصلب الشرايين، وهو يتنقل بسبب بكرسي متحرك المرض، وعلى الرغم من المرض فإن هذا الفتى يحاول أن يعيش نمط حياة مشابها لحياة أي فتى آخر في سنه.

تسجل الفتى للتعليم في إحدى مدارس حيه، وهو يشارك في دورات، فعاليات رياضية وفعاليات اجتماعية أخرى، بقدر استطاعته.

مسألة المنالية في المدرسة شائكة بشكل خاص - في المدرسة أربعة طوابق: طابق قبو وثلاثة طوابق أخرى. وقد أقيمت المباني على منحدر.، ومن أجل الانتقال من طابق إلى آخر، يجب صعود 11 درجة.

نجد في القبو مكتبة غير أن الفتى المعاق لا يمكنه الوصول إليها، ونجد في الطابق الأول مرحاضا غير ملائم لدخول الكرسي المتحرك، ونجد في الطابق الثاني صفوف تعليمية. في الطابق الثالث مختبرات، غرف حاسوب وغرف حرفية غير أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الطابق. لا يمكن الانتقال من الطابق الأول (الذي نجد فيه المرحاض) إلى الطابق الثاني (الذي نجد فيه غرف التعليم) إلا بواسطة الدرج، لكن الفتى المعاق لا يمكنه استعمال الدرج وبالتالي فعندما يرغب في الانتقال من الطابق الأول إلى الثاني، يضطر للخروج من البناية وقطع حوالي مائة متر حولها ومن ثم الدخول إلى البناية من الجانب الآخر.

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

أسئلة لإجراء نقاش:

- ما هي المشاعر التي يحس بها الفتى المعاق وما هي الأفكار التي تخطر بباله في هذا الواقع؟
- هل نجد هنا خرقا لحقوق الفتى المعاق؟ افحصوا واكتبوا ما هي الحقوق التي تم خرقها، كيف يمكن تصحيح ذلك؟
- كيف يستطيع الفتى المعاق إقناع مديرة المدرسة والسلطة المحلية بحقه في تلقي معاملة متساوية وعدم التمييز بحقه؟
- هل يساعد القانون في دولة إسرائيل طلابا مثل الفتى المعاق؟ (يعرض المعلم على المجموعة المواد الموجودة في الملاحق.)
- جاء في قانون المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة بند ب (5): «تعديلات إضافية مطلوبة لكي تتيح للطالب المنالية بصورة **معقولة** في المؤسسة التربوية... « حسب رأيكم، ما هو الحل المعقول لمشكلة الفتى المعاق؟
- ما هي الطريقة التي تختارونها لمساعدة الفتى المعاق ليشعر بالمساواة مع الآخرين؟

مرحلة ب

تقدم المعلمة تقريرا حول التطورات التي حصلت في الحالة المذكورة:

توجه أهل الفتى المعاق إلى المحكمة وطالبوا بتمكينه من الوصول إلى المدرسة والى الأماكن العامة في السلطة المحلية التي يقوم الفتى المعاق بزيارتها. لم يتقرر ملاءمة وإتاحة الوصول إلى حمامات المعاقين في المدرستين الإعدادية والثانوية إلا بعد تدخل المحكمة، غير أن الممرات بين الطوابق ستبقى كما هي نظرا لأن القانون ليس ملزما إلا بإتاحة الوصول للطابق الأول.

وفي البلدة - تركب أدوات لمساعدة المعاقين في مبنى صندوق المرضى في البلدة والحمامات في المكتبة العامة ليتمكن المعاقون من الوصول إلى هناك. كما تركب أدوات خاصة بالمعاقين في القاعة الرياضية والحمامات والمصليات بحيث تتلاءم مع المعاقين.

أمامكم فقرة من تعليلات القضاة:

"إن المعاق هو إنسان متساوٍ في الحقوق، وهو غير موجود خارج المجتمع أو على هامشه، بل أحد أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه. ليس هدف الترتيبات هو تحسين أجواء عزلته وإنما دمجه - من خلال استعمال التفضيل المصحح أحيانا - في الحياة العادية للمجتمع.»

مع أن ضمان المساواة في الفرص للمعاق يكلف مبالغ مالية، غير أن المجتمع الذي يقوم على احترام كرامة الإنسان، الحرية والمساواة مستعد لدفع الثمن المطلوب، ومع ذلك، فهو يعي قدراته. لا بد أن يكون هناك توازن بين الاحتياجات والخيارات. ينعكس هذا التوازن في تعليمات القانون الذي يفرق بين مبان قديمة ومبان جديدة، ويحدد الحد الأدنى من الشروط التي يجب تطبيقها لضمان المساواة والمنالية وتوفير الاستقلالية للمعاقين... لا يضع التشريع الحد الأعلى من الشروط، بل الحد الأدنى من الطلبات والشروط. حيث لا يطالب بتمكين الطالب المعاق من الوصول إلى كل طابق من طوابق المبنى، بل إلى الطابق الأول فحسب.

كل المطلوب هو أن يتم تطبيق هذه التعليمات النسبة لطابق واحد على الأقل وذلك لتحقيق التوازن بين احتياجات المعاق من جهة وإمكانيات الجمهور، من جهة أخرى. وعلى خلفية هذا التوازن يجب تفسير تعليمات التشريع.

من قرار حكم بوتسر، أقوال رئيس المحكمة العليا أهارون باراك ١٢,٢,٩٦

أسئلة لإجراء نقاش:

- هل توقعتم أن يتوجه أهل الفتى إلى المحكمة للكي تقوم بتقديم المساعدة لابنهم المعاق؟ لماذا توجه أهل الفتى المعاق إلى المحكمة، حسب رأيكم؟
- إلى أي مدى لبى رد المحكمة توقعاتكم؟ (هل يلبي هذا التطور الحل المعقول الذي طرحتموه سابقا؟)
- في ضوء الواقع – ماذا يستطيع طاقم إدارة المدرسة والطلاب أن يفعل (المقصود هو فعالية بادر إليها الطاقم التربوي والطلاب) بهدف تطوير عناصر قيمة المساواة (التي تعتمد على مفهوم حقوق أشخاص ذوي إعاقة كجزء من حقوق الإنسان، ملحق 1):
  - الحق في التربية
  - حظر التمييز على خلفية الإعاقة
  - الحق في المساواة في الفرص

- الحق في الاشتراك الفعال في المجتمع في كافة ميادين الحياة
- الحق في الحصول على خدمات جيدة ومتوفرة ومتاحة في إطار الخدمات المقدمة للجميع
- الحق في إتاحة الوصول للمرافق المختلفة وإدخال تغييرات خاصة بجمهور المعاقين؟

القسم ب› - مبادرة

يمكن قبول أحد الاقتراحات أو جميعها، بموجب اختيار المعلم:

- على المجموعة إيجاد معلومات وأن تطلب مادة متعلقة بفحص إمكانيات سهولة الوصول إلى المدرسة وفيها.

  في ضوء الهيكل الذي يتلقونه – عليهم فحص مدرستهم.

  يمكنهم تحويل التقرير والتوصيات إلى مجلس الطلاب، إدارة المدرسة، مفتشة حقوق طلاب، مدير قسم التربية في السلطة المحلية، رئيس البلدية ورئيس لجنة حقوق الولد في الكنيست.
- يقترح الطلاب مشروع قانون للكنيست في موضوع منالية الخدمات وتوفير منتجات للأولاد والشبيبة المعاقين.
- يبحث الطلاب عن أصحاب مصالح تجارية خاصة أو سلطات عامة يشغلون بالغين وأبناء شبيبة معاقين ويكتبون لهم رسالة في هذا الموضوع.

قسم ج - انعكاس:

أسئلة لتلخيص:

- "كرسي متحرك، المدرسة وما بينهما «- ماذا يوجد بينهما- حسب رأيكم؟
- في ضوء المعرفة التي اكتسبتموها في موضوع المنالية – ما هي القيم التي تقود المجتمع الذي نعيش فيه بالنسبة للأشخاص المعاقين وللأشخاص غير المعاقين؟
- لو أجريت مسابقة لتعليق لافتات بلدية في موضوع إتاحة الوصول (المنالية)، ما هي القيم وطرق العمل التي كنتم تريدون رؤيتها في هذه اللافتات؟
- اكتبوا إعلانات في موقع الانترنت المدرسي وانشروها ليطالعها جميع الموجودين يف المدرسة والبلدة.

ملحق ١:

قانون المساواة في الحقوق لمعاقين من عام - 8991

http://www.nevo.co.il/law_html/law01/p214m2_001.htm

يرتكز قانون المساواة على مفهوم حقوق الأشخاص المعاقين كجزء من حقوق الإنسان.

أركان هذا القانون هي:

- حظر التمييز على خلفية الإعاقة؛
- الحق في المساواة في الفرص؛
- الحق في الاشتراك في اتخاذ القرارات في شؤون متعلقة به؛
- الحق في الاشتراك الفعال في المجتمع في كافة ميادين الحياة؛
- الحق في الحصول على خدمات جيدة، متوفرة ومتاحة في إطار الخدمات المقدمة للجميع؛
- الحق في إتاحة الوصول للمرافق المختلفة وإدخال تغييرات خاصة بالمعاقين.

بنود القانون في موضوع المنالية كما تعرضها الفعالية:

بند 2.2 ماهية قانون المساواة في الحقوق للمعاقين من عام 8991 - هدف القانون:

«يهدف القانون إلى حماية كرامة وحرية الإنسان المعاق، وتكريس حقه في الاشتراك المتساوي والفعال في المجتمع في كافة ميادين الحياة، وكذلك إعطاء الرد الشافي لاحتياجاته الخاصة بصورة تمكنه من عيش حياته بأقصى قدر من الاستقلال، بخصوصية واحترام، من خلال ممارسة كامل قدراته.»

ملحق ٢

تعريف مصطلح «المنالية» – إمكانية الوصول إلى مكان ما والقدرة على التحرك فيه، التمتع بخدماته، الحصول على معلومات تقدم أو تنتج في إطار مكان أو خدمة أو بخصوصهما، استعمال المنشآت والمشاركة في برامج وفعاليات تجرى هناك، بصورة متساوية، محترمة وآمنة»

(قانون المساواة في الحقوق لمعاقين بند 91أ من عام 8991)

http://www.nevo.co.il/law_html/law01/p214m2_001.htm#Seif53

بند 19/33:

يقدم وزير التربية في كل عام للجنة تقريرا بشأن تقدم الوصول إلى الموارد حسب هذا الجزء، خلال العام الماضي.

بند 19/34:

أ. يحق لطالب معاق أن تكون له منالية لمؤسسة تربوية أو بستان، حسب الموضوع، وللخدمة التربوية المقدمة من قبل نفس المؤسسة؛...

ب. يحدد وزير التربية تعليمات بشأن تعديلات المنالية المطلوبة، سواء كانت عامة أو لأنواع معينة من المؤسسات، لإتاحة منالية معقولة للطالب المعاق كما سبق وذكر في البند الصغير (أ)؛ تشمل الأنظمة القانونية حسب هذا البند تعليمات بشأن تنفيذ تعديلات المنالية بخصوص كل من البنود التالية -

- تركيب مصعد متاح في مبنى مركزي واحد، باستثناء موضوع صف البستان؛
  - بناء مرحاض متاح للنساء ومرحاض للرجال في مدخل المبنى المركزي؛
  - إتاحة الوصول إلى مدخل المؤسسة التربوية وطرق الوصول من المدخل إلى المبنى المركزي، سواء من البناية المركزية إلى المباني المجاورة وطرق التوجه إلى الساحة وإلى القاعة الرياضية بما في ذلك سلالم في الطريق؛
  - وسائل منالية لمعاقين في النظر والسمع، بما في ذلك تركيب وسائل وخدمات مساعدة؛
  - تعديلات إضافية مطلوبة لتمكين الطالب من منالية معقولة في المؤسسة التربوية أو في صف البستان الذي يتعلم فيه.
- إذا كان والد الطالب معاقا، تحق له المنالية في المؤسسة التربوية أو في صف البستان الذي يتعلم فيه ابنه، وتنطبق عليه تعليمات البند الصغير (ب)، لتغييرات ملزمة؛ كلمة «والد» في هذه الفقرة تعني «الوصي» أيضا.
- تنفذ المؤسسة التربوية وصف البستان تعديلات المنالية لطالب يتعلم بمؤسسة تربوية، بالنسبة لولد مسجل بمؤسسة التربوية من المفروض أن يتعلم فيها وبالنسبة لوالده كما سبق وذكر في البند الصغير (ج)، فور معرفة المؤسسة التربوية أو صف البستان للمرة الأولى، بتسجيل الطالب فيها/ فيه.

ملحق ٣ - معاهدة حقوق الولد

المادة 23:

- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.
- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 28:

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
  - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
  - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
  - جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
  - جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
  - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية.
- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29:

- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها» نحو:
  - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
  - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة.
  - تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.
  - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
  - تنمية احترام البيئة الطبيعية.
- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا» على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قد تضعها الدولة.

توصيات لاطلاع المعلم على المزيد من المواد:

المعاهدة بشأن حقوق أشخاص معاقين والتي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في شهر كانون الأول من عام 2006: http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/7984BA4F-DFD1-40DA-85E1-B0DC0F9EDA2A/31830/HaamanaHebEng1.pdf

قانون المساواة في الحقوق لمعاقين، من عام – 8991

http://www.nevo.co.il/law_html/law01/p214m2_001.htm

قانون المساواة في الحقوق لمعاقين (التعديل الثاني)، 2005

http://cms.education.gov.il/NR/rdonlyres/E9964959-2783-4410-9302-36E0126F8506/25355/chukim19a.doc

كراس لوزارة العدل، مفوضية المساواة لمعاقين، 9002

http://www.justice.gov.il/MOJHeb/NetzivutNEW/Mishpati/Hakika/NosahHokShivyon.htm

الصحيفة الإلكترونية بالعبرية «في دوائر التربية»، إصدار الكلية الأكاديمية للتربية على اسم دافيد يلين، القدس.

مقال: «أن نتعلم عن»، «نتعلم مع»، «نتعلم من» - خلق النموذج الاجتماعي المبادر للعلاقات بين المجتمع وأشخاص ذوي محدوديات. بقلم: غيال بلوخ، سيلفيا شتيجليتس ويسرائيل سيكس

http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/F0BD44C6-8533-4B5F-8064-

DD8CB65A19B7/24751/ss_eb_02.pdf

معطيات دائرة الإحصاء المركزية في موضوع أشخاص معاقين شهر كانون الأول 2011.

http://www.cbs.gov.il/reader/newhodaot/hodaa_template.html?hodaa=201111306

أنظمة المساواة في الحقوق لمعاقين (تعديلات المنالية بمؤسسة تربوية قائمة)، من عام 2011-

http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/2AEC17AA-98F3-4FF9-953C-FDC06987DF98/30699/TakMosadChinuchKayam1.doc

التمييز على خلفية الدولة الأصلية

مقدمة

التمييز من وجهة نظر المواثيق والقانون

جاء في البند أ من إعلان الأمم المتحدة لكل الأمم بشأن حقوق الإنسان، ١٩٤٨: كل البشر ولدوا أحرارا ومتساوين بقيمتهم وحقوقهم.١

جاء في البند ٢ من معاهدة حقوق الولد - الأمم المتحدة ١٩٨٩:

- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرتهم.

جاء في قانون حقوق الطالب من عام ٢٠٠٠ ٢: "يحق لكل ولد وفتى في دولة إسرائيل الحصول على التربية"يحظر التمييز في تربية الولد وأهله بمواضيع تسجيل الطالب، إبعاده عن المؤسسة التربوية، تحديد برامج تعليمية ومسارات تقدم في المدرسة، وجود صفوف منفصلة، الدولة الأصل، حقوق وواجبات الطلاب، بما في ذلك قواعد الانضباط وتفعيلها.

جاء في قانون أساس كرامة الإنسان وحريته الذي أقرته الكنيست في عام ١٩٩٢ ان الحقوق الأساسية للإنسان في إسرائيل ترتكز على الاعتراف بقيمة الإنسان، بقدسية حياته وبكونه حرا، ويجب احترامها بما ينسجم مع المبادئ الواردة في الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل. بند ١أ: يهدف هذا القانون الأساس إلى حماية كرامة الإنسان وحريته من أجل تكريس قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية٣ في القانون الأساس.

قال منديلا في المحكمة قبل إرساله لمحكومية السجن المؤبد:

«لقد ناضلت ضد سيطرة البيض، وناضلت ضد سيطرة السود. الفكرة التي أناضل من أجلها هي لمجتمع ديمقراطي وحر. في هذا المجتمع، يعيش جميع البشر سويا في انسجام، مساواة في الفرص. هذه فكرة آمل أن أعيش من أجلها وأحققها. لكن، إذا تطلب الأمر فأنا على استعداد للموت من أجلها «(١٩٦٣)٤

هل يوجد تمييز في الجهاز التربوي؟

التربية والثقافة هما إحدى الأدوات الهامة لزيادة المساواة وتقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسرائيلي. في ضوء هذا المفهوم من المهم فحص مشاكل التمييز في الجهاز التربوي.

تطرح وسائل الإعلام في كثير من الأحيان مشكلة المواطنين الإسرائيليين من أصل أثيوبي:

- رفضت مدارس معينة قبول طلاب من أصل أثيوبي للمدرسة
- خرج أبناء الطائفة الأثيوبية الصغار لشوارع أورشليم القدس للتظاهر ضد التمييز
- تتظاهر عائلات من بلدة كريات ملآخي بسبب رفض بيع الشقق السكنية لها بسبب أصلها
- عندما كان أحد السائقين يقل أولادا للمدرسة وجه للأولاد الأثيوبيين عبارة»نتنون».

1 http://www.knesset.gov.il/docs/heb/un_dec.htm

2 قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠ ، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطلاب
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

3 قانون أساس كرامة الإنسان وحريته.

4 http://lib.cet.ac.il/pages/item.asp?item=17048

مشكلة التمييز تصل إلى المحاكم: في قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بحثت قضية قبول طالبات لمدرسة بيت يعكوف في عمانوئيل.. في إطار النقاش اقتبس القضاة، كلمات رئيس لجنة التربية، الثقافة والرياضة في الكنيست الخامسة عشرة، النائب زفولون أورليف، خلال إعداد مشروع قانون حقوق الطالب: «نحن لا نأتي لإلغاء التيارات والخصوصية. ما نتطلع إليه هو أن لا يكون هناك تمييز في داخل أي إطار. النائب سيلفان شالوم (صاحب القانون) لم يقصد من خلال هذا القانون إلغاء المكانة التي يتمتع بها أي تيار في التربية. ما أريده هو أن لا يكون تمييز في أي تيار» ٥.

كتبت سيادة القاضية ايلا فروكتشه ٦ في قرار حكم بالتماس قدمته تنظيمات للقادمين الجدد من أثيوبيا ضد مدارس في مدينة بيتح تكفا كانت قد رفضت قبول طلاب من الطائفة: «ظاهرة عدم المساواة والتمييز في التربية مرفوضة من الأساس وتلزم السلطات للعمل بصورة حازمة للقضاء عليها وأن نستنفد، من أجل ذلك، كافة الصلاحيات التي خولها إياها القانون».

وجاء في القرار بأن الحقائق التي عرضت أمام المحكمة»... أسباب رفض استيعاب الطلاب لا تنسجم بأي طريقة مع الحق الأساسي للمساواة في التربية وتشكل تمييزا على خلفية الأصل والانتماء الطائفي..... هذا تمييز مرفوض، لا يمكن أن يكون موجودا في جهاز تربوي داخل الدولة يقوم على أركان المساواة الكاملة في الفرص لكل طالب»، وأضافت: «الحق في التربية هو حق أساسي معترف به للإنسان؛ قيمة المساواة هي من أهم أركان النظام الدستوري برمته... التمييز في التربية، الذي يتمثل أيضا بعدم قبول أولاد للمدارس على خلفية الانتماء الطائفي الجماعي أو الأصل، مقرون بعدم المساواة القريب من إهانة وتحقير يمس بالكرامة الإنسانية».

وكان من بين ما ادعي أن الأمر يمس بحقوق دستورية أساسية: الحق في التربية، الحق في المساواة، الحق في احترام الإنسان وفي احترام الولد. إلى جانب ذلك، ما زال حظر التمييز بين ولد وولد قائما إلى جانب الحقوق.

ماذا تتضمن الفعالية المقترحة في هذه الوحدة؟

تتطرق هذه الفعالية إلى تنمية معايير أخلاقية في المجتمع الإسرائيلي، لتطوير مدى الاكتراث، المراعاة ووعي أبناء الشبيبة لمواضيع على جدول أعمال المجتمع الإسرائيلي. تعتمد الفعالية المقترحة على حظر التمييز الطائفي. جاء في قانون حقوق الطالب من عام 2000: «ممنوع أن يميزوا بحق طالب لأسباب طائفية، الدولة الأصلية التي ينحدر منها، خلفية اجتماعية اقتصادية، أو وجهة نظر الولد السياسية، أو وجهة نظر أهله".

5 موقع تكدين.

6 من موقع صحيفة "جلوبس"، ٣١,٨,٢٠١٠
http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1000585559

القسم أ – لقاء حوار

أهداف:

- تشخيص مجموعات ذات مكانة مدنية واجتماعية ضعيفة
- مناقشة المكانة المدنية والاجتماعية للمجموعات الضعيفة في المجتمع
- تطوير وعي الطلاب بالنسبة لمشكلة التمييز بين الطلاب في الجهاز التربوي على خلفية طائفية

سير الفعالية:

مرحلة أ –

يعبئ كل عضو من أعضاء المجموعة جدول "مقياس الاكتراث" (ملحق ١).

مرحلة ب –

نقدم للطلاب معلومات أساسية بالنسبة للتمييز الذي حدث ظاهريا في الجهاز التربوي على خلفية الأصل:

- رفضت مدارس معينة قبول طلاب من أصل أثيوبي للمدرسة
- خرج أبناء الطائفة الصغار الأثيوبية لشوارع العاصمة للتظاهر ضد التمييز ومواطنو الدولة من أصل غير أثيوبي لم ينضموا للتظاهر بأعداد كبيرة
- عائلات من بلدة كريات ملآخي تتظاهر بسبب رفض بيعها شققا سكنية بسبب أصلها
- عندما كان أحد السائقين يقل أولادا للمدرسة وجه للأولاد الأثيوبيين عبارة "نتنون"
- يتعلم الطلاب الأثيوبيون في بعض المدارس بصفوف منفصلة

مرحلة ج –

النقاش بالنسبة لـ «صورة» مقياس الاكتراث التي تم الحصول عليها من إجابات أعضاء المجموعة:

- إلى أي مدى كانت الـ«صورة» الجماعية التي تم الحصول عليها من إجابات أعضاء المجموعة تعبر عن مراعاة لموضوع؟
- إلى أي مدى كانت الـ«صورة» الجماعية التي تم الحصول عليها من إجابات أعضاء المجموعة تعبر عن اهتمام بالموضوع؟
- إلى أي مدى كانت الـ«صورة» الجماعية التي تم الحصول عليها من إجابات أعضاء المجموعة تعبر عن العمل الفعلي في الموضوع؟
- ماذا يمكن أن نعرف عنكم؟ عن المجتمع الإسرائيلي؟ في ضوء ما عبرت عنه الـ «صورة»؟

مرحلة د –

يتلقى الطلاب أقساما من قانون حقوق الطالب ومعاهدة حقوق الولد (ملحق ٢) ويطلب منهم التطرق إليها:

- حسب رأيكم لماذا لا تتجند غالبية الجمهور لأجل عائلات طلاب تعرضت للتمييز ولا تستطيع تجسيد حقها في التعلم؟
- في قرار حكم بالتماس قدمته تنظيمات للقادمين الجدد من أثيوبيا بحق مدارس في مدينة بيتح تكفا كانت قد رفضت قبول طلاب من الطائفة، كتبت سيادة القاضية ايلا فروكتشه:«.. هذا تمييز مرفوض، لا يمكن أن يكون موجودا في جهاز تربوي داخل الدولة يقوم على أركان المساواة الكاملة في الفرص لكل طالب»... «الحق في التربية هو حق أساسي معترف به للإنسان؛ قيمة المساواة هي من أهم أركان النظام الدستوري برمته[1]". حسب رأيكم، كيف يمكن زرع هذا المفهوم القيمي الأخلاقي في المجتمع الإسرائيلي؟

1 http://elyon1.court.gov.il/files/08/260/074/r23/08074260.r23.htm

- كيف يمكن شرح الأحداث الواردة في جدول مقياس الاكتراث على خلفية أقوال القاضية وقانون حظر التمييز؟
- كيف كنتم تعرفون "الاكتراث الاجتماعي"؟
- ما هو ثمن "الاكتراث الاجتماعي"؟
- ما هي مسؤوليتكم، كمواطني المستقبل لمكافحة التمييز؟ ماذا يمكنكم أن تفعلوا؟

القسم ب - مبادرة تربوية

- عليكم صياغة رسالة لوزير التربية وفيها تكتبون موقفكم بخصوص التمييز بحق طلاب. قبل كتابة الرسالة يوصى بإجراء لقاء مع مدير/ة المدرسة ومندوبي طلاب الصف و/أو مجلس الطلاب ومناقشة الموضوع سويا. من المهم أن تعبر الرسالة عن المفاهيم العاطفية التي يثيرها الأمر لديكم، المفاهيم القيمية الأخلاقية وموقفكم من الموضوع وتوقعاتكم من وزير التربية (ابحثوا بالانترنت عن تصريحات صادرة عن الوزير في هذا الموضوع والخطوات التي يقوم بها للقضاء على ظاهرة التمييز في الجهاز التربوي).
- عليكم أخذ تواقيع أكبر عدد من الطلاب على الرسالة، لكن فقط بعد أن يشرح لهم ما هو المستند الذي يوقعون عليه. طرح الموضوع على جدول أعمال الطلاب يمكنه أن يضم إعداد لوحة للجدار حول الموضوع وفيها أيضا الاقتراح للرسالة التي تودون إرسالها، وإفساح المجال للطلاب للتعقيب على اللوح، أو إعداد درس في موضوع وتمريره لصف واحد أو أكثر في المدرسة، دعوة مندوبي السلطة المحلية أو وزارة التربية من ذوي الصلة بالموضوع للتحدث مع الطلاب حول المشكلة وغيرها...
- أرسلوا نسخة من الرسالة للسيدة طوفا بن أري مسؤولة في وزارة التربية عن تطبيق قانون حقوق الطالب.

رسم ج - انعكاس

نطلب من الطلاب في محادثة التلخيص التطرق للموضوع من خلال تأمل العملية التي مروا بها بواسطة نظارة:

.1	.2	.3
.4	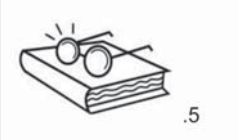 .5	.6
.7	.8	.9

خلال «تركيب النظارة» يمكن فحص موضوع التمييز ضد الطلاب على خلفية طائفية، بألوان مختلفة، من منظورات مختلفة، بحجم مغاير وبسلم عاطفي منوع.

- اختاروا واحدة من صور النظارة الواردة في الجدول والتي تعبر حسب رأيكم عما تعلمته حول الواقع القائم في الموضوع. عللوا اختياركم.

- اختاروا واحدة من صور النظارة الواردة في الجدول والتي تعبر حسب رأيكم عن الواقع الذي كنتم تريدون أن يكون. إذا كنتم تستطيعون تغيير الواقع، ماذا كنتم تريدون أن تروا من خلال النظارة؟

- ماذا أنتم مستعدون لأن تفعلوا بهدف تجسيد الواقع الجديد؟

- من تحتاجون لتجسيد الواقع الجديد؟

ملحق ١ - جدول مقياس الاكتراث (للاستعمال مرحلة أ خلال الفعالية)

	لم أسمع عن ذلك	سمعت عن ذلك...	حين سمعت عن ذلك، رددت في نفس اللحظة	شعرت بغضب شديد حين سمعت عن ذلك	تحدثت حول هذا مع أصدقاء أو مع أفراد العائلة	كان هناك نقاش في الصف حول الموضوع	فعلت شيئا
طلاب من أصل أثيوبي لم يقبلوا لمدارس في أماكن سكناهم							
أقيم جدار يفصل بين طالبات أثيوبيات وطالبات أخريات في المدرسة							
لم يسمح لبنات من أصل شرقي بالتعلم مع طالبات من أصول غربية في المدرسة							

ملحق رقم ٢

التشريع بشأن حظر التمييز الطائفي في الجهاز التربوي

جاء في بند ١ في قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠ "يهدف هذا القانون إلى تحديد مبادئ لحقوق الطالب بما ينسجم مع كرامة الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد، عبر المحافظة على احترام الطالب، العامل في مجال التدريس وطاقم المؤسسة التربوية وعلى خصوصية المؤسسات التربوية بأنواعها المختلفة كما تم تعريف ذلك في قانون التعليم الإلزامي، من عام ١٩٤٩، في قانون التربية الرسمي، من عام ١٩٥٣، في قانون التربية الخاصة، من عام ١٩٨٨، وفي كل قانون آخر، وتشجيع خلق مناخ من الاحترام المتبادل لدى رواد المؤسسة التربوية".

يحظر قانون حقوق الطالب بصورة صريحة التمييز بين طلاب لأسباب طائفية، سواء كان ذلك من خلال التسجيل أو القبول لمؤسسة تربوية ووجود صفوف منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.

مع تطبيق قانون حقوق الطالب، من عام ٢٠٠٠- ألغي في الجهاز التربوي البند المذكور في قانون التعليم الإلزامي، وبدلا من ذلك جاء في البند ٥ لقانون حقوق الطالب، الذي يتناول "حظر التمييز "، ما يلي:

- ممنوع أن يميزوا بحق طالب لأسباب طائفية، لأسباب اجتماعية اقتصادية، الدولة الأصلية أو بسبب وجهة نظر سياسية، للولد أو أهله، في كل واحد من التالي:
- تسجيل طالب، قبوله أو إبعاده من مؤسسة تربوية.
- تحديد برامج تعليم ومسارات تقدم منفصلة في نفس مؤسسة تربوية.

- وجود صفوف منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.
- حقوق وواجبات الطلاب بما في ذلك قواعد الانضباط وتفعيلها...
- المخالف لتعليمات هذا البند يحكم عليه بالسجن عاما أو بدفع غرامة، كما سبق وذكر في البند ٦١ (أ) (٣) من قانون العقوبات، من عام -١٩٧٧

الحق في المساواة في التربية وارد في ميثاقين دوليين وقعت وصادقت عليهما إسرائيل، وهي ملتزمة بتطبيقهما. في البند 13 من وثيقة الأمم المتحدة لحقوق اقتصادية، اجتماعية وثقافية[2]. وبند 28 من معاهدة حقوق الولد، حق كل بنت وولد في الحصول على التربية. جاء في بند 2 في الميثاقين الدوليين أنه يجب منح كل الحقوق المذكورة في المعاهدة بدون تمييز.

كما أن معاهدة حقوق الولد تتطرق لعدم التمييز: يجب منح كل الحقوق لكل ولد، بدون استثناء. على الدولة أن تحمي الولد في كل الحالات. على الدولة حماية الولد من أي نوع من أنواع التمييز.

المادة ٢: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٨: تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته. واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ١٣: يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة. أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل.

يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، يشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٦: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني يشرفه أو بسمعته. للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ٢٢: تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية.

المادة ٢٣: تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

المادة ٢٩: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين وتنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة ٣٠: في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٤٢: تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة. بين الكبار والأطفال على السواء.

---

2 http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/A61B12B0-D8F6-402D-8B34-3EA3AF5B7F97/15578/ICESCR.pdf

عنصرية، قوالب وتمييز

مصطلحات

يتطرق مصطلح «**قالب**» إلى طريقة فهمنا للحقائق الاجتماعية. طريقة فهمنا للواقع هي نتاج قالب فكري موجود في دماغنا ولا يتناسب بالضرورة مع الواقع. بواسطة هذا القالب الفكري فإننا نصف بصورة متجانسة المركبات التي نجدها لدى فئة اجتماعية معينة [1].

لا تقتصر الآراء المسبقة على المس بالآخرين فحسب، وإنما تنمي أفكارا مسبقة وتمييزا. ليس الرأي المسبق مجرد تصريح حول وجهات نظر أو معتقدات، وإنما موقف ينطوي على مشاعر مثل التحقير، الاعتراض، أو الاشمئزاز. الرأي المسبق هو رأي منحاز، يعبر عما في قلب شخص تجاه شيء ما أو شخص ما، ليس بناء على أساس فحص الحقائق الموضوعية وإنما حسب انطباعات عرضية ليس إلا «[2]

الرأي المسبق هو موقف معادٍ أو سلبي تجاه مجموعة. يعتمد هذا الرأي على تعميمات نابعة من معلومات كاذبة أو غير كاملة. لذا، عندما نصف شخصا ما بأنّ لديه رأيا مسبقا ضد السود، فإنه يعتقد بأن جميع السود، مع استثناء واحد أو اثنين، ربما، يشبهون بعضهم؛ والطابع الذي ينسبه للسود هو غير دقيق بالفعل، أو أنه يعتمد، في أفضل الحالات، على ذرة من حقيقة ما غير أنه ينسبها للمجموعة بأسرها.[3]

يعرف قاموس ابن شوشان مصطلح «**عنصرية**»على أنه «وجهة نظر تقسم شعوب العالم إلى عناصر راقية وعناصر متدنية. (ملاحظة: هناك من يوسعون المصطلح ليتعدى الشعوب - إلى فئات إثنية، ثقافية، جنسية وغيرها) العنصرية هي رأي مسبق حول أبناء فئة محددة.

تتناقض العنصرية مع قيمة المساواة للإنسان، حيث إن كل إنسان يساوي أي إنسان آخر – لمجرد كونه إنسانا.»

جاء في البند 2 من **قانون أساس كرامة الإنسان وحريته**[4]: "ممنوع المس بحياة، جسد أو بكرامة إنسان لمجرد كونه إنسانا"...

جاء في بند ١٤٤ من قانون **العقوبات**: العنصرية هي «ملاحقة، إهانة، تحقير، إظهار عداوة، مناوءة أو عنف تجاه جمهور أو أجزاء من سكان ضعفاء، وكل ذلك بسبب اللون أو والانتماء لعنصر أو لأصل قومي-إثني «[5].

الفعالية

تعتمد الفعالية المقترحة على حدث نشر في وسائل الإعلام (ملحق ١، لاحقا). يحثنا الحدث على استعمال مصطلحات: قالب وعنصرية ويمكن الطلاب من التعرف على المفهوم الدستوري الذي يتناول هذه المصطلحات:

قانون أساس كرامة الإنسان وحريته وقانون العقوبات (بند ٢).

يؤكد الحدث على المفهوم المقولب لبائع همبورجر (ملحق ١، لاحقا) يعبر في سلوكه تجاه الزبائن عن موقف متشنج وغير حساس.

---

1 حول الآراء المسبقة والمقولبة. يسرائيل كاتس، من "مسح شهري"، المجلد الثامن، صفحات 41-45

2 قاموس ابن شوشان العبري

3 الكائن الاجتماعي - تحسين العلاقات البشرية، بقلم: اليوت ارونسون، إصدار مكتبة بوعاليم، من "حول الاتفاق والخلاف"، مديرية المجتمع والشبيبة

4 قانون أساس كرامة الإنسان وحريته

5 قانون العقوبات

القسم أ – لقاء حوار

الهدف:

مناقشة تأثير السلوك المقولب العنصري على طرق التعبير والسلوك لدى الفرد والمجموعة

سير الفعالية

مرحلة أ

- محادثة تمهيدية مع أعضاء المجموعة قبل قراءة التقرير:
  - ما هو تعريفكم للقالب؟ للعنصرية؟ للرأي المسبق؟ (للمعلم – يمكن الاستعانة بتعريفات واردة في مقدمة الفعالية)
  - هل صادفتم حالات تم فيها التعامل معكم أو مع أحد أصدقائكم بمنظور مقولب؟ أو تعاملوا معكم بوصمة؟ حدثونا. بماذا شعرتم؟ ماذا كان رد فعلكم؟
- قراءة الحدث:

الحدث

أتى ثلاثة أولاد حريديم إلى إحدى الشبكات التي تبيع همبورجر، وقالوا إن البائع نعتهم بأوصاف غير لائقة.

يحكي أب حريدي من إحدى مدن أواسط البلاد بأن ابنه البالغ من العمر 13 عاما دخل إلى فرع يبيع الهمبورجر في المدينة. وعندما حان دوره، راح البائع يلقبه بأوصاف غير لائقة (دوس)، بل كرر هذه النعوت عدة مرات.

وعندما عالج البائع طلب الولد أعطاه فاتورة كتبت عليها عبارات مسيئة (دوس) بدلا من تفاصيل الشروة. ويقول الوالد إن مثل هذا الحادث حصل مع ابنين آخرين له مع نفس البائع. وهذا ما حدث مع الوالد عندما أحضر ابنيه بالسيارة فنزلا للشراء، وعندما عادا حدثا إياه بان البائع نعتهما بكلمات غير لائقة. وعندما أعطاهما الفاتورة كانت مكتوبا عليها عبارات مسيئة أيضا. وذكر الوالد أن الولدين شعرا بجرح وإهانة لأن أحدا من الموجودين لم يتدخل ولم يقل أي شيء للبائع.. وادعى الأب بأن التعامل مع الأولاد نبع من السوالف على وجوههم. وادعت الشبكة في المقابل بأنها تحترم جميع الزبائن ومن بينهم المتدينون والحريديم وحسب قوانين الشبكة يحظر كتابة أي شيء على الفاتورة عدا اسم الزبون والبائع. وأعربت الشبكة عن أسفها بسبب المس بالأولاد.

- واستيضاح – ما هي المشاكل التي يثيرها هذا الحدث؟

للمعلم – لا تمكننا كلمة»دوس» التي استعملها البائع في حديثه مع الأولاد من رؤية الإنسان وإنما ما يمثله هذا الشخص في نظر البائع. وبالتالي فلا يمنح استعمال العبارة الشخص خصوصيته وإنما يحكم عليه بالتعميم الذي يلغي مواصفاته الخاصة به كفرد، حتى إذا كان تابعا أو معدودا على مجموعة معينة. ومن جهة أخرى يطرح موضوع الزبائن الآخرين الذين كانوا يتواجدون في المحل ولم يحركوا ساكنا مما يعطي الانطباع بأنهم موافقون على ما حدث ويعطونه شرعية.

- **النقاش:**
  - أين نشاهد المفهوم المقولب أو العنصري لبائع الهمبورجر في التقرير؟
  - حسب رأيكم، ما هو شعور الفتي الذي يتعاملون معه على هذا النحو؟
  - ما لو حدث معكم مثل هذا الحدث ووجهوا إليكم عبارات (مثل الأشقر، السمين، الحسناء، الأثيوبي/ة...) كيف كان رد فعلكم؟
  - قال الوالد في التقرير إن الموجودين في المحل لم يحركوا ساكنا تجاه ما حدث لأولاده. لو تصرف بائع مع أصدقائكم بمثل هذه الصورة، كيف كان رد فعلكم؟ هل كنتم تنتبهون بأن البائع ردد عبارة كان من المفروض أن لا تقال؟ هل كنتم تتخذون موقفا؟ ماذا كنتم تفعلون/ تقولون؟
  - لو قررت العائلة المهانة أن تشتكي البائع أو الشبكة التي يعمل فيها، فما هو الادعاء الذي يمكنها ذكره في الشكوى؟

- هل صادفتم في المدرسة حالة يقوم بها بعض الطلاب بإطلاق أوصاف مسيئة ضد طلاب آخرين؟ إلى أي مدى هذه الظاهرة شائعة؟ كيف يتعامل الطلاب مع هذه الظاهرة؟
- حسب رأيكم، من من المفروض أن يوفر الحماية للأولاد الذين تعرضوا للإهانة في الحالات المذكورة؟ إلى من تتوجهون من أجل الحصول على مساعدة بحيث لا تتكرر هذه الظاهرة؟

للمعلم – نعرض أمام أعضاء المجموعة قانون أساس كرامة الإنسان وحريته. جاء في البند 2 من القانون: «ممنوع المس بحياة، جسد، أو احترام إنسان لمجرد كونه إنسانا»... وقوانين أخرى (راجع ملحق 2).

القسم ب – مبادرة تربوية

عليكم إعداد ملصقة، تعبر بعدة كلمات بإضافة لون/ رسم حول موقفكم من ظاهرة استعمال عبارات مسيئة ومهينة ومقولبة تجاه أبناء الشبيبة في المدرسة وخارجها. عليكم أن تأخذوا بعين الاعتبار القوانين ذات الصلة التي تعرفتم عليها.

لغرض إعداد الملصقة عليكم أن تبحثوا في الانترنت عن تقارير إضافية تعنى بموضوع التمييز.

بالتنسيق مع المربي/ة أو جهة أخرى في المدرسة عليكم توزيع الملصقة في أماكن عامة يتواجد فيها أبناء الشبيبة.

الملصقة هي ورقة لاصقة تحمل آراء ومواقف معينة. تتميز الملصقات بأنها تحمل شعارات سلسلة وقابلة للحفظ أو جملا قصيرة تعبر عن فكرة ما وتستعمل لنقل رسائل سياسية أو تسويقية - تجارية. مثلا: بعد قتل رئيس الوزراء سابقا إسحاق رابين تم تعميم الملصقة: "سلام صديق".

القسم ج – انعكاس

تتمحور محادثة التلخيص للمعلم مع أعضاء المجموعة في السلوك الفعلي لأعضاء المجموعة في ضوء التعامل مع الموضوع وإعداد الملصقة. مثلا:

هل سيجعلكم التعامل مع الموضوع تتعاملون بصورة تختلف عما كنتم تتصرفون في الماضي فيما يتعلق باستعمال الألقاب والنعوت وإطلاق عبارات مسيئة حيال الطلاب في المدرسة وخارجها؟ كيف؟

هل ستعطون ملاحظات للطلاب و/أو لأصدقائكم إذا أطلقوا نعوتا وعبارات مسيئة للطلاب في المدرسة أو خارجها؟ كيف؟

ملحق رقم ٢

قانون أساسي كرامة الإنسان وحريته، جاء في البند ٢: «ممنوع المس بحياة، جسد، أو في احترام أي إنسان لمجرد كونه إنسانا»...

«عدم التمييز «من خلال معاهدة حقوق الولد

بند ٢ - يجب منح الحقوق لكل ولد، بدون استثناء. يجب أن توفر الدولة الحماية للولد في كل الحالات. على الدولة حماية الولد من أي نوع من أنواع التمييز.

جاء في قانون العقوبات:

- في بند ١٤٤/ أ - «**عنصرية**»- ملاحقة، إهانة، تحقير، إظهار عداوة، مناوءة أو عنف تجاه جمهور أو بعض الفئات السكانية، وكل ذلك بسبب اللون أو والانتماء لعنصر أو لأصل قومي-إثني؛
- 144/ ب - حظر نشر التحريض على العنصرية (تعديل: ١٩٨٥) إذا قال الناشر كلاما يهدف إلى التحريض على العنصرية، يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات...
- ١٤٤/و - مخالفات بدافع عنصري أو عدواني للجمهور - ظرف مشدد (تعديل: ٢٠٠٤)
- من يرتكب مخالفة بدافع عنصري كتعريفها في علامة أ١ أو مناوئة تجاه الجمهور لسبب ديني، مجموعة دينية، أصل طائفي، ميول جنسية أو كونهم عاملين أجانب، يحكم عليه بضعفي العقاب المحدد لتلك المخالفة أو السجن لمدة عشرة أعوام، حسب العقاب الأقل.

://www.nevo.co.il/law_html/law٠١/٠٧٣_٠٠٢.htm#Seif١٤٢ptth

قانون حظر التمييز في المنتجات، في الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة من عام ٢٠٠٠.

بند ٣ - من يعمل في تزويد منتج أو خدمة عامة أو في تفعيل مكان عام، لا يميز في تزويد المنتج أو الخدمة العامة، في إعطاء حق الدخول إلى المكان العام أو في تقديم الخدمة في المكان العام، بسبب العنصر، الدين أو المجموعة الدينية، القومية، البلد الأصلي، الجنس، الميول الجنسية، المعتقدات، الانتماء الحزبي، المركز الشخصي، أو الوالدية.

://www.nevo.co.il/Law_word/law٠١/٠١٨m١k١_٠٠١.doc#Seif٢ptth

حق الطفل في إسماع رأيه في المدرسة

مقدمة

مسألة العلاقات بين الطاقم التربوي والطلاب هي مسألة أساسية تؤثر على المناخ المدرسي وعلى الشعور بالمقدرة لدى الطالب على المستوى العاطفي، الاجتماعي والدراسي، وهي تشكل مرآة للثقافة المدنية في الحاضر والمستقبل. «حق الأولاد في أن يسمعوا وفي الاشتراك في الإجراء أو في القرار الذي يخصهم، سواء كفرد أو كمجموعة، ساهم في تعزيز التصور الذاتي للولد أو للمجموعة، علمه أن يحترم آراء الآخرين، طرى المعارضة والعنف «(سيادة القاضية سبيونه روتلوي، مؤتمر بروكديل ٢٠٠٩)[1].

الحوار لا يلزمنا بالتوصل لاتفاق، لكنه يلزمنا بتطوير الثقة والترابط للسير في الطريق، إنه يتطلب الإصغاء وإعارة الاهتمام للمتكلم باحترام متبادل.

يمكن للحوار المبني على الاحترام أن يلامس كل موضوع ومشكلة، مهما كان صعبا، ويمكننا من تفصيل الصعوبة والتعرف على وجهة نظر كل واحد من الأطراف وبناء اتفاقات في هذه المواضيع بين الأطراف.

توجد في المدرسة غالبا عدة خيارات للطالب أو للأهل ليقول كلامه للطاقم التربوي في المدرسة. هناك قنوات غير رسمية تتجسد بصورة متفاوتة حسب شخصية المعلمات والمعلمين التربويين ومفاهيمهم، وهناك قنوات رسمية وملزمة:

- يوجد في غالبية المدارس دستور يتطرق إلى موضوع المحادثات بين الأفراد والاستيضاحات.
- معاهدة حقوق الولد التي أقرت من قبل دولة إسرائيل، تطبيق المعاهدة معرف في تعليمات وزارة التربية.

احترام آراء الولد، مشاعره ورغباته يعني الإصغاء لها لكن ليس قبولها بالضرورة. يتطرق الإجراء إلى هذه مسألة (حق الطفل في إسماع رأيه- ملحق ٢ لاحقا)، يعرف حدود مسؤولية كل واحد من الأطراف، ويحافظ على التوازن المطلوب للحفاظ على حقوق كل رواد المدرسة. تلزم المعايير، الإجراءات ومناشير المدير العام الطلاب التوجه بصورة مهذبة ومحترمة إلى جميع ذوي الشأن بدون المس عمدا بحقوق الآخرين، وإلى جانب ذلك فإن الإجراء يلزم الطاقم المدرسي والإدارة بالإصغاء للطلاب والاهتمام به.

يبدو أن الكبار يخشون فقدان قوتهم، مع أن حق الطفل في إسماع رأيه لا يتناقض مع حق المعلم في الاحترام ولا يشكل تهديدا لصلاحية المعلم. الحق هو صلب الحوار الديمقراطي المشجع للحوار المدني المسؤول. إذا طورنا حوارا مع الأولاد على مستويات مختلفة، فإننا سننجح في تطوير سكان/ سلوك مدني، يعرف كيف يحترم رأي الآخر، كيفية الإصغاء له، مراعاة احتياجاته ويعرف أن القرارات لا تتحقق بقوة أو بعشوائية وإنما بواسطة الحوار والتفاهم.

تتيح الفعالية المقترحة التعرف على تعليمات وزارة التربية من خلال تفكيك الصعوبات التي تقف أمام الطلاب لتطبيقها. يشكل النقاش بحد ذاته مدخلا لحوار حول حقوق واتفاقات إزاء الطريق التي ينتهجونها لاحقا.

1 المحاضرة الكاملة في موقع حقوق الطالب www.education.gov.il/zchuyot

القسم أ – لقاء الحوار

الهدف:

- الاستيضاح من الطلاب حول ما هي الحالات التي يمكنهم من خلالها تجسيد حقهم في إسماع موقفهم.
- الاطلاع على البندين ١٣-١٢ من معاهدة حقوق الولد.
- تحديد حدود المسؤولية مع الطلاب لتجسيد «حق الطفل في إسماع رأيه»:
  - حق الأول هو حدود الآخر
  - ب. في حق الولد في إسماع رأيه هناك شرط لتفادي المس بشخص آخر أو بمجموعة

سير اللقاء:

مرحلة أ:

يسأل أعضاء المجموعة ويطلب منهم:

- حاولوا تذكر حالة شخصية كنتم فيها بحاجة لمعلم أو لإدارة المدرسة بهدف التحدث/التشاور حول مشكلة واجهتكم واحترتم كيف تتصرفون. ماذا حدث؟
- فككوا عبارة: «**حق الطفل في إسماع رأيه**»- فككوا كلمة **حق** (لمن؟ لماذا؟) وكلمة **إسماع** (من يُسمِع؟ من يَسمَع؟ من يجيب؟ متى؟)
- هل من واجب الطاقم التربوي الاستماع للطالب دائما؟ في كل ظرف؟ لماذا؟
- إلى أي مدى الطلاب معنيون بإشراك الآخرين وبإسماع رأيهم أمام الطاقم التربوي أو إشراك الآخرين بمشاعرهم؟ في أي الحالات؟ بأي المواضيع؟ في أي أطر؟

مرحلة ب:

بعد محادثة الاستهلال، يشرح المعلم بأن أحد حقوق الطالب هو «**حق الطفل في إسماع رأيه**».

يحاول أعضاء المجموعة تكهن ما الصحيح وما غير الصحيح في سياق هذا الحق فيه ويقولون في نفس الوقت ما هي مسؤوليتهم. تحدد هذه الفعالية الحيرة حول المسألة.

لهذا الغرض، على المعلم أن يعرض أمام الطلاب ورقة كتبت عليها جمل (ملحق 2 – جدول) وأن يطلب منهم أن يحكموا هل كل جملة صحيحة أو غير صحيحة وفي أية ظروف

للمعلم - لقد تمت الإشارة في الجدول إلى الإجابة الصحيحة والى رقم البند في الفصل ذي الصلة في «حق الطالب في إسماع رأيه».

مرحلة ج:

- بعد تكهن الطلاب بالصحيح وغير الصحيح، يتسلمون الصيغة الأصلية من فصل «حق الطفل في إسماع رأيه» ويفحصون المكتوب في المعاهدة وفي قانون حقوق الطالب (ملحق 2، لاحقا).
- نطلب من الطلاب إعطاء مثال لكل بند وارد في قانون «حق الطفل في إسماع رأيه» من حياة المدرسة.
- هل يتطرق المثال الذي أعطاه الطلاب لأداء صحيح حسب القانون أو لا؟ إذا لم يكن أداء صحيحا – ماذا يجب ان يفعل؟
- حسب رأيكم، لماذا كانت هناك حاجة لتحديد هذا الحق بمعاهدة حقوق الولد (بند 12)؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض تجسيد الطلاب لحقهم؟
- كيف يمكن مواجهة الصعوبات التي طرحتموها؟

ملحق – ١

للمعلم: نعطي للطلاب الجدول بدون الأرقام

الإجابات هي من قانون حقوق الطالب وتفسير القانون كما ورد في منشور المدير العام

مقولة	صحيح	غير صحيح
١. اتخذت إدارة المدرسة قرارا بإبعاد طالبة من المدرسة للأبد، لأنها لا تدخل إلى الدروس، لا تتعاون مع المعلمين ولا تحقق إنجازات دراسية أساسية- مسموح للإدارة أن تفعل ذلك.	**بند 6 في قانون حقوق الطالب**	
٢. من حق الطلاب التقدم لامتحانات البجروت.	**بند 9 في قانون حقوق الطالب**	
٣. من حق الطلاب التوجه إلى كل واحد من المعلمين، إلى المدير/ة وإلى جهات في وزارة التربية من أجل التحدث معهم حول وضعهم وحول شعورهم في المدرسة، شريطة أن يكونوا قد توجهوا إلى الجهات المختلفة حسب الترتيب الهرمي في الجهاز.	**منشور المدير العام**	
٤. من حق الطالب الذي يخيل له بأنه تعرض للظلم بالنسبة للعلامة التي حصل عليها في امتحان إجمالي في موضوع التاريخ التوجه خطيا إلى مدير/ة المدرسة وتقديم استئناف معلل.	**منشور المدير العام**	
٥. من حق الطلاب أن يعلقوا على لوحة الإعلانات التي في الرواق ورقة وفيها وصف حالة حدثت في صفهم، يوجد فيها، حسب رأيهم، مس بهم أحد المعلمين. مسموح لهم كتابة رأيهم بالمعلم.		غير صحيح. راجع الملحق لاحقا لبند رقم ١٣ في المعاهدة
٦. طالب ضرب طالبا آخر احتاج معالجة طبية فأقصت إدارة المدرسة الطالب المعتدي فورا. طلب الطالب المعتدي أن يشرح بأنه غير مذنب، وبأنه مجرد دافع عن نفسه. فادعت الإدارة بأنها غير ملزمة بالاستماع إليه ورفضت أن تعطيه إمكانية الكلام وطلبت منه ترك المدرسة فورا (بعد تبليغ الأهالي).	**منشور المدير العام**	غير صحيح. منشور المدير العام. ملحق ٢
٧. تسلم طلاب الصف الحادي عشر علامة الامتحان الإجمالي بالإنجليزية قبل امتحان البجروت بأسبوع، فهددوا بتقديم شكوى ضد المعلم وإدارة المدرسة وادعوا أنهم كانوا يجب أن يتسلموا العلامات على الأقل قبل موعد امتحان البجروت بأسبوعين.	**منشور المدير العام:** **العلامة الإجمالية يجب تسليمها للطالب قبل امتحان البجروت بـ 5 أيام على الأقل**	غير صحيح. الأداء يجب أن يكون بموجب بند 5

القسم ب – مبادرة تربوية

عليكم التوجه لمجلس الطلاب في المدرسة لبحث موضوع حق الطفل في إسماع رأيه في المدرسة.

للوصول إلى هذا اللقاء وأنتم جاهزون عليكم إحضار الأقسام ذات الصلة من تعليمات مناشير المدير العام ومن معاهدة حقوق الولد، عليكم إعداد نقاط لإجراء نقاش له صلة بالبنود التي اخترتموها.

فكروا: كيف يمكن اطلاع الطلاب على حقهم في إسماع رأيهم؟ ما هي مجالات العمل؟

إذا لم يتم التطرق للموضوع في المعاهدة أو في الدستور المدرسي، هل يجب العمل من أجل إضافته؟ كيف؟

من المهم إشراك مدير المدرسة، مركز التربية الاجتماعية وموجهة مجلس الطلاب للحصول على اتفاق لتفعيل برنامج عمل في الموضوع أمام طلاب المدرسة.

قسم ج› - انعكاس

- تعتمد محادثة التلخيص مع الطلاب على ما يكتبه الطلاب بتمرين إكمال الجمل:
- بعد لحظة أشعر بأن...
- بعد لحظة أعرف أن...
- بعد لحظة أفهم بأن...
- بعد لحظة أومن بأن...
- بعد لحظة أفهم بأن معاهدة حقوق الولد...
- بعد لحظة أفهم بأن قانون حقوق الطالب...
- تلخيصا، بعد لحظة أنا...

ملحق رقم ٢

"حق الطفل في إسماع رأيه» يعني في منشور المدير العام[1]:

- حق الطلاب في أن يطلبوا ويتلقوا معلومات في كل ما يتعلق بهم. يجب أن يتم التوجه بتهذيب بهدف عدم المس بحقوق الآخرين.
- حق الطلاب في قول رأيهم، لكن إذا كان هناك مس بحقوق الآخرين فمن واجبكم عدم المس بالآخرين أو إهانتهم.
- حق الطلاب في التوجه إلى كل واحد من المعلمين، إلى المدير وإلى جهات في وزارة التربية من أجل التحدث معهم حول وضعهم وشعورهم في المدرسة، شريطة أن يكون توجههم إلى الجهات المختلفة حسب النظام الهرمي في الجهاز.
- يحق للطالب الاستئناف على علاماته حسب إجراءات تحدد سلفا وبصورة مشتركة في المدرسة وتكون معروفة للجميع. (منشور المدير العام، آذار 1997).
- يحق للطلاب معرفة ما العلامة المدرسية (الإجمالية) في أقصى حد بعد خمسة أيام تعليمية قبل امتحان البجروت ويحق للطلاب الاستئناف على العلامة. يجب أن يكون الاستئناف معللا ويقدم خطيا للمعلم المهني قبل موعد امتحان البجروت بثلاثة أيام على الأقل. يسلم قرار اللجنة للطالب في أقصى حد قبل موعد الامتحان بيوم واحد.
- يحق للطالب ووالديه التوجه للمجلس البيداغوغي أو لإدارة المدرسة وتقديم استئناف على القرار المتخذ بحق الطالب.

1 من: ptth://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/LatetZkhut.htm

- يتم الإصغاء للطالب قدر الإمكان قبل اتخاذ قرار باللجوء لوسائل انضباط. مع ذلك، عندما يلزم رد فوري واتخاذ وسائل انضباط أو عندما تكون ظروف مبررة أخرى، يسمح لطاقم المدرسة اللجوء لوسائل انضباط بدون الاستماع بداية إلى الطالب (منشور المدير العام ت ش ع /1 (أ).
- لا يتخذ قرار بشأن إبعاد طالب من مؤسسة تربوية للأبد ونقله لمؤسسة أخرى إلا بعد أن أعطيت للطالب ووالديه فرصة لإسماع ادعاءاتهم؛ بخصوص هذا البند، إذا دعي الطالب ووالداه لإسماع ادعاءاتهم مرتين بصورة قانونية ولم يحضروا، تعتبر الدعوات على أنها فرصة متاحة لهم لإسماع رأيهم غير أنهم لم يستثمروها؛ يسن الوزير بمصادقة اللجنة أنظمة قانونية لهذا الخصوص. (بموجب أنظمة قانونية حقوق الطالب، بند د حول نشر تعليمات وإبعاد طلاب، في عام 2001).

معاهدة حقوق الولد، 1989[2]

بند ١٢

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
- لهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

بند ١٣

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
  - احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
  - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2 "معاهدة حقوق الولد» تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني 1989، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/amanot/AmnaOom.htm

حق الطفل في إسماع رأيه والاشتراك في اتخاذ القرارات

مقدمة

يشجع الجهاز التربوي سيرورات لبناء حوار بين الطلاب، إدارة المدرسة، الطاقم التربوي والأهالي. إقامة هيئات لمندوبية طلاب يعملون في إطار مدرسي مثل مجلس طلابي ينتخب بصورة ديمقراطية من قبل طلاب صفهم يشكل نموذجا لهذا البناء.

ليست المدرسة مؤسسة ديمقراطية، لكنها تعرف مجالات وأطرا يكون للطلاب فيها متسع للتأثير وأن يكونوا شركاء في إسماع الرأي، في اتخاذ القرارات وفي التنفيذ المشترك – بموجب إجراءات واتفاقات مبكرة بالنسبة لمجالات وأطر العمل.

يجب أن نذكر بأن معالجة مشاكل الانضباط هي جزء لا يتجزأ من وظيفة المدرسة. بنفس المقدار الذي يجب فيه المحافظة على حق الطالب أو الطلاب في الاحترام والشرف، فإنه توجد للطلاب مسؤولية وواجبات تجاه الصغار والكبار في المدرسة، في المجتمع وما شابه.

بمستند «معاهدة حقوق الولد»[1]، في البند الذي يتطرق إلى «**حق الطفل في إسماع رأيه** «(بند 12)، نعي أنه من حق الطلاب ان يطلبوا ويتلقوا معلومات في كل ما يتعلق بهم. يجب أن يتم التوجه بتهذيب بهدف عدم المس بحقوق الآخرين. جاء في بند آخر يتطرق إلى «**الحق في الاشتراك**» (بند 13) بأن حق الطلاب في ان يقوموا بالانتخاب أو يترشحوا للانتخاب في إطار المدرسة عبر المحافظة على احترام المتنافسين واحترام المكانة.

يحق للطلاب في التوجه إلى كل واحد من المعلمين، إلى المدير/ة وإلى جهات في وزارة التربية من أجل التحدث معهم حول وضعهم وشعورهم في المدرسة، شريطة ان يجري توجههم إلى الجهات المختلفة حسب النظام الهرمي في الجهاز... (راجع الملاحق)

يشكل تجسيد حق الطالب في إسماع رأيه وحقه في الاشتراك جزءا من العملية التربوية، وهو يشمل الحق في الحصول على إجراء عادل. التشديد على تجسيد حق الطالب في الحصول على إجراء عادل هو ضروري ليشعر الطالب بأنه يتم التعامل معه باحترام، بنزاهة، وأن التعامل معه غير عشوائي.

بمعاهدة حقوق الولد يتم الحديث عن «حق الولد بأن يراعوا رأيه في القرارات المتعلقة بحياته. كلما تطورت قدراته، علينا تمكين الولد من زيادة خياراته للشراكة الاجتماعية كتحضير للحياة في الكبر، من ضمن ذلك: حرية التعبير عن الرأي...». (بند 29 في معاهدة حقوق الولد)

ماذا تتضمن الفعالية المقترحة في هذه الوحدة؟

تتناول الفعالية حدثا شائعا حيث يكون مندوبو الطلاب معنيين بأن يتشكوا لمدير/ة المدرسة على حول تعرضهم للظلم ، حسب رأيهم. بهدف تجسيد حقهم في التعبير عن رأيهم، على الطلاب أن يأخذوا بعين الاعتبار بأن عليهم العمل بموجب السلم الهرمي في المدرسة ولا يمكن تجاوز الطاقم التربوي والتوجه مباشرة إلى غرفة مدير/ة المدرسة.

يجب التفكير بحالات يمكن فيها للطالب التوجه مباشرة إلى مدير/ة المدرسة، ومن واجب المدير الكلام مع مندوبي الطلاب، ومن واجب الطلاب التصرف باحترام تجاه إدارة المدرسة والطاقم التربوي سواء بصورة التوجه وفي المحافظة على ثقافة الحوار.

من المهم الإشارة إلى أن الإصغاء إلى طلب/حاجة/رأي طالب/ة أو مجلس الطلاب من طرف إدارة المدرسة، لا يعني بالضرورة الموافقة على ما جاء في أقوالهم. من المهم بالنسبة للطلاب الإصغاء لهم وبنفس المقدار، من المهم أن يسمعوا رد إدارة المدرسة حتى إذا لم يوافقوا عليه.

1 معاهدة حقوق الولد 1989. في موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب

احترام الإنسان، الانضباط والنزاهة

نطلب من الطلاب في لقاء الحوار الربط بين المصطلحات كرامة الإنسان، الانضباط والإجراء العادل وفهم الربط فيما بينها.

ترتكز صفوة العملية التربوية القيمية الأخلاقية على هذه المركبات الثلاثة. من المهم أن يفهم الطلاب بأنه لا يوجد تناقض بين هذه المصطلحات وأن كلا منها يدعم الآخر.

لا يمكن تطبيق جهاز تربوي قيمي وأخلاقي بدون علاقة مبنية على الاحترام. في المدرسة شأنها شأن أي جهاز آخر يجب وضع حدود وخلق توازن في الصف والمدرسة عبر التطرق لأحداث مختلفة. يتطلب العلاج مراعاة احترام كل إنسان في النسيج المدرسي، من بين الصغار، البالغين والكبار.

القسم أ – لقاء حوار

أهداف:

- توضيح حق الطلاب في إسماع موقفهم ورأيهم وتعريف مسؤولية الطلاب للآخرين.
- التعرف على أشكال التوجه المطلوب بهدف التحدث مع إدارة المدرسة أو مع المسؤولين عنهم

سير الفعالية:

مرحلة أ،

يطلب من أعضاء المجموعة التطرق للقصة التالية:

خلال درس رياضيات أزعج عدد من الطلاب سير الدرس وتصرفوا بصورة لا تحترم المعلمة (عدم الإصغاء لتعليلات، ثرثرة، لغة جسدية ساخرة). أبلغت المعلمة الطلاب بأن الإزعاجات لا تتيح لها إدارة الدرس، ولذا سيجرى في الدرس التالي اختبار رياضيات في المواد التي كان من المفروض أن يتعلموها في الدرس. في الاستراحة، توجه طالبان من طلاب الصف إلى غرفة مديرة المدرسة وطالبا بصورة حازمة وبصوت مرتفع أن تلغي المعلمة العقاب وقاما بمهاجمتها. وطلبت مديرة المدرسة منهما الخروج من الغرفة مدعية بأنهما لا يتصرفان باحترام، وأنهما لم يحاولا التحدث مع المعلمة بعد الدرس أو مع المربية ومركزة الطبقة قبل التوجه إليها.

النقاش:

- بماذا يشعر الطلاب بخصوص الحدث المذكور؟
- عرفوا المشكلة المعروضة في الحدث؟
- هل صادفت حالات من هذا النوع؟
- من وجهة نظر الطلاب، المعلم في الصف ومديرة المدرسة – ما هي الحقوق التي مست في ضوء الحدث بكل واحد من الأطراف؟
- في ضوء ادعاء المديرة بأنه كان يتوجب على الطالبين قبل التوجه إليها أن يقوما بالتوجه إلى المعلمة أو إلى المربية - هل في كل وقت وفي كل الحالات يجب المحافظة على السلم الهرمي؟ لماذا؟
- بأي الطرق الإضافية كان يمكن التوجه إلى المديرة وإجراء نقاش هام معها؟
- ما هي الادعاءات التي كان يمكن للطالبين طرحها في الحديث مع المديرة؟

(للمعلم – حتى الآن كانت هذه أسئلة بشأن الحدث. تتطرق الأسئلة التالية إلى الواقع المدرسي.)

- إلى أي مدى يعد هذا الحدث شائعًا في الحياة المدرسية؟
- بأية طريقة تتم معالجة حدث من هذا القبيل في المدرسة؟
- حسب رأيكم، هل يجب أن يكون هناك بند حول هذا الموضوع في دستور المدرسة؟
- هل يوجد في دستور المدرسة تطرق للطريقة التي يستطيع الطلاب من خلالها التشكي وإسماع موقفهم أمام إدارة المدرسة و/ أو الطاقم التربوي؟ إذا كان هناك تطرق للموضوع - ماذا ورد في الدستور؟ إذا لم يكن هناك تطرق: ما هو البند الذي كنتم تقترحون إضافته للدستور؟

مرحلة ب،

نوزع الملاحق على أعضاء المجموعة (لاحقا) ونناقش النقاط التالية في ضوء الوارد فيها:

- ما المتوقع من طلاب في حالات مشابهة للحالة التي بحثتموها؟
- أين يمكن إيجاد تطرق لمصطلح «احترام الإنسان» في الملاحق؟

- أين يمكن إيجاد تطرق لمصطلح «انضباط» في الملاحق؟
- أين يمكن إيجاد تطرق لمصطلح «نزاهة» في الملاحق؟
- كيف تتمثل في الحدث الذي بحثتموه المصطلحات الثلاثة؟ وكيف تتمثل روح القانون، كما عرفتموه؟
- لماذا ترتبط هذه المصطلحات ببعضها؟

القسم ب› - مبادرة تربوية

على أعضاء المجموعة إجراء مقابلة مع مدير/ة المدرسة وأن يفحصوا النقاط التالية معه/ا:

- كم طالبا يتوجه إليه/ إليها بصورة شخصية لحل صعوبات/مشاكل بدون التوجه أولا إلى الطاقم التربوي حسب السلم الهرمي المدرسي لحل المشكلة؟ كيف يتصرف في مثل هذه الحالة؟
- هل يندفع الطلاب أحيانا بصورة غير محترمة خلال محادثة إلى غرفة المديرة؟ كيف هي تتصرف في مثل هذه الحالة؟
- ما هي توقعاتها من الطلاب الذين يواجهون مشكلة وهم بأمس الحاجة للإصغاء لهم؟
- متى تتحدث هي أو أحد أفراد طاقم المدرسة مع الطالب/ة حول تصرف ما خطير قاموا به لا بد من معالجته على الفور؟
- إذا لم يكن هناك بند يتطرق إلى الموضوع في دستور المدرسة - يقترح أعضاء المجموعة على المديرة كيف يرون طرق تجسيد حق الطفل في إسماع الرأي، ويعرضون من خلال توجههم صيغة البند الذي يقترحون إضافته إلى دستور المدرسة. كما يقترحون أن يرافقوا مجلس الطلاب لاجتماع آخر في الموضوع ليبلوروا سويا مع الإدارة والمجلس الصيغة النهائية للدستور، ونشر الموضوع بين كافة طلاب المدرسة.
- إذا كان الدستور يتطرق للموضوع، يجرى نقاش حول طريقة تبليغ كافة طلاب المدرسة بالنسبة لما ورد في الدستور.

قسم ج› - انعكاس

يشرك أعضاء المجموعة بمحادثة التلخيص بمشاعرهم واستنتاجاتهم حسب كل من الرسومات الواردة في الجدول

		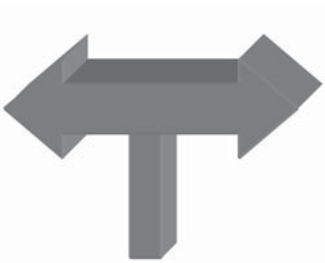

ملحق ١ – معاهدة حقوق الولد، ١٩٨٩ (١٢):

تتيح الدول الأعضاء للولد القادر على ذلك التعبير عن حريته بحرية في كل إجراء يخصه، بواسطة مندوب أو هيئة ملائمة، ولا بد من مراعاة الرأي حسب سن الولد ومدى نضوجه.

ملحق ٢ - من خلال «قانون حقوق الطالب»، ٢٠٠٠ [1]

يهدف هذا القانون إلى تحديد مبادئ لحقوق الطالب بما ينسجم مع كرامة الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد، عبر المحافظة على احترام الطالب، العامل في مجال التدريس وطاقم المؤسسة التربوية.

بند 10.

يحظر حظرا باتا على الطاقم التربوي استعمال العقاب الجسدي، العنف اللفظي، تقليل علامة بسبب سلوك غير لائق، تسجيل توبيخ في يوميات الصف.

"يحق لكل طالب ان يتم تطبيق الانضباط في المؤسسة التربوية بصورة تليق بكرامة الإنسان ومن ضمن ذلك، حقه في ان لا تستعمل ضده وسائل انضباط جسدية أو مهينة»- قانون حقوق الطالب،

بند ١٢- تحقيق الحقوق

لا يمنع الطالب في مؤسسة تربوية من تحقيق وممارسة حقوقه كما ورد في هذا القانون أو في اية مادة قانونية أخرى.

بند ١٣- مجلس الطلاب

(أ) تشجع المؤسسة التربوية إقامة مجلس طلابي ولا تمنع أية فعالية لمنع إقامته: إطار نشاطه يحدد حسب تعليمات المدير العام بالتشاور مع مجلس الطلاب والشبيبة.

ملحق ٣ - بمنشور المدير العام ٢٠٠٩ /١ (أ)

يجب أن يكون الرد على خرق الانضباط معقولا، منطقيا وملائما لمدى خرق الانضباط. في كل حالة قد تستعمل فيها وسائل انضباط بحق الطالب، تشرح له الادعاءات الموجهة ضده وتتاح له فرصة للرد عليها. يتم الاستماع إلى الطالب قدر الإمكان قبل اتخاذ قرار باستعمال وسائل انضباط. مع ذلك، يسمح لطاقم المدرسة باللجوء إلى وسائل انضباط حتى بدون الاستماع بداية إلى أقوال الطالب، وذلك عندما يكون لا بد من رد فوري باستعمال وسائل انضباط أو عندما تكون ظروف مبررة أخرى.

هناك واجب لتطبيق إجراء نزيه[2]: أن نشرح للطالب على ماذا عوقب، إعطاؤه إمكانية إسماع أقواله وشرح سلوكه؛ لا بد من تبليغ أهل الطالب عند تكرر السلوك. يجب توثيق الأحداث والعقوبات التي استعملت: التواريخ، طرق العلاج، طرق الرد والرسائل المتبادلة.

تكون صياغة الدستور المدرسي خاضعة لقانون حقوق الطالب بشكل عام وبشكل خاص للبند 10 من القانون: «يحق لكل طالب أن يكون الانضباط المطبق في المؤسسة التربوية لائقا بكرامة الإنسان ومن ضمن ذلك، من حقه عدم استعمال وسائل انضباط جسدية أو مهينة تجاهه.»

ملحق ٤ - توصيات اللجنة الفرعية في موضوع حقوق الطلاب في المدرسة في وزارة العدل

القسم ٥,٤,١، المجلد الأول، ص ١٠٧ يتعامل التقرير [3] مع الحق في إجراء عادل. بموجب التقرير، إذا عوقب إنسان بدون منحه الفرصة لمعرفة بماذا يتهم وليدافع عن نفسه من التهمة، فإنه يمس مرتين: إنه يخاطر في المس غير المبرر بحقوقه، والسلوك تجاهه يمس بصورة فورية باحترامه وبقدرته للسيطرة على حياته.

---

1 قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠ موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

2 إجراء نزيه عند إبعاد طالب من المدرسة - بموجب قانون حقوق الطالب:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/nishaVehalichHogenhtm

3 وزارة العدل، أبرز توصيات اللجنة الفرعية بشأن حقوق الطالب في المدرسة، 2003 http://www.justice.gov.il/MOJHeb/ /YeutzVehakika/NosimMishpatim/HavaadLeZhuyot/DochHinuch

ترى اللجنة أنه يجب ضمان تجسيد مبدأ الحق في إجراء عادل، وحسب ذلك يجب إعطاء الإنسان فرصة لشرح وتعليل ادعاءاته قبل معاقبته.

يهدف الحق في إجراء عادل إلى ضمان معاقبة من يستحق العقاب فقط، أما الإجراء الذي من خلاله يحدد العقاب فيتيح له حق الدفاع الكامل ولا يهينه.

يتناول التقرير في بند ج، حق الاستماع للطالب الذي يتطلب الإصغاء للطالب وإعطاءه إمكانية شرح ما حدث. في الوقت ذاته، إذا تعرضت سلامة الطالب أو سلامة الآخرين للخطر في مؤسسة تربوية أو إذا كانت هناك حاجة لرد فوري من الطاقم التربوي، يمكن تأجيل الاستماع إلى الطالب لموعد آخر (في أبكر وقت ممكن)»...

ملحق ٥ – معنى الحق في الاستماع

- حق الطلاب في أن يطلبوا ويتلقوا معلومات في كل ما يتعلق بهم. يجب أن يتم التوجه بتهذيب بهدف عدم المس بحقوق الآخرين.
- حق الطلاب في قول رأيهم، إلا إذا كان هناك مس بحقوق الآخرين. فمن واجبكم عدم المس أو إهانة الآخرين.
- حق الطلاب في التوجه إلى كل واحد من المعلمين، إلى المدير/ة وإلى جهات في وزارة التربية من أجل التحدث معهم حول وضعهم وحول شعورهم في المدرسة، شريطة أن يتم التوجه إلى الجهات المختلفة حسب النظام الهرمي في الجهاز.
- من حق الطلاب الحصول على إجراء عادل يتمثل بشكل معالجة المشكلة:
  - الاستماع إلى ادعاءات الطالب/ة في ظروف لائقة ومحترمة
  - إعطاء وزن لائق لأقوال الطالب
  - الإصغاء لجميع المشاركين في المحادثة
  - إمكانية التوجه والتشكي
  - الثقة بالكبار

تتيح كلّ هذه العوامل للطالب/ة تحمل المسؤولية عن الوضعية واستخلاص الفائدة منها للمستقبل.

"ما الذي فعلته أصلا»؟ - خرق الانضباط

مقدمة

تتناول الوحدة المقترحة النقاش في خرق الانضباط والعقاب المصمم إلى جانبه. يعتمد النقاش على بعض قوانين الدولة ومعاهدة حقوق الولد التي يتم التعبير عنها في تعليمات منشور المدير العام:

قانون أساسي كرامة الإنسان وحريته 1992: بند 2 «يحظر المس بحياة، جسم، أو كرامة إنسان لمجرد كونه إنسانا.»

بند 4 «يحق لكل إنسان حماية حياته، على جسده وعلى احترامه.[1]"

جاء في بند 19من معاهدة حقوق الولد، 1989- "على الدول اللجوء لوسائل تشريعية، إدارية، اجتماعية وتربوية ملائمة لحماية الولد من العنف، نفسيا وما شابه حين هو يخضع لرعاية الأهالي، وصي قانوني، أو أي إنسان آخر يتولى رعايته. «

العقاب الجسدي لأهداف تربوية محظور على رجالات التربية ومحظور على الأهالي. من حق الأولاد حماية جسدهم حتى ممن ينبغي أن يربوهم، سواء من الأهالي أو المعلمين.

تعرض تعليمات قانون حقوق الطالب، من عام 2001، تعليمات مناشير المدير العام موضوع حقوق الطالب وتعليمات المؤسسة التربوية بشأن حقوق وواجبات الطالب وبخصوص قواعد الانضباط في المؤسسة في المؤسسة التربوية في مكان بارز للعيان ويمكن للطلاب وأهاليهم مشاهدتها.

جاء في بند 10 من قانون حقوق الطالب: «يحق لكل لطالب أن يتم تطبيق الانضباط في المؤسسة التربوية بصورة تتلاءم مع كرامة الإنسان، ومن ضمن ذلك، يحق له عدم استعمال وسائل انضباط جسدية أو مهينة»

وفي بند 11: «لا تستعمل المؤسسة التربوية وسائل عقاب بحق الطالب بسبب تصرف ما أو تقصير من طرف أهله.»

قانون العقوبات في البند 368أ بشأن المسؤول على قاصر أو عاجز: «يحكم على المعتدي على قاصر أو عاجز ويتسبب له بإصابة فعلية، بالسجن لمدة خمس سنوات؛ وإذا كان المعتدي مسؤولا عن القاصر أو على العاجز، يحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات»[2].

مناشير المدير العام تحظر استعمال العقاب الجسدي بحق الطلاب.

وقد ورد في منشور المدير العام ت ش ع /1 (أ): «الرد على خرق الانضباط يجب أن يكون بنسبة معقولة، ومنطقيا، وملائما لمدى خرق الانضباط. في كل حالة يمكن اتخاذ وسائل انضباط فيها بحق الطالب، تشرح الادعاءات بحقه وتتاح له فرصة للرد عليها. يجرى الاستماع إلى الطالب قدر الإمكان قبل اتخاذ قرار باتخاذ وسائل انضباط. مع ذلك، يسمح لطاقم المدرسة باللجوء لوسائل انضباط بدون الاستماع إلى الطالب إذا كانت هناك ضرورة لرد فوري عبر اتخاذ وسائل انضباط أو عندما تكون ظروف مبررة أخرى.

ورد في منشور المدير العام ت ش ع ا/ 8(أ): "لا تستعمل المؤسسة التربوية وسائل عقاب بحق طالب بسبب مرض أو عسر يعاني منه.

- هناك واجب لتطبيق إجراء عادل: أن نشرح للطالب ما سبب العقاب، إعطاؤه إمكانية إسماع رأيه وأن شرح سلوكه؛ من الواجب تبليغ أهل الطالب عند تكرر السلوك. من الواجب توثيق الأحداث والعقوبات التي استعملت: تواريخ، طرق علاج، طرق رد ورسائل متبادلة.»
- طرق رد يحظر اللجوء إليها- منشور ت ش ع /1 (أ):
- "تتم صياغة الدستور المدرسي بموجب قانون حقوق الطالب بشكل عام، وبشكل خاص بموجب بند 10 من القانون: «يحق لكل طالب تطبيق الانضباط في المؤسسة التربوية بصورة تليق بكرامة الإنسان، ومن ضمن ذلك، يحق له عدم استعمال وسائل انضباط جسدية أو مهينة بحقه.»
- يحظر حظرا باتا معاقبة طلاب بأي شكل من أشكال العقاب الجسدي.
- يحظر حظرا باتا معاقبة طلاب بأي شكل من الأشكال عقابا مهينا (إهانة أمام الآخرين، المس به لفظيا من خلال الاستهزاء به، إهانة وتحقير).

1 قانون أساس كرامة الإنسان وحريته.

2 قانون العقوبات.

- ممنوع نقل طالب بصورة مؤقتة لصف أدنى.
- يحظر حظرا باتا تقليل علامات للطالب بسبب سلوك غير لائق.
- يحظر حظرا باتا استعمال رد قد يعرض الطالب للخطر أو قد يعرض سلامته أو صحته للمس.
- يحظر حظرا باتا معاقبة طالب بسبب تصرف ما أو تقصير من طرف أهله.»

يحظر على الطاقم التربوي اللجوء إلى العقاب الجسدي، العنف اللفظي، تقليل علامة تحصيلية بسبب سلوك غير لائق، تسجيل توبيخ في يوميات الصف.

الخطوات المدرسية التي يمكن استعمالها عند خرق الانضباط في التعليم فوق الابتدائي ٣:

محادثة توضيح، تحذير شفوي، توبيخ شفوي، تحذير خطي للأهل، توبيخ خطي للأهل، حرمان من متعة، إبعاد الطالب حتى نهاية الدرس، إبعاده من عدة دروس (من قبل المربي أو صاحب وظيفة أخرى بمصادقة مدير المؤسسة التربوية)، إبعاد لمدة يوم إلى صف آخر في نفس المدرسة (من قبل المدير)، الطرد إلى البيت (من قبل المدير أو من قبل من تم تفويضه لذلك)، إقصاء من التعليم لفترة محدودة (تحديد: حتى - 14 يوما في العام، لفترة أطول- بمصادقة مدير/ة اللواء)، نقل طالب لمدرسة بديلة حسب إجراء النقل و/أو إبعاد للأبد من المدرسة (تعليمات منشور المدير العام)، ومن حق الطلاب وأهاليهم الحصول خطيا على القرار المعلل من المدرسة حيث يتضمن البلاغ بحقهم في الاستئناف على القرار أمام مدير اللواء خلال 14 يوما من يوم إبراز البلاغ. يستطيع الأهل أن يحضروا إلى اللجنة شخصية مهنية تربوية من طرفهم.

ماذا يوجد في الفعالية؟

تتناول الوحدة المقترحة تحليل أحداث وصراعات من حياة المدرسة وتستدعي النقاش حول حل عادل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات كل ذوي الشأن، طبقا لقانون حقوق الطالب ومنشور المدير العام.

تعرف هذه الوحدة خرق الانضباط في الصف وفي المدرسة، وما هي ماهية العقاب لتصميم سلوك لائق شريطة ان لا يمس بكرامة الإنسان للولد.

عادة، يعتمد تحليل حدث انضباطي على العمل بقناتين:

- القناة الانضباطية (عقاب بموجب دستور المدرسة وبما يتلاءم مع قانون حقوق الطالب) – ليفهم بأن العقاب هو رد شرعي على سلوك غير لائق.
- القناة التربوية – يتطرق الحوار إلى معنى المشكلة وانعكاساتها من وجهات نظر عدة مهنيين ذات صلة وبحث عن حل مشترك سويا مع الأهالي والطالب.

من خلال العمل بكلتا القناتين على التوازي فقط يمكن التوصل إلى نتائج تؤدي إلى تغيير سلوكي، ليس بسبب الخوف من العقاب، وإنما بسبب فهم الاعتبارات في اختيار العقاب، ومحادثة حول أهمية السلوك الذي عوقب الطالب بسببه.

يحقق التدخل المدروس بمشاكل الانضباط نتائج إيجابية بواسطة إجراء محادثة مع الطلاب تعتمد على أسئلة توضيح. خلال النقاش مع الطلاب، قبل أن نعرض أمامهم بنود القانون ذات الصلة مع الحدث، من المهم أن نشرح لهم بأن البنود التي نعرضها هي جزء من مستند حقوق الطالب الذي كتب على أساس الافتراضات الأساسية التي يحق لكل طالب بموجبها أن يتم تطبيق الانضباط في المؤسسة التربوية التي يتعلم فيها بصورة تليق بكرامة الإنسان. وبشكل عام، يحق للطالب رفض استعمال وسائل انضباط جسدية أو مهينة بحقه.»

خلال النقاش مع الطلاب من المهم لفت انتباههم إلى أن وجهة نظر كل واحدة من الجهات ذات الشأن (بشكل مباشر أو غير مباشر) تؤثر على كيفية فهم خطورة العمل وتأثيره.

النظرية التي تقف من وراء هذه الفعالية هي استعمال صورة – وهمية وتحليل حدث.

بهدف تجنيد الطلاب لإجراء نقاش ولشحذ الفهم بأن هناك عدة وجهات نظر لكل حدث نتناوله، يوصى ببدء الدرس (مرحلة أ، لاحقا) بصورة فنية تستعمل تقنية الوهم البصري، حسبها يمكن أن نرى في الصورة أمرا ما وفقط من خلال نظرة ثانية أكثر عمقا نرى أمرا آخر.

يمكن اختيار صورة من خلال مواقع ملائمة بالانترنت.

وأ ://yo-yoo.co.il/opticptth

3 ثقافة الحقوق، طوفا بن أري، وزارة التربية والتعليم موقع حقوق الطالب

صور ملائمة وموصى بها:

"شخصان يعزفان أو مسنان»، «الكثير من الشخوص أو شجرة»، «عدة شخوص في الصورة»(فيلة وحيوانات أخرى)، «جرة أو وجه»، «طفل أو منظر طبيعي خلاب».

يعرض في المرحلة ب› (لاحقا) حدثان لبحثهما مع الطلاب.

- في الحدث الأول: دخل طالب متأخرا إلى غرفة الصف ويطلق عبارة فيها استهزاء بأقوال المعلم مما يعطل سير الدرس مما يثير غيظ المعلم الذي انجرحت كرامته، كما تعطل سير الدرس فيخسر الجميع من هذا الوضع. يعطي صمت الطلاب وعدم رد فعلهم حيال ما حدث شرعية للسلوك غير اللائق.
- في الحدث الثاني: تمس طالبة بطالبة أخرى وتحرض أولادا آخرين على مقاطعتها. تعتبر الطالبة المعتدية الاعتذار العلني مسا بها، لكنها لا تدرك أنها هي نفسها مست باحترام طالبة أخرى ولطخت سمعتها على الملأ. مسألة مدى ملاءمة العقاب هي ذات صلة لإجراء نقاش في هذا الحدث.

لا تستطيع إدارة المدرسة إعطاء شرعية لسلوك غير لائق، ويجب أن تكون الرسالة متجانسة وواضحة، وكل ذلك عبر المحافظة على احترام كل الطلاب المعنيين.

القسم أ› - لقاء الحوار

الهدف:

- تعليم الطلاب حول وجود قناتين للعمل لمواجهة مشاكل الانضباط واستعمالها.
- مساعدة في توجيه المعلمين للطلاب لحل مشكلتهم (تأخيرات، غيابات، تصرفات وقحة وما شابه) بطريقة إجراء تربوي (محادثة تستوضح الوضع) مقابل العقاب في إطار المسموح (قانون حقوق الطالب ودستور المدرسة).

سير اللقاء:

مرحلة أ›

أن تعرض للطلاب الصورة والاستيضاح:

- ما هو الأمر الأول الذي نراه من خلال تأمل الصورة؟
- في نظرة أخرى – هل يوجد في الصورة شيء آخر؟

مرحلة ب›

المعلم: رأيتم أنه يمكن رؤية أمرين مختلفين في نفس الصورة: كل شخص يرى عادة في النظرة الأولى أمرا آخر.

سؤال يربط بين تمرين تأمل الصورة وموضوع النقاش:

- ما الصلة بين الصورة وبين أوضاع واحداث عنف وصراعات في المدرسة؟ (للمعلم - عملية تحليل وضعية يتطلب تأملا عميقا وفهما بأن الرؤية بنظرة أولى لا تشمل كل الصورة: كلما تأملنا الصورة أكثر، نكتشف تفاصيل أخرى وبأن كل واحد يرى الصورة/ الواقع بصورة مغايرة، ومن المهم أن ندرك بأن هناك وجهات نظر مختلفة بحيث انه فقط من خلال التعامل معها يمكن التوصل إلى حل الصراع).
- اعطوا أمثلة لوضعية ماخوذة من حياة الطلاب في المدرسة التي ترى فيها جهات مختلفة وضعا معينا فقط من وجهة نظرهم الشخصية وتستصعب رؤية وجهة نظر الآخر.

مرحلة ج - النقاش

أمامكم حدثان من حياة المدرسة (لاحقا). انتم مدعوون للتطرق لكل واحد من الأحداث بموجب الأسئلة لإجراء نقاش.

نقاط لإجراء نقاش حول حدث أ›:

- ما هي المشكلة المعروضة في الحدث؟ ما هي المسألة القيمية التي يمثلها الحدث؟
- إلى أي مدى الحدث شائع/معروف لكم؟ أعطوا أمثلة.
- عبئوا الجدول (في الصفحة التالية).
- كيف تبدو المشكلة من وجهة نظر كل واحدة من الجهات ذات الشأن؟
- جاء في فصل «حقوق الطلاب في وقت خرق الانضباط» الذي اعتمد عليه الطالب في منشور المدير العام ت ش ع /1 أ، بند 4.5: «يحظر حظرا باتا تقليل علامة الطالب بسبب سلوك غير لائق». هل كان الولد على حق؟ أخطأ؟ لماذا؟ ما رأيكم؟
- بعدما تفحصتم المشكلة من وجهة نظر كل واحد من الأطراف ذات الشأن - ما هو الحل الذي كنتم تقترحونه للمشكلة؟ من هي الجهات التي يأخذها اقتراح الحل بعين الاعتبار؟
- هل يصعب عليكم البند في القانون التوصل لحل؟
- كزملاء للطالب المتأخر في الصف، إلى أي مدى يهمكم ان تكون لكم مشاركة وتقديم المساعدة له لمواجهة المشكلة؟
- ما هي المساعدة التي كنتم تعرضونها عليه؟

نقاط لإجراء نقاش حول الحدث ب›:

- ما المشكلة المطروحة في القصة الواردة في حدث ب›؟ ما هي المسألة القيمية التي يعبر عنها الحدث؟
- إلى أي مدى الحدث شائع/ معروف لكم؟ أعطوا أمثلة.
- في تحديد العقاب للطالبة، اعتمدت إدارة المدرسة على ما ورد في منشور المدير العام ت ش ع /1 أ، في فصل «حقوق الطلاب في وقت خرق»، يحق لكل طالب تطبيق الانضباط في المؤسسة التربوية بصورة لائقة بكرامة الإنسان..... يجب أن يكون الرد على خرق الانضباط ردا معقولا، منطقيا وملائما لمدى خرق الانضباط».
- هل يبدو لكم العقاب عادلا؟ لماذا؟
- هل راعى العقاب وجهات النظر للجهات ذات الشأن بالحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟

اشرحوا.

- تحتاج الطالبة التي عوقبت، بعد لحظة العقاب(إذا افترضنا بأنها قامت فعلا بالاعتذار)، إلى دعم ومساعدة بهدف عدم تكرار العمل. ما هي المساعدة التي يمكن عرضها على الطالبة المعتدية؟

مرحلة د›

بعد النقاش حول الأحداث والأسئلة التي تليها يلخص المعلم اللقاء بالأسئلة التالية:

- هل تساعد القوانين التي تعرف المسموح والممنوع وطرق العقاب (دستور المدرسة وقانون حقوق الطالب) إدارة المدرسة أو الطالب في حال وقوع مشاكل انضباط؟ كيف؟ عللوا.
- ما هو المفهوم القيمي الأخلاقي في موضوع الانضباط الذي يستشف من الأمور المطروحة للنقاش خلال اللقاء؟
- إلى أي مدى أنتم قادرون/ مستعدون لتولي المسؤولية لتقليص الفجوة بين مستوى التصريحات لديكم وطريقة معالجة مشاكل الانضباط وبين استعدادكم للعمل من أجل تجسيد الاقتراحات؟
- ماذا يمكن أن نستنتج بالنسبة لدوركم، كطلاب، في منع تصرفات عنيفة مشابهة في المدرسة و/أو في تصعيدها؟

حدث أ›	وجهات نظر، مصلحة وحاجة كل واحد من الأطراف ذات الشأن في الحدث			
	طالب	طلاب الصف	المربي	مدير المدرسة
هناك طالب يتأخر بصورة دائمة في كل صباح عن الدرس الأول، وعندما يبدي المعلمون ملاحظاتهم فإنه يرد عليهم باستهزاء واستخفاف. فقررت إدارة المدرسة عدم السماح للطالب بالدخول إلى الصف متأخرا، كما رفضت الإدارة استهزاءه بالمعلمين. وسيتم أخذ غياباته بعين الاعتبار عند إعطاء الشهادة وتدون ملاحظة بصدد سلوكه حيال المعلمين. فادعى الطالب أنه يحظر الخصم من علاماته بسبب التأخر.				

حدث ب›	وجهات نظر، مصلحة وحاجة كل واحد من الأطراف ذات الشأن في الحدث			
	الطالبة المقاطعة	طلاب الصف	الأهالي	الطاقم التربوي والإدارة
دبرت إحدى طالبات الصف حملة مقاطعة لطالبة أخرى من صفها. وهي تقنع الطلاب بألا يتعاملوا مع الطالبة المقاطعة وتستغل كل فرصة لتلطيخ سمعتها. في إطار علاج المشكلة، قررت إدارة المدرسة بأنها لن تسمح للطالبة المقاطِعة بأن تدخل إلى الصف إذا لم تعتذر للطالبة المقاطَعة عن أفعالها.				

القسم ب - مبادرة تربوية

المهمة:

توزيع استمارة مواقف في مواضيع الانضباط. يتم توزيع الاستمارة على جميع طلاب الصف/ الطبقة بموجب قرار المجموعة.

- تحليل الاستمارة بواسطة الحاسوب.
- عرض النتائج بواسطة رسم بياني.
- نشر النشر البياني على لوحة حائط في الصف وتوجيه مجمل الطلاب إلى نتائج الاستمارة بحيث يتم التطرق إلى البند ذي الصلة في قانون حقوق الطالب.
- يعرض الطلاب نتائج الاستمارة والعملية التي مروا بها خلال عدة دقائق، في إطار درس تربية.
- ينشر الطلاب نتائج الاستمارة أمام أعضاء إدارة المدرسة ويعرضون عليهم ماذا كانوا يودون أن يفعلوا لتحسين الموضوع في المدرسة. يوصى أيضا بإشراك لجنة الأهالي المركزية في نقاش من هذا القبيل.

نقاط للاستيضاح قبل إعداد الاستمارة:

- على الطلاب أن يقرروا ما الموضوع الذي يرغبون في التركيز عليه. ما الأمور التي يهمنا فحصها؟ لماذا؟
- على الطلاب إعداد بنك من جمل/ مقولات تعبر عن مواقف الطلاب من الموضوع الذي اختاروا فحصه.

كيف نصوغ موقفا؟ يجب أن تكون الجملة قاطعة بحيث يمكن الموافقة عليها أو عدم الموافقة عليها. يمكن صياغتها بطريقة السلب أو الإيجاب.

- إلى جانب كل جملة /مقولة يجب إتاحة الفرصة للطالب لتدريج مدى موافقته على الجملة/المقولة.

ملاحظة:

مرفق جدول يحتوي على مقولات كمثال: الهدف هو أن يؤلف الطلاب مقولات خاصة بهم.

يمكن التفكير بإمكانية إضافة المزيد من الأسئلة المفتوحة، لكن، يجب أن نأخذ صعوبة تلخيصها بعين الاعتبار.

أمثلة لجمل تعبر عن موقف يمكن أن نختار منها في وقت إعداد أسئلة المواقف أو يمكن كتابة أسئلة أخرى:

جملة موقف	درجة الاتفاق مع الجملة/المقولة			
	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	غير موافق
يريد الطلاب أن يحافظوا على كرامتهم، لكنهم لا يحافظون على كرامة الطلاب الآخرين.				
لا يفهم الطلاب الذين يمارسون العنف ما هي انعكاسات العنف على الطرف المصاب.				
عدم رد الطلاب على التصرف العنيف من طرف الطالب يشجع الطالب العنيف على الاستمرار بأفعاله.				
أعرف أن العقاب الجسدي محظور.				

قانون حقوق الطالب لا يعفي الطلاب من تحمل مسؤولية أفعالهم.				
ممنوع تقليل علامات الطالب الذي يمارس الإزعاج في الدرس بسبب سلوك غير لائق.				
هناك تناقض بين العقاب الرادع والعقاب العادل.				
للطلاب حق التعلم والمسؤولية عنه.				
يحظر حظرا باتا معاقبة طلاب بأي شكل من الأشكال عقابا مهينا (تحقير طالب أمام الآخرين، التجريح اللفظي الذي يحتوي على سخرية، إهانة وتحقير).				
من واجب الطلاب أن يحترموا كل معلم.				
سؤال مفتوح: ما هو، حسب رأيك، العقاب العادل؟				

قسم ج› - انعكاس

محادثة تلخيص مع المعلم:

- ماذا كانت ردود فعل الطلاب عندما وزعتم الاستمارة عليهم؟ هل تذكرون مقولات معينة؟
- ماذا كانت هذه المقولات؟
- هل تفاجأتم من نتائج الاستمارة؟ من أي النتائج؟ اشرحوا لماذا تفاجأتم. (للمعلم - أيضا الطلاب الذين يمررون استمارة المواقف هم طلاب وبطبيعة الحال فإن مواقفهم غير بعيدة عن مواقف الطلاب الذين أجابوا، لذا من المثير أن نفحص ماذا توقعوا وهل تفاجأوا أصلا).
- ما هو استنتاجكم في ضوء مفهوم الطلاب لمصطلح العقاب العادل؟
- إلى أي مدى نجح قانون حقوق الطالب، حسب رأيكم، في الموازنة بين المحافظة على حقوق الطلاب من جهة والطلب منهم بالتصرف بصورة محترمة تجاه الطاقم التربوي في المدرسة، من جهة أخرى؟ أعطوا مثالا من القانون.

للمعلم:

تمهيدا للنقاش يوصى بإحضار مواد ذات صلة للطلاب من خلال موقع وزارة التربية، حقوق الطالب:

قانون حقوق الطالب:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

إجراء عادل في وقت الإبعاد من المدرسة - بموجب قانون حقوق الطالب:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/nishaVehalichHogen.htm

منشور المدير العام 8-2.4 - إجراء إبعاد طالب للأبد من مؤسسة تربوية ونقله لمؤسسة تربوية أخرى:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Applications/Mankal/EtsMedorim/2/2-4/HoraotKeva/K-2011-8a-1-2-4-8.htm

حق الطفل في الاشتراك في الرحلة المدرسية

مقدمة

أهمية الرحلة كجزء من الجدول الدراسي-التربوي للمدرسة

الرحلة السنوية هي حدث تربوي يجري خارج المدرسة وهي جزء من الجدول الدراسي-التربوي للمدرسة ومنبثقة منه، ولها صلة مباشرة بالكينونة التربوية، بمناخ وثقافة المدرسة. الرحلة السنوية هي واحدة من أهم مؤشرات الجهاز التربوي ومركب مركزي في عملية بلورة الشبيبة وإعطاء قيم متعلقة بالعلاقة ما بين الشبيبة وبلادهم. تعير وزارة التربية أهمية كبيرة للمشاركة في الرحلات التي تندمج بالبرنامج التعليمي، مثلها مثل الخروج لفعاليات خارج المدرسة ذات قيمة دراسية، تربوية أو اجتماعية[1]. التعلم خارج المدرسة والرحلة في البلاد هما وسيلتان هامتان للتعرف على البلاد، تراثها، طبيعتها وسكانها ولتعميق الصلة العاطفية مع الدولة. كل هذه هي الأهداف التي يتوجب على الجهاز التربوي تطبيقها – كل شخص بطريقته وحسب معتقداته[2].

في تصرفاتنا التربوية والقيمية يتوجب علينا تفعيل الحواس الخمس لدى طلابنا، لأننا فقط من خلال ذلك يمكننا خلق الرابط بين المواد التي نعلمها وواقع حياتهم اليومي: علينا الإكثار من الرحلات وزيارة كافة أنحاء البلاد، أن نرى بأم عيوننا، أن نسمع الأصوات، أن نشم ونتذوق صنيع أيدينا، ولا سيما ملامسة الموجود عبر تأمل ماضينا وتراثنا[3].

انطلقنا إلى المشوار... ولكن...

بسبب الأهمية الكبيرة لمشاركة الطلاب في الرحلات، فإن الطموح هو بأن يشارك جميع طلاب المدرسة في الرحلة.

يقرر الطاقم التربوي أحيانا بأن الخروج إلى رحلة مع طلاب كانوا قد تصرفوا في الماضي بصورة غير لائقة، قد يمس بباقي الطلاب خلال الرحلة.

يحظر على طاقم المدرسة حرمان طالب من المشاركة في رحلة، ويُسمح للطاقم في الوقت ذاته، اشتراط مشاركة الطالب في الرحلة بضم مرافق بالغ له بحيث يتم تبليغه بهذا الشرط قبل الرحلة بأسبوعين. (ملحق 1)

يتصعب طلاب في سن المراهقة الموافقة على اصطحاب مرافق الرحلة، ويعتبرون ذلك «عقابا»، ولديهم الاستعداد أحيانا للتنازل عن المشاركة في الرحلة.

ماذا تتضمن الفعالية؟

تتناول الفعالية المقترحة في هذه الوحدة قضية التوازن بين المحافظة على حق الطلاب في التعلم والتمتع بالرحلة وحق الطالب في المشاركة في الرحلة بشرط أن يرافقه فيها شخص بالغ.

يشجع التعامل مع الحقوق المتعلقة بالمشاركة في رحلة إجراء نقاش قيمي أخلاقي نظري حول المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية لدى طلاب الصف.

---

1 منشور المدير العام ٦,٢-٢٤ أيار ٢٠٠٥ بند ١,١ - المفاهيم البيداغوغية التنظيمية للرحلات والنشاطات المدرسية الخارجية

2 cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Mazkirut.../Geo

3 من: موقع وزارة التربية والتعليم، مديرية المجتمع والشبيبة، مديرية الرحلات.

القسم أ – لقاء حوار

أهداف:

- مناقشة مسألة الخروج إلى الرحلات للطلاب.
- إجراء نقاش حول المسؤولية الشخصية لكل طالب، اشتراكه في الرحلة مشروط.
- استيضاح المعاني الاجتماعية القيمية للحقوق والمسؤولية بخصوص قضية المشاركة في الرحلات

سير الفعالية:

مرحلة أ

أسئلة افتتاح:

- ما هي الرحلة بالنسبة لكم؟ ما هي المشاعر العميقة التي تتركها الرحلة لديكم؟
- ما هي الظروف التي تجعلكم تستمتعون بالرحلة المدرسية؟
- ما هي حسب رأيكم قيمة ومساهمة الرحلة المدرسية من ناحية اجتماعية؟
- ما هي حسب رأيكم قيمة ومساهمة الرحلة المدرسية من ناحية دراسية؟

مرحلة ب،

- هل تعرفون حالة تم فيها اشتراط مشاركة طالب في رحلة باصطحاب أحد أقربائه؟
- تعرض المعلمة أمام أعضاء المجموعة 6 جمل. يضطر كل واحد من أعضاء المجموعة للإجابة هل هو موافق أو غير موافق على ما جاء في القانون وذكر السبب.
- تعتمد كل الجمل على بداية الجملة التالية: عندما يشترط طاقم المدرسة خروج طالب من صفكم إلى رحلة بمرافقة من قبل شخصية بالغة...:
- عندما يشترط طاقم المدرسة خروج طالب من صفكم إلى رحلة بمرافقة من قبل شخص بالغ -
- تعارضون اشتراك أحد أقرباء الطالب؟ نعم/لا. لماذا؟
- تعتقدون أن يكون هذا التصرف لصالح طلاب الصف. نعم/لا. لماذا؟
- تعتقدون أن الطالب يشعر بأنه معاقب. نعم/لا. لماذا؟
- تفهمون الصعوبة التي واجهت المسؤولين عن الرحلة؟ نعم/لا. لماذا؟
- تعتقدون أنه لا يوجد أمام المدرسة مفر آخر. نعم/لا. لماذا؟
- ما يعنيه الأمر هو أن على الأهالي تحمل المسؤولية عن سلوك ابنهم. نعم/لا. لماذا؟

مرحلة ج،

- بحث إجابات الطلاب. يجب الانتباه إلى أي مدى تعبر مقولات أعضاء المجموعة عن فهم طلب الطاقم المدرسي بإرفاق شخصية بالغة للطالب في الرحلة.
- بعد بحث الإجابات، يمكن توسيع نطاق النقاش لبحث أسئلة إضافية:
- على من تلقى المسؤولية عن سلوك الطلاب في الرحلة؟
- ما هي الصعوبة التي تواجه المعلمين المسؤولين عن الرحلة؟

- قرار الطاقم التربوي بإرفاق والد مرافق للطالب الذي يعاني من مشاكل انضباط واردة في منشور المدير العام[1]: "واجب مسؤول/ة الرحلة أو مدير/ة المدرسة هو تبليغ أهل الطالب، بأنه وبسبب صعوبات سلوكية... عليهم إرفاق مرافق بالغ للطالب كشرط في اشتراكه في رحلة... «هل توجد حسب رأيكم خيارات إضافية لحل المشكلة؟ ما هي؟

- لو كنتم أنتم الطلاب الذين لا يمكنهم المشاركة في الرحلة إلا بمرافقة بالغ – هل كنتم توافقون على هذا الاقتراح؟ لماذا؟ ماذا كنتم تقترحون على المعلم كبديل؟

- ما معنى المصطلحات: مسؤولية، تكافل متبادل، كما تتمثل في الاقتراح؟ (للمعلم – المصطلحان مسؤولية وتكافل متبادل تعنى بالتزام الطرفين، كل تجاه الآخر.)

مرحلة د،

يتم توزيع ملاحق على أعضاء المجموعة.

- كيف تتعامل وزارة التربية للمحافظة على التوازن بين حق الفرد (الطالب الذي طلب منه مرافقة بالغ بسبب مشاكل سلوكية) مع حق مجمل الطلاب بالتمتع بأكبر قدر ممكن بالرحلة على المستوى الدراسي القيمي وعلى المستوى الاجتماعي؟ أو إلى أي مدى، حسب رأيكم، تتمكن تعليمات وزارة التربية (حق المشاركة في الرحلات) من المحافظة على التوازن بين حقوق وواجبات كل ذوي الشأن في موضوع الرحلات؟

القسم ب – مبادرة تربوية

عدا كون خروج طلاب الصف، الطبقة خارج المدرسة تجربة دراسية قيمية هامة وفرصة للتعلم من خلال التجربة فقد تكون أحيانا أيضا عاملا مسببا للأفعال التي تنطوي على مس وتجريح بطالب/ طلاب بالغ/ بالغين.

- عليكم تركيز المشاكل المنوطة بالخروج إلى رحلة/ مخيم/ حلقة دراسية وما شابه.

عليكم التركيز على مفاهيم اجتماعية ذات صلة بالمس بحقوق طالب واحد أو مجموعة، مثلا: الانتظام بثلاثيات أو رباعيات تمهيدا للمبيت بينما هناك عدد قليل من الطلاب الذين يبقون بدون تصنيف في إحدى الفرق، تناول الكحول في الليل في الغرف على الرغم من الحظر الشديد (معضلة التبليغ)، إهانة طلاب في الليل خلال النوم باسم «التصرفات الطائشة»، «ضحك»...وغيرها.

بعد تركيز المشاكل، عليكم مناقشة أهميتها بالنسبة لكل واحد من الأطراف ذات الشأن وبلورة اقتراحات للحل.

- اطلبوا من مجلس الطلاب إجراء نقاش حول القضايا التي طرحتموها في النقاش بينكم.

بعد التوصل إلى اتفاق، حاولوا إعداد بدعم وبإشراك مجلس الطلاب «نداء» لطلاب المدرسة في الموضوع. يمكن توزيع المواد بواسطة موقع المدرسة أو صحيفة المدرسة.

- يمكنكم الاستعانة بمنشور المدير العام في هذا الموضوع وبمواد أخرى منشورة في موقع وزارة التربية، «حقوق الطالب».

1 "الحقوق والمسؤولية في المدرسة»، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب

قسم ج - انعكاس

للمعلم:

تصوير ساعة التغذية الراجعة بحيث تكون مكبرة ويتوجب على كل واحد من أعضاء المجموعة التطرق على الأقل إلى كلمتين واردتين في الساعة.

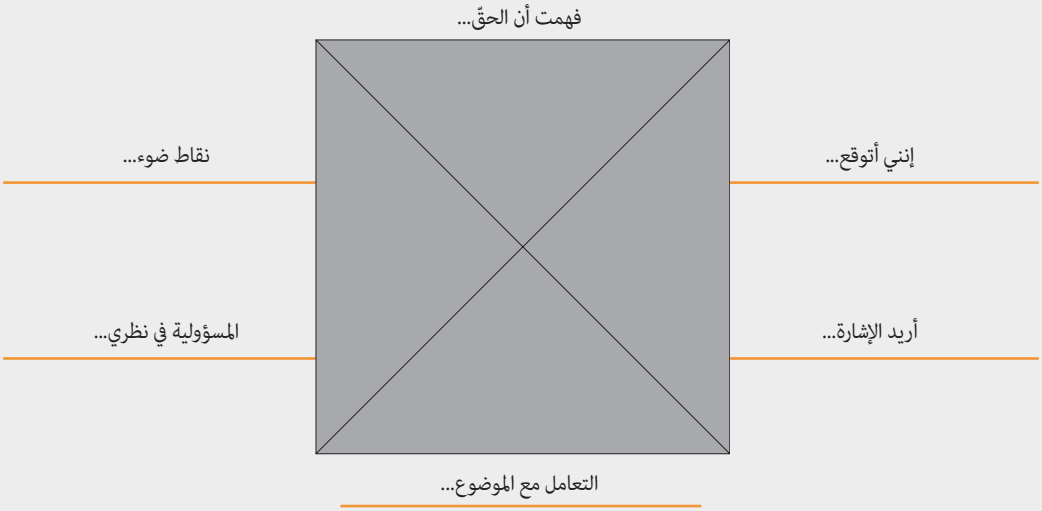

ملحق ١

منشور المدير العام من تاريخ 01 أيار 2005

الرحلات وفعالية خارج المدرسة - مفاهيم بيداغوغية تنظيمية، تحضير في مجال الانضباط في رحلة

- يوضح للطلاب أن العلاج المدرسي في العلاقة بين المعلم والطلاب وبين الطلاب وأنفسهم في الصف وفي ساحة المدرسة ينطبق أيضا على ما يجري في رحلة.
- على الطاقم التربوي تطبيق فعالية تمهيدية توضح التوقعات، الإجراءات، المسؤولية والالتزام للسلوك السليم في الرحلة. يتعرف الطلاب على المتوقع خلال الرحلة، مساراتها ومستوى الأمان فيها.
- يعرض مربي الصف خلال الفعالية التمهيدية القواعد الواضحة وكذلك الردود التي تنتهج خلال خرق القواعد لكي يعلم كل طالب ووالد ما المتوقع منه وما هو الرد على خرق الانضباط.
- اشتراط مشاركة طالب في رحلة: اللجنة البيداغوغية المدرسية المكونة من المدير، مركز الطبقة، المربي والمستشار التربوي يستطيعون تبليغ أهل الطالب أن عليهم إرفاق مرافق بالغ للطالب (على حسابهم) كشرط في اشتراكه في الرحلة بسبب صعوبات سلوكية أو صعوبات في الأداء (صحة). يرسل بلاغ حول ذلك قبل الخروج إلى الرحلة بأسبوعين.
- فعالية تربوية للطلاب الذين لا يشاركون في الرحلة: الرحلة هي جزء لا يتجزأ من برنامج التعليم المدرسي. عدم المشاركة فيها لا يمنح الطالب إجازة. على المدرسة الاهتمام ببرنامج تعليمي بديل في المدرسة، للطلاب الذين لا يشاركون في الرحلة لأسباب مختلفة. على هؤلاء الطلاب الوصول يوميا إلى المدرسة والتواجد فيها تحت رقابة دائمة.

ملحق ٢:

بمنشور المدير العام - العلاج التربوي للعنف خلال الرحلة أو خلال فعالية خارج المدرسة

- يعلم المعلمون، الطلاب والأهالي أن أحداث خرق الانضباط والعنف خلال التعلم خارج الصف والرحلة يتم معالجتها على غرار العلاجات المتعارف عليها في المدرسة عند خرق الانضباط (راجع منشور التعليمات الدائمة س.أ./4 (ج)، بند 3-2.1، ومنشور التعليمات الدائمة س.ج./6 (ب)، بند 7-2.1، في موضوع «خلق مناخ آمن وتقليص العنف في المؤسسات التربوية»)
- يقدم مدير المدرسة تقريرا حول أحداث استثنائية للمفتش المسؤول حسب التعليمات الموجودة في المنشور المذكور.
- العلاج التربوي لحدث عنيف بين طلاب من مدارس مختلفة ينفذ أيضا حسب التعليمات في المنشور المذكور. كما يقدم مدير المدرسة تقريرا حول الحدث لمفتش المدرسة فيقوم بالإشراف على العلاج التربوي الذي يجري في المدارس المختلفة بحيث تعرف المدرسة الأخرى ما هي العملية التربوية المطبقة في المدرسة الثانية.
- إذا وصل حدث استثنائي بين مدارس إلى غرفة الطوارئ الخاصة بالرحلات فلا بد من إبلاغ مدير اللواء لمعالجته. يوصى بأن تقوم اللجان اللوائية لمكافحة العنف بمعالجة هذه الأحداث الاستثنائية بالتعاون مع رئيس لجنة الرحلات في اللواء.
- كجزء من التحضير للرحلة يحبذ أن يجرى قبل الرحلة حوار لتمكين المشاركين من تنسيق توقعاتهم وليكونوا أكثر استعدادا للتعامل مع الصعوبات. يجب أن نوضح للطلاب بأنه لن تتم تلبية كل التوقعات.
- يحبذ أن توضع بالتعاون مع الطلاب قواعد أو اطلاعهم على القواعد والإجراءات الواضحة، بما في ذلك الرد المتوقع على خرقها. على كل المشاركين في الفعالية أو الرحلة أن يكونوا مطلعين على هذه القواعد. على كل أفراد الطاقم تولي مسؤولية تجسيد هذه القواعد وتنفيذ الرد المطلوب على خرقها. تستطيع المدرسة أن تقرر بأن يكون الطلاب شركاء كاملين في المسؤولية عن تطبيق القواعد.

ملحق ٣

يعتمد حق المشاركة في الرحلات في إطار المدرسة، على مناشير المدير العام وموقع مديرية الرحلات[2]

الرحلة السنوية هي حدث تربوي يقام خارج المدرسة. الرحلة هي جزء من الجدول الدراسي-التربوي المدرسي وهي منبثقة منه، ولها صلة مباشرة بالكينونة التربوية للمدرسة.

- يحق للأهالي الحصول على معلومات من مدير المدرسة في بداية العام التعليمي حول الرحلات المخططة.
- يحق للأهالي أن يعلموا حول كل رحلة أطول من ساعات التعليم في المدرسة.
- واجب الأهالي إرسال مصادقتهم على مشاركة ابنهم في الرحلة والتبليغ عن الحالة الصحية لابنهم.
- واجب المدرسة الاهتمام بالحصول على مستندات طبية لكل الطلاب تمهيدا للخروج إلى رحلة ونقل تعليمات للمرافقين الطبيين في الرحلة عبر التشديد على الانصياع لتعليمات الأطباء والطلبات العلاجية الخاصة المسجلة في التقرير الطبي.
- واجب المدرسة تبليغ الأهالي سلفا حول تفاصيل كل رحلة تنطوي على صعوبة خاصة أو جهود جسدية استثنائية والحصول على مصادقات خاصة من الأهالي قبيل الفعالية الخاصة، مثل: الدخول إلى برك مياه، التزلج على منحدرات شاهقة أو رحلة على الدراجات الهوائية.
- في حال خطط في الرحلة سباحة الطلاب في بركة مياه من واجب المدرسة تلقي مصادقة الأهالي بأن الطالب يحسن السباحة.
- واجب المعلم المسؤول/ة عن الرحلة تجميع الطلاب والاهتمام بانصرافهم من ساحة المدرسة أو من مكان آخر تم تبليغ الأهالي حوله خطيا سلفا. إذا قرر/ت المسؤول/ة صرف الطلاب في طريق سفر السيارة، على مقربة من بيوتهم، فعليه تنسيق ذلك سلفا مع أهل الطلاب والتأكد بأن من ينزل في المحطة هم الطلاب الذين من المفروض أن ينزلوا فيها.
- اشتراط مشاركة طالب في الرحلة - واجب مسؤول/ة الرحلة أو مدير/ة المدرسة تبليغ أهل الطالب بأنه بسبب صعوبات سلوكية أو صعوبات أداء (صحية) فإن عليهم إرفاق مرافق بالغ للطالب (على حسابهم) كشرط لاشتراكه في الرحلة. يرسل بلاغ حول ذلك قبل الخروج إلى الرحلة بأسبوعين.
- فعالية تربوية للطلاب الذين لا يشاركون في الرحلة -عدم المشاركة في الرحلة لا يمنح الطالب إجازة. على المدرسة الاهتمام ببرنامج تعليم بديل، في إطار المدرسة.

2 "الحقوق والمسؤولية في المدرسة»، موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب

نزاهة الامتحانات

مقدمة:

الاستقامة معناها أن تكون مخلصا لنفسك وللأشخاص الذين تكون على اتصال معهم. يمثل الغش في الامتحانات غياب التفكير والسلوك الأخلاقي لأبناء الشبيبة. يعير الجهاز التربوي أهمية كبيرة لتناول هذه المسألة ويتطلع لاعتبار البالغ إنسانا أخلاقيا، شريفا ومستقيما. اننا نؤمن قيمتي الاستقامة والأخلاق مهمتان لنا جميعا. ممنوع التسامح مع عملية الغش في الامتحانات وتداعياتها[1].

وزير التربية والتعليم الحاخام شاي بيرون كتب للطلاب: "هذه الامتحانات لا تكتفي بفحص مدى معرفتنا وإنما أيضا قيمنا: الاستقامة، الحرص على مدى الحقيقة ورجاحة العقل. هذه فرصتنا جميعا للحفاظ على نزاهة الامتحانات. هكذا تتحول العملية الهامة الى امتحان بجروت حقيقي لكل فرد منا. اومن بان الحفاظ على امتحانات نزيهة يشكل حجرا إضافيا في بناء المجتمع الأمثل الذي نتطلع إليه.

أثبت الجهاز التربوي أنه يمكن تغيير نقاط الاهتمام والحصول على تحسن في سلوك الممتحنين خلال الامتحانات من خلال دمج الاستعداد الإداري والطرق التربوية[2].

موشي دكلو، مدير قسم كبير، في قسم الامتحانات، كتب مؤخرا: "الحلم الكبير هو ان يستطيع الطلاب القادمون الى الامتحانات استنفاد قدراتهم الشخصية ، معارفهم وإنجازاتهم الدراسية في الموضوع من خلال استنفاد قدرتهم الشخصية، حيث يتوجب على الطلاب الحفاظ على هذه المعايير وذلك من منطلق أنهم مواطنون شباب يتطلعون إلى الأمام صوب مجتمع مدني جيد من اجل مستقبلهم[3]»

تنخرط كل مركبات الجهاز التربوي لتتيح للممتحَنين شروطا نزيهة ومتجانسة في الامتحان عبر مراعاة كل ممتحَن وممتحنَة[4].

تحاول الطواقم التربوية في المدارس عبر قيادتها من طواقم وزارة التربية مواجهة الظاهرة بواسطة العمل في محورين متوازيين:

- يعتمد نقل مضامين وبرامج للطلاب على توجهات أخلاقية هدفها تنمية روح القيم والأخلاق لدى طلاب يعون الثمن الاجتماعي من اختيار طرق غير قانونية لتحقيق العلامات.
- خلق إجراءات وقوانين واضحة، تطبيق القوانين والعقاب. موقف واضح من الحظر، مع وضع الحدود الواضحة في عدم التساهل فيما يتعلق بالغش مهما كان نوعه (وظائف بيتية، أبحاث وامتحانات). تنشط وزارة التربية بواسطة لجنة انضباط لتحقيق النزاهة في الامتحانات .

يعرف منشور المدير العام[5] نزاهة الامتحانات على النحو التالي: "كتابة الامتحان من قبل الممتحن بنزاهة وباستقامة، من خلال التشدد في المحافظة على أصول السلوك وأنظمة الانضباط".

---

1 اقوال وزير التربية والتعليم – نزاهة الامتحانات: ://cms.education.gov.il/NR/rdonlyres/BA943DB4-02F2-4260-8A5A-B2EB7BECDA51/169191/tohar.docptth

2 http://cms.education.gov.il/EducationCMS/applications/mankal/arc/s2ak4_3_13.htm

3 د. موشي دكلو، مدير قسم كبير، مدير قسم المتحانات- امتحانات البجروت استقامة ومعرفة. http://cms.education.gov.il/EducationCMS/applications/mankal/arc/s2ak4_3_13.htm

4 منشور المدير العام 1999

5 منشور المدير العام 1999

تشرح د. بازيت كورين[6] ظاهرة الغش في الامتحانات:

- غريزة البقاء
- تغيير في سلم التدريج الأخلاقي: من لا يغش اليوم يعتبر مائعا
- شرعية اجتماعية أكبر للغش، وفي نظر أبناء الشبيبة - شرعية للتمرد على الجهاز
- اعتبار الغش أمرا عاديا

يمكن إيجاد فعاليات تعنى بتطوير التفكير الأخلاقي والمعضلة التي تقف من وراء مسألة الغش في الامتحانات عبر مطالعة كراس «نزاهة الامتحانات»، من وزارة التربية، إدارة المجتمع والشبيبة[7].

تعرض الفعالية المقترحة في هذه الوحدة فحص مواقف الطلاب الشخصية في موضوع نزاهة الامتحانات، وجعلهم يواجهون أسئلة أخلاقية يثيرها النقاش حول نزاهة الامتحانات وكذلك وطرق الوقاية ومنع الغش.

6 من تقرير لسمدار سلومون "مجلة انترنت للأهالي والمراهقين»، 10.1.12

7 "نزاهة الامتحانات"، وزارة التربية، مديرية المجتمع والشبيبة
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Noar/KatalogPirsumim/MiyumanuyothChevratioth/toharbchinot.htm

القسم أ – لقاء حوار

أهداف

- نطرح في النقاش المفاهيم الأخلاقية القيمية المتعلقة بقضية نزاهة الامتحانات
- مساعدة الطلاب في اتخاذ موقف شخصي يعزز المفاهيم الأخلاقية التي تساعدهم في مواجهة رغبة النجاح عن طريق الغش في الامتحانات
- تشجيع الطلاب على العمل من أجل الحد من المشكلة بين الطلاب

مرحلة أ

أسئلة افتتاح:

- من1 حتى 10، إلى أي مدى تعتبرون الغش مخالفة خطيرة؟ لماذا؟
- ما مدى انتشار هذه الظاهرة بين الطلاب؟
- ما هي أسباب انتشار الغش بين الطلاب؟
- ما التغييرات التي يجب القيام بها حسب رأيكم للحد من الغش في الامتحانات؟ (بمفهوم الأولاد، بإدارة الامتحانات في المدرسة، في طرق التعلم وغيرها)
- هل يتكلم الطلاب بينهم وبين أنفسهم عادة عن موضوع الغش في الامتحانات؟ ما هي المواقف التي يطرحونها في مثل هذه المحادثات؟
- كيف كنتم تعرفون الغش في الامتحان؟
- أخبرونا عن حالة شخصية حدثت معكم أو مع صديق بحيث كان هناك تردد بخصوص الغش أو عدم الغش في الامتحان. ما هو القرار الذي اتخذتموه أو اتخذه صديقكم؟ لماذا؟
- عندما يدور الحديث عن غش في الامتحانات - ما هي القيم التي تقف مقابل بعضها البعض؟ (للمعلم: استقامة، شرف، المساواة في الفرص والمسؤولية مقابل سرقة أفكار الآخرين، خداع، كذب)
- ما معنى عبارة ‹نزاهة الامتحانات›؟ ما هي القيم التي هو تنطوي عليها؟
- هل تعتبرون الغش في الوظائف البيتية مشكلة أخلاقية؟ هل يعتبر النسخ من موسوعة ويكيبيديا أو من الانترنت مشكلة أخلاقية؟ لماذا؟
- بماذا كنتم ستشعرون؟ كيف كان رد فعلكم لو حصل أحد الطلاب من الذين غشوا على علامة أعلى من علامتكم ونتيجة لذلك تم قبوله للدراسة في الجامعة ولم يبق لكم مكان، وذلك لأنكم لم تغشوا؟
- لو عرفتم أن الطبيب الذي يعالجكم قد حصل على رخصة الطب بالغش، فكيف ستتعاملون مع موضوع الغش في الامتحانات؟
- ما رأيكم بالادعاء الذي يقول إن التركيز المبالغ فيه والضغط الذي يمارسه الجهاز التربوي لزيادة الإنجازات في امتحانات البجروت، يجعلان الطلاب يحاولون تحسين تحصيلاتهم بواسطة الغش؟ بماذا تردون على هذا الادعاء؟

النقاش - القسم ب

يتعرف الطلاب على الإجراءات الملزمة في موضوع الغش في الامتحانات (وزعوا الملاحق على الطلاب)

- لمن يوفر قانون منع الغش في الامتحانات الحماية؟ لماذا يعد هذا هاما؟
- كيف ترتبط قيم مثل الشرف والمساواة والنزاهة بهذه الأنظمة والإجراءات الملزمة؟
- هل تجدون في المواد التي أمامكم بندا واحدا أو أكثر يهمكم أن تعرضوه بشكل خاص على عموم طلاب الصف؟ لماذا؟

القسم ب – مبادرة تربوية

عليكم أن تمرروا لمجموعة طلاب درسا يتناول معضلة ذات صلة بموضوع نزاهة الامتحانات.

لهذا الغرض، يمكنكم الاستعانة بكراس «نزاهة الامتحانات» الوارد في موقع وزارة التربية، إدارة المجتمع والشبيبة. ترد في فعالية رقم 7 معضلة توضح انعكاسات ظاهرة الغش في الامتحانات. يمكنكم إيجاد معضلات إضافية واستمارة للمواقف الشخصية في الكراس المقترح:

://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Noar/KatalogPirsumim/MiyumanuyothChevratioth/ptth toharbchinot.htm

قسم ج› – انعكاس

يعبئ كل مشترك الاستمارة التالية. تعتمد محادثة التلخيص على نتائج الجدول:

إلى أي مدى توافق على كل واحدة من المقولات التي أمامك	4	3	2	1
أنا راضٍ عن اطلاعي على موضوع نزاهة الامتحانات				
التعامل مع موضوع نزاهة الامتحانات خلق عندي شعورا غير مريح				
أنا شخصيا من الأشخاص الذين يغشون				
أنا لا أغش في الامتحانات لأن استقامتي هي فوق أي شيء				
إنني أدرك أنني حين أغش، فإنني أمس بحق الطالب المستقيم في المساواة بالفرص				
التعامل مع الموضوع يجعلني أفكر بصورة أفضل بمعنى أفعالي في المستقبل				
أومن بأنه يمكن أن نربي لنزاهة الامتحانات				
أفهم بأن تصرفاتي وتصرفات أصدقائي تؤثر على طابع المجتمع الإسرائيلي في مجالات الشرف، الاستقامة والأخلاق				
من المهم أن يعبر طابع المجتمع في إسرائيل عن توجه أخلاقي				
سيكون من الصعب بالنسبة لي أن أتحمل مسؤولية التصرف باستقامة مطلقة				
آخر:				

ملحق رقم ١

منشور المدير العام 3 تشرين الأول 1999

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/applications/mankal/arc/s2ak4_3_13.htm

مدخل

في السنوات التي مرت منذ صدور المنشور الخاص ١٣، من عام ١٩٩٥، في موضوع «نزاهة الامتحانات» طرأ تغيير ملحوظ في موقف الطلاب، الأهالي والجمهور بأسره من موضوع نزاهة الامتحانات. المحافظة على نزاهة الامتحانات وإدارتها السليمة هما مهمتان تربويتان في مجالي القيم والأخلاق، يتوجب على الجهاز برمته الاستعداد لتحقيق نجاحهما الكامل.

بما أن الامتحانات تجرى عادة في المدرسة فإن مدير المدرسة، طاقم الإدارة وطاقم المعلمين الذين علموا الطلاب وأرشدوهم، هم أصحاب المسؤولية والصلاحية البيداغوغية والتنظيمية خلال إجراء امتحانات البجروت. لقد أثبت الجهاز التربوي أنه بدمج الاستعداد الإداري والطرق التربوية يمكن تغيير نقاط التركيز ولتحقيق تحسين في سلوك الممتحَنين خلال الامتحانات.

نجد في صُلب امتحانات البجروت الطلاب الممتحَنين الذين يتوجب عليهم في الامتحان عرض كامل قدرتهم وإنجازاتهم الدراسية في الموضوع لاستنفاد قدرتهم الشخصية. تتجند كافة عناصر ومركبات الجهاز التربوي لتوفر للممتحنين شروط امتحان نزيهة ومتجانسة من خلال مراعاة كل ممتحن وممتحنة.

ملحق رقم ٢

وزارة الصناعة والتجارة والتشغيل، المعهد الحكومي للتأهيل بالتكنولوجيا وفي العلوم، لجنة انضباط لنزاهة الامتحانات 50-4-12

http://www.moital.gov.il/NR/exeres/144C57C7-AAC8-417F-B2EC-9E3F5573ECE3.htm

بند 2

- نطلب من الطلبة في امتحانات الإنهاء الرسمية للمعهد التكنولوجي التأهيلي، ضمن تنفيذ مشروع إنهاء وفي امتحان حماية على مشروع إنهاء، عرض معرفتهم في المواضيع التي تعلموها، عبر استنفاد قدرتهم الشخصية فقط، عبر التشديد على قواعد الانضباط، السلوك اللائق والمحافظة على نزاهة الامتحانات.
- مبدأ نزاهة الامتحانات هو كتابة امتحان إنهاء رسمي أو مشروع إنهاء بصورة مستقلة بنزاهة واستقامة بدون غش من جهة أو من ممتحن آخر، عدم تقديم مساعدة لممتحن آخر بأي شكل من الأشكال، عدم الاستعانة بجهة أو بممتحن آخر سواء كان ذلك خطيا أو شفويا واستعمال المواد المساعدة التي سمح باستعمالها من قبل قسم الامتحانات في المعهد في كل امتحان إنهاء رسمي.

المس بهذا المبدأ معناه الحصول بصورة غير قانونية على شهادة حول إنهاء التعليم في التعليم التمهيدي التكنولوجي أو الحصول على شهادة هندسي أو فني مؤهل.

ملحق رقم ٣

منشور المدير العام (ت ش ع) 6-4.3 نزاهة الامتحانات ت ش س/٢(أ)

- تتخذ وزارة التربية واحدة أو أكثر من الخطوات الانضباطية التالية بحق ممتحن وجد مذنبا بخرق نزاهة الامتحانات أو بخرق أحد تعليماتها أو أكثر.

نظام الامتحانات:

- إلغاء الامتحان وتعليق الاستحقاق للشهادة إلى حين إعادة الامتحان من جديد في نفس الموضوع (لا تعطى إمكانية هذا لإلغاء الموضوع من تركيبة الامتحانات التي تعطي الاستحقاق، حتى إذا كان الموضوع الذي ألغي موضوعا اختياريا زائدا، لا حاجة له في التركيبة المطلوبة لغرض الاستحقاق لشهادة البجروت)
- تعليق إمكانية إعادة الامتحان لعدد معين من المواعيد، حتى 3 أعوام.
- تعليق الممتحن من أن يمتحن في كل المواضيع الباقية له لمدة زمنية حتى 3 أعوام.
- إلغاء كل الامتحانات التي تقدم لها الممتحن أو بعضها.
- نقل الأمر للمستشار القانوني في مكتبنا أو للشرطة، حسب خطورة الحالة، حسب اعتبارات لجنة نزاهة الامتحانات.

- دستور نظام الامتحانات (انضباط)
  - تعريفات
    - مخالفة الانضباط هي واحدة مما يلي:
    - وجود مادة لم يتم تعريفها على أنها مسموحة للاستعمال بحوزة الممتحن خلال الامتحان في غرفة الامتحان أو خارجها
    - استعمال وسائل أو مواد محظورة الاستعمال خلال الامتحان (حتى إذا كانت موجودة بحوزة إنسان آخر)
    - تقديم مساعدة لممتحن آخر أو الاستعانة بممتحن آخر، سواء بالتصرف أو بالتقصير، خطيا أو شفويا
    - نزع جزء من دفتر أو إضافة أوراق إلى دفتر بصورة تخالف التعليمات
    - أخذ دفتر أو قسم من دفتر امتحان تابع لممتحن آخر خلال الامتحان وبعده
    - إزعاج من طرف الممتحن لسير الامتحان بشكل سليم: بالكلام، بالتسبب بضجة، بالتجول في غرفة الامتحان، بعدم الانصياع لتعليمات المراقب أو بأي تصرف من شأنه تشويش سير الامتحان بشكل سليم
  - أي إمكانية أخرى وجدت مستحقة لكتابة تقرير من قبل المراقب في غرفة الامتحان
  - «نزاهة الامتحانات»: كتابة الامتحان من قبل الممتحن بنزاهة واستقامة، من خلال المحافظة على أصول السلوك وعلى أنظمة الانضباط كما هي واردة في بنود هذا المنشور.
- "لجنة نزاهة الامتحانات»: لجنة مسؤولة من قبل مدير قسم الامتحانات، وظيفتها فحص الشبهات حول عدم تطبيق نزاهة الامتحانات التي تطرح بحق ممتحن، مقابل ادعاءات المدرسة أو الممتحن بإلغاء الشبهة. اللجنة مخولة صلاحية المصادقة على الشبهة وشطب الدفتر، تبرئة ساحة الممتحن بسبب وجود شكوك أو تبرئة ساحته من أية تهمة، حسبما تراه.
- في حالة تقديم مساعدة لممتحن آخر أو الاستعانة بممتحن آخر بالكلام أو بالحديث ما أو من خلال اتصال ما، يتم تحذير كل شخص ممن يقومون بذلك، مع العلم بأن تكرر التصرف المذكور يؤدي إلى إلغاء امتحان الممتحَنين. يقدم المراقب تقريرا ضمن استمارة اسمها «شبهة مراقب» حول ظروف الحدث. يسمح للممتحن هنا أيضا الاستئناف ضد التقرير أمام لجنة لنزاهة الامتحانات حسب الإجراء المفصل في البند 8 فيما يلي ويكون قرارها نهائيا بالنسبة له.
- سيؤدي تقديم المساعدة بالتصرف أو التقصير إلى تحذير الطالب من قبل المراقب. إذا تكرر تصرف الطالب أو تقصيره، يقدم المراقب تقريرا حول ذلك في استمارة «شكوك المراقب» حيث يفضل ملابسات الحدث وتوقيته.
- يؤدي نزع أوراق من دفتر الامتحان أو تمزيقه إلى إلغاء الامتحان. ممنوع إضافة أوراق إلى دفتر الامتحان إلا بعد الحصول على إذن المراقب وذكرى عدد الأوراق المضافة على غلاف الدفتر وفي تقرير الامتحان – ولا بد من توقيع المراقب عليه.
- يؤدي نقل دفتر أو استمارة أو ورقة من ممتحن إلى آخر إلى إلغاء امتحان ناقل الدفتر، الورقة أو الاستمارة ومستلمها.
- يؤدي تشويش سير الامتحان أو عمل الممتحَنين إلى وقف امتحان الطالب المشوش وبإخراجه الفوري من غرفة الامتحان، مع التوضيح له بأنه إذا رفض المغادرة فستتخذ بحقه عقوبات أخرى.

يتحدد تشويش نظام سير الامتحان بناء على اعتبارات مركز المراقبين يتشاور هاتفيا مع مقر هيئة الامتحانات في قسم الامتحانات.

توصية للمزيد من المواد للمعلم:

موقع الكنيست، يوفال فورجن، «المحافظة على نزاهة الامتحانات»، قدّم للجنة التربية، الثقافة والرياضة، آذار 2011

http://www.news1.co.il/uploadFiles/451778590679169.doc

أولاد عاملون أو عبيد

مقدمة

لقد طرأ تحول في تشغيل الأولاد منذ القرن التاسع عشر مع تطور حوار الحقوق. فرضت قيود على عمل الأولاد والشبيبة في أعقاب الفهم لدى الدول بأن عمل الأولاد يمس مباشرة بالتطور العاطفي، الإدراكي والجسدي للمواطنين الصغار.

كان الانطباع عن عمل الأولاد في دول العالم المتطورة أنه بمثابة استغلال الأولاد في مجال العمل. يعتبر استغلال الأولاد والشبيبة كعاملين اليوم من قبل الدول المتطورة خرقا لحقوق الولد/ البنت، وبالتالي فقد أخرج عن قانون هذه الدول (كما هي الحال في إسرائيل). ما زلنا نرى في الدول الفقيرة أولادا يعملون من سن صغيرة للغاية وذلك يشكل أحيانا مصدر الدخل الوحيد للعائلة. يتم تشغيل الأولاد في دول العالم الثالث في الزراعة، في الصناعة، في الصيد، في التدبير المنزلي وما شابه. تعد هذه الحالة من أشكال استغلال الأولاد كقوة اقتصادية رخيصة، تتمخض عن انتهاك سافر لحقوق الأولاد.

يظهر تقرير نشره الفرع البريطاني من يونيسيف[1] (UNICEF)، صندوق الأولاد التابع للأمم المتحدة أن واحدا من كل 12 ولدا في العالم يعمل بأسوأ أشكال العمل: عبودية، إباحيات، دعارة وأعمال منوطة بفعاليات خطيرة وغير قانونية، علاوة على أن 350 مليون ولد في العالم بين سن 5 حتى 17 عاما يعملون، حيث يعمل حوالي 211 مليون ولد بوظيفة كاملة، وحوالي 180 مليون ولد، أي حوالي نصف مجموع الأولاد العاملين، يعملون بأعمال شاقة، مع قوات مسلحة، استغلال جنسي تجاري وممارسات غير قانونية. كما يظهر التقرير أن 97% من هذه الحالات تحصل في الدول النامية. تعرف وكالات الأمم المتحدة فئة "أسوأ أشكال العمل" على انه عمل ينطوي على مس من الناحية النفسية، الجسدية أو الجنسية، أو عمل منوط بتنفيذ مهام تحت الأرض أو تحت الماء، عمل تستعمل فيه معدات خطيرة أو أوزان ثقيلة أو في محيط ينطوي على مخاطر صحية ملموسة.

إن نسبة عمل الأولاد في إفريقيا هي الأعلى: حوالي ٤١٪ من الأولاد في سن ٤ حتى ١٤ يعملون، بالمقارنة مع ٢١٪ في آسيا و١٧٪ في أمريكا اللاتينية والكاريبي. نجد في آسيا حوالي ٦٠٪ من الأولاد العاملين في العالم نظرا لأعداد السكان الكبيرة هناك.

يبلغ الدخل السنوي المتوسط للإنسان في ٤٣ دولة حسب التقرير حوالي ٥٠٠ دولار، وتتراوح نسبة الأولاد العاملين بين ٣٠٪ و٦٠٪. بينما في الدول التي يتراوح الدخل السنوي المتوسط للإنسان بين ٥٠٠ و١٠٠ دولار، فإن نسبة الأولاد العاملين فيها تنخفض إلى ما بين ١٠٪ حتى ٣٠٪. «نشأت دائرة مفرغة جديدة، حيث يؤدي الفقر إلى عمل الأولاد، ويؤدي عمل الأولاد إلى تكريس الفقر»[2].

تحظر الدول الغربية تشغيل أولاد دون سن معينة وتعتبره استغلالا. يعتبر استغلال الأولاد اليوم انتهاكا لحقوق الإنسان. سُن في البلاد قانون لتنظيم عمل أبناء الشبيبة وحظر تشغيل أولاد دون سن النضوج البدني.

تعترف معاهدة حقوق الولد من عام 1989 بحق كل ولد في التربية وبحقه في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن العمل الخطير أو من العمل الذي يضر بصحته أو بتطوره النفسي، الجسدي، الروحاني، الأخلاقي أو الاجتماعية (يمكن مطالعة المزيد في ملحق رقم 1).

لقد بدأ العمل بقانون التعليم الإلزامي في إسرائيل في عام 1949 -[3]. وهو أحد القوانين الأولى التي سُنت في الكنيست الأولى. سُن القانون على الرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة التي سادت البلاد بعد حرب الاستقلال ويدل على الأهمية الكبيرة التي أعارتها الدولة للحق في التربية. يتيح قانون التعليم الإلزامي للطلاب في إسرائيل الحق في الثقافة ولا يسمح للأهالي بمنع التعليم عن أولادهم.

من خلال رغبة والتزام للمحافظة على حق الطلاب في التربية، وفي المقابل تنظيم مسألة تشغيل الأولاد والشبيبة في إسرائيل بالساعات والنطاق المسموح، تم إقرار "قانون عمل الشبيبة"[4]. وقد حدد القانون السن الأدنى لتشغيل الأولاد: "يحظر تشغيل أولاد دون سن 15 عاما. فقط في العطلة الصيفية يمكن تشغيل أولاد من سن 14 بظروف خاصة"، عدد أيام عمل الأولاد، حظر العمل في الليل، أعمال ممنوعة وغيرها.

---

1 YNET اقتصاد 22.2.2005 L-3049308,00.html,http://www.ynet.co.il/articles/0,7340

2 من تقرير نشره الفرع الإسرائيلي التابع لليونيسيف، YNET، اقتصاد ٢٢,٢,٢٠٠٥

3 موقع وزارة التربية

4 قانون عمل أبناء الشبيبة ١٩٥٣

ماذا تتضمن الفعالية؟

ينظر غالبيتنا إلى الحياة في واقع يتعلم فيه أبناء الشبيبة في إسرائيل وينعمون بالحماية من مختلف أشكال عبودية الأولاد، على اعتبار أنها مفهومة ضمنا. تكشف الفعالية المقترحة في هذه الوحدة الأوضاع في العالم أمام الطلاب عبر التركيز على النقاش الذي يتناول الأثمان الاجتماعية والثقافية، وبالمفاهيم المدنية والأخلاقية لتشغيل الأولاد في العالم الذي يفتقرون فيه للحماية التي يوفرها القانون في إسرائيل من خلال التعليمات التي يعطيها للمشغلين.

القسم أ – لقاء حوار

أهداف:

- تعلم المفهوم الذي يقف من وراء قانون تشغيل الشبيبة في ضوء معاهدة حقوق الولد
- إطلاع الطلاب على معطيات حول تشغيل أولاد دون سن ١٥ عاما في العالم ومعنى ذلك
- تطوير توجهات أخلاقية لتشغيل الأولاد وأبناء الشبيبة

سير الفعالية:

مرحلة أ

أسئلة افتتاح:

- هل عملتم عملا ما في الفترة الأخيرة؟ ماذا؟ خلال العطلة؟ خلال التعليم؟ كم ساعة عملتم في اليوم؟ ماذا كانت شروط التشغيل؟ هل أخذتم وقتا للراحة خلال العمل في كل يوم؟
- هل كنتم تعرفون حقوق أبناء الشبيبة العاملين قبل بدء العمل؟
- ما هي الأعمال التي طلب منكم القيام بها في الماضي غير أنها لا تتناسب، حسب رأيكم، مع شروط تشغيل أبناء الشبيبة؟
- هل صادفتم خلال عملكم أولادا عاملين دون سن ١٥ عاما؟

مرحلة ب

يكشف المعلم أمام أعضاء المجموعة المعطيات التالية:

- حسب تقديرات منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة يوجد في أنحاء العالم ٢١١ مليون ولد في سن ٥ حتى ١٤ يعملون لإعالة عائلاتهم.
- في أفريقيا - 41% من الأولاد في سن 4 حتى 14 يعملون.
- في آسيا - 21% من الأولاد في سن 4 حتى 14 يعملون.
- في أمريكا اللاتينية والكاريبي - 17% من الأولاد في سن 4 حتى 14 يعملون.

لا يتطرق عمل الأولاد إلى العمل كجليس أطفال، وإنما العمل بعدد كبير من الساعات في كل يوم، دون سن 15، أو عمل يحرم الأولاد من الذهاب إلى المدرسة أو عمل يشكل خطرا على الأولاد (خطر صحي بدني أو نفسي).

النقاش:

- هل تفاجئكم هذه المعطيات؟ لماذا؟
- ما هي الحقوق الأساسية التي يحرم منها الأولاد، حسب رأيكم؟ (للمعلم: الحق التطور، الحق في التعليم وما شابه.)
- في ضوء هذه المعطيات، كيف يبدو مستقبل هؤلاء الأولاد (ثقافة/ تشغيل/ دخل/ مهنة)؟ ما هي الانعكاسات التي قد تكون على مستقبل هؤلاء الأولاد؟
- يشكل عمل الأولاد أحيانا خيارا وحيدا لإعالة العائلة – هل يجب السماح بعمل الولد في مثل هذه الحالة؟ عللوا إجابتكم.
- ما مسؤولية وواجب الدولة في منع الأولاد الصغار من العمل؟

مرحلة ج

- بعد إجابة الطلاب – يروي المعلم ما حدث في بعض الدول التي حاولت عمل الأولاد:

هناك من يخشون من انه في حال مقاطعة منتجات يتم إنتاجها من قبل الأولاد فان ذلك سوف يدفع بهؤلاء الأولاد للعمل في أعمال أكثر خطورة، مثل الدعارة أو الزراعة.

أظهر بحث اليونيسيف، منظمة الأمم المتحدة لأجل الولد، أن بين ٥,٠٠٠ و-٧,٠٠٠ ولد في نيبال توجهوا إلى الدعارة وذلك بعد فرض المقاطعة من قبل الولايات المتحدة على السجاد المصدر من قبلهم في نهاية القرن العشرين. كذلك،، كذلك، فبعد عرض قانون»ردع تشغيل الأولاد» للمرة الأولى في الولايات المتحدة، فصل حوالي ٥٠,٠٠٠ ولد من العمل في صناعات الألبسة في بنغلادش. وبالتالي فقد توجه أولاد كثيرون إلى العمل في «تكسير الصخور، البيع المتجول وجمع الأسبال»، مما يعني أن عملهم الجديد خطير وأكثر ضررا من عملهم في مجال صناعة الألبسة».

كتبت هلن كوستر مراسلة «فوربس» في تقرير تم نشره في «مشروع التبليغ الدولي» (International Reporting Project): يعمل في بوليفيا 310، 000 ولد. المنظمات غير الحكومية لا تدعو إلى التصدي لتشغيل الأولاد، وإنما فقط إلى تأطيره وتوفير ظروف عمل أفضل للأولاد.

إنهم يأملون أن يحققوا المساواة في الأجر بين الأطفال والكبار، وأن ينظموا بيئة العمل لتكون أكثر أمانا وعلاجات طبية أفضل وكذلك تطوير مبادرات لخلق مجتمع محلي للأولاد العاملين.

«تفضل المنظمات التركيز على تنظيم عمل الأولاد من منطلق الخشية بأن محاولة القضاء على الظاهرة برمتها سوف يتسبب في تدهور أوضاع الأولاد. «إذا اقترحنا القضاء على كل أشكال عمل الأولاد، فلن نستطيع تحقيق ذلك «.

- ما المطلوب من الدول التي تسمح بتشغيل الأولاد في أراضيها أن توفر لهم كشرط مدني أساسي؟

  (للمعلم: شروط حياة معقولة، هبات اقتصادية للعائلات الفقيرة، التعليم الإلزامي المجاني وغيرها)

- هل ثمن مقاطعة البضائع المنتجة من قبل أولاد يساوي المخاطر بأن تتدهور حالة الأولاد العاملين؟
- "لقد نشأت حلقة مفرغة - الفقر يؤدي إلى عمل الأولاد وعمل الأولاد يكرس الفقر». – لماذا؟
- حسب رأيكم، كيف يمكن المحافظة على حقوق الأولاد في العالم في الحياة، البقاء، التعليم، الحماية والأمان بدون التسبب في تدهور وضعهم؟

مرحلة د

نعرض الملاحق على الطلاب (لاحقا)

النقاش:

تمعنوا هذه المصادر وعبروا عن موقفكم بالنسبة لأسباب وضع دولة إسرائيل موضوع التربية والتعليم لدى مواطنيها الصغار كأهداف عليا بالمقارنة مع دول أخرى غير متركزة في احتياجات الأولاد وأبناء الشبيبة فيها.

- في إسرائيل أربعة أنماط نظرية للتعامل مع هذا الأمر:
- في وثيقة الاستقلال
- في قانون التعليم الإلزامي.
- في معاهدة حقوق الولد
- في قانون حقوق الطالب
- بالمقارنة مع الصورة في العالم، ما مدى حماية الأولاد في إسرائيل، حسب رأيكم؟

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

القسم ب – مبادرة تربوية

عليكم إعداد لوحة جدارية كبيرة في المدرسة تعنى بموضوع الأولاد العاملين في العالم. تأكدوا بأن يكون في اللوحة الجدارية متسع للطلاب بحيث يكتبون ويعقبون على ما يرون (صور) ويطالعون..

ثمة مصادر معلومات في الموضوع لإعداد لوحة جدارية في ملحق 6.

قبل البدء بتخطيط الجدار، عليكم الاجتماع مع مدير/ة المدرسة والحصول على مصادقته/ها.

لكي يتمكن طلاب المدرسة من التعقيب والكتابة على لوحة الجدار، من المهم أن نطلعهم على المعلومات الأساسية في هذا الموضوع. لهذا الغرض، عليكم أن تعلقوا على الجدار صورا (مكبرة) ذات صلة بالموضوع، فقرات من نصوص (مصورة ومكبرة) تعتبرونها هامة، إلى جانب جمل تقومون بكتابتها من أجل إعطاء إلهام وتقديم قدوة للطلاب.

يمكن أيضا كتابة بدايات لجمل، مثل: إنني أشعر...، إنني أتوقع أن.....، أعتقد أن.... وغيرها.

يمكن أيضا كتابة أسئلة على الجدار يقوم الطلاب بالإجابة عنها...

اكتبوا في مكان بارز على الجدار «قواعد الاشتراك بالكتابة على لوحة الجدار «: مثلا: على الطلاب استعمال لغة لا تنطوي على إهانة أو مساس، الكتابة بصورة مختصرة وموجزة.

خيارات إضافية لمبادرة:

- حملة (بالتعاون مع اليونيسيف أو واحدة من حركات أبناء الشبيبة في المجتمع أو أية جهة تربوية أخرى في المجتمع) تشجب الدول التي تقوم فيها الشركات بتصنيع منتجات من قبل أولاد وأبناء شبيبة بدون إعطائهم حقوقهم.
- الخطيب الصغير –موضوع الخطاب: الأولاد ما بين العمل والعبودية حتى يومنا هذا. يهدف الخطاب إلى خلق وعي حيال عبودية الأولاد على مر التاريخ. تجرى المسابقة بواسطة موقع المدرسة على الانترنت حيث يقوم الطلاب بإرسال خطابات قصيرة تصل حتى 3 دقائق في الموضوع (يقومون بتسجيل أنفسهم أو يكتبون مقالا).

القسم ج – انعكاس

أسئلة للتلخيص:

- ما هي المفاهيم الأخلاقية القيمية التي ابتكرها التعامل مع موضوع "الأولاد العاملون " لكل واحد من أعضاء المجموعة؟
- ماذا يستفيد كل واحد من أعضاء المجموعة من العملية التي مر فيها بخصوص حياته كمواطن صغير؟
- إلى أي مدى يهم كل واحد من أعضاء المجموعة أن ينقل للآخرين المعرفة التي جمعها؟ إلى من؟ كيف؟

ملحق ١

من معاهدة حقوق الولد

المعاهدة بشأن حقوق الولد[1] هي المستند الدولي الأكثر شمولية والأهم في مجال حقوق الأولاد حتى اليوم. أعدت المعاهدة في 20 تشرين الثاني 1989. وقعت عليها إسرائيل في 3 تموز 1990 وبدأ سريانها في عام 1991. تعنى معاهدة حقوق الولد بموضوع استغلال الأولاد. فيما يلي بنود 28، 32 – 36

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا" أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا" بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.
- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
- تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

ملحق ٢ – الحق في التعليم

في إسرائيل ينطبق قانون التعليم الإلزامي[2] للأولاد ولأبناء الشبيبة الذين يسكنون في إسرائيل من سن: 3- 17 (حتى الصف الثاني عشر) التعليم المجاني حتى سن 17 (حتى الصف الثاني عشر). بالنسبة للطلاب في سن 16- 17 (الصفين الحادي عشر- الثاني عشر): ينطبق واجب التعليم تدريجيا حسب الأوامر التي ينشرها الوزير، وكذلك بالنسبة للأولاد في رياض الأطفال في سن 3- 4 ينطبق واجب التعليم تدريجيا، حسب الأوامر التي ينشرها الوزير. يتطرق القانون إلى تنظيم واجب التسجيل للمؤسسات التربوية ولتحديد مناطق التسجيل، لإعطاء أوامر لفتح مؤسسات تربوية وتفعيلها، في اشتراك سلطة محلية بمصاريف تفعيل مؤسسة، لحقوق طلاب التربية الخاصة وحق الأولاد في التعليم المجاني.

يفرض القانون على أهل الولد الواجب بأن يسجلوه لمؤسسة تربوية والاهتمام بحضوره المنتظم لمقاعد الدراسة حتى إنهاء سن التعليم الإلزامي.

---

1 من موقع وزارة العدل http://www.justice.gov.il/MOJHeb/YeutzVehakika/NosimMishpatim/HavaadLeZhuyot/Amana.htm

2 من موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب. القانون كله: http://cms.education.gov.il/NR/rdonlyres/D96245AD-6095-459E-8307-3AFDCC130463/118111/ChokLimudChova.doc

الحق في التعليم من خلال «حقوق. لا امتيازات. حقوق اجتماعية في إسرائيل»، تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، شهر كانون الأول ١٩٩٧:»... توجه التربية لتطوير شخصية الإنسان بصورة كاملة ولشعوره بالاحترام، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية... التعليم لكل بنت وولد في الدولة هو حق معترف به ليس فقط في مواثيق دولية (الإعلان لكل الأمم بشأن حقوق الإنسان، وثيقة الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والمعاهدة بشأن حقوق الولد) وإنما أيضا في وثيقة الاستقلال وفي القانون الإسرائيلي... الحق في التعليم ليس مجرد حق اجتماعي من الدرجة الأولى. أنه أيضا حق لا بد من تجسيده كشرط حيوي لتجسيد حقوق أخرى، سواء حقوق مدنية- سياسة كحرية التعبير أو الحق في أن يقوم بالانتخاب وأن يترشح للانتخاب، وسواء حقوق اجتماعية كالحق في مستوى حياة لائق. من نافل القول الإشارة إلى أهمية التعليم كمصلحة اجتماعية للدولة. دلت أبحاث كثيرة على وجود صلة بين الثقافة وبين القدرة على الربح من الأجر. وبالتالي يشكل التعليم استثمارا مجديا على المدى البعيد، للدولة والفرد.

يوجد في إسرائيل قانون للتعليم الإلزامي. وعليه فإن الأساس القانوني لتجسيد الحق متوفر. ومع ذلك، عندما ندرس تجسيد الحق فإننا نلمس مشكلة عدم المساواة بين طلاب من أوساط مختلفة. وظيفة الدولة، كما أشرنا أكثر من مرة، لا تقتصر على تحديد النظم التي تتيح ممارسة هذا الحق، بل يتوجب عليها استعمال التدابير المطلوبة لضمان ممارسة هذا الحق «[3].

ملحق ٣

تم القيام في إسرائيل بخطوة أخرى هدفها تحديد مبادئ لحقوق الطالب بما ينسجم مع كرامة الإنسان ومبادئ معاهدة حقوق الولد (ملحق ١). لهذا الغرض، جاء في بند ٣ من قانون حقوق الطالب ٢٠٠٠، يحق لكل ولد وفتى في دولة إسرائيل التعليم حسب تعليمات كل تشريع[4].

ملحق ٤

وثيقة السن الأدنى[5] من عام 1973 هي وثيقة تبنتها منظمة العمل الدولية في عام 1973. الدول الموقعة على المعاهدة مطالبة بضمان تطبيق سياسة قومية تضمن وقف تشغيل الأولاد وزيادة تدريجية للسن الأدنى لقبول أولاد للعمل. تتوفر في التعليم أفضل الفرص لصنع التغيير في حياة الأولاد ولتمكينهم من الخروج من دائرة الفقر. وكان الهدف من وضع هذه المعاهدة هو تقليص الحالة التي يضطر فيها الأولاد للعمل بدلا من التعليم. نجد حتى شهر تشرين الثاني ٢٠١٠ بأن هناك ١٥٦ دولة في العالم قد وقعت على المعاهدة. وقد اعتمدت المعاهدة على سلسلة من المواثيق الدولية التي تناولت هذا الموضوع وكانت قد سبقتها:

- السن الأدنى في الدول الموقعة لا يكون أقل من سن التعليم الإلزامي وفي كل حالة لا يكون أقل من ١٥ عاما. يمكن للدول النامية أن تحدد، في المرحلة الأولى، أن لا تقل السن الأدنى عن ١٤ عاما، لكن على الدولة التبليغ عن أسباب انتهاج هذه الخطوة وعن الموعد الذي تناسب فيه السن الأدنى لطلبات المعاهدة.
- في الأعمال التي تنطوي ممارستها على تعريض صحة أو نفسية الأشخاص الصغار للضرر فعلى السن الأدنى أن لا تكون أقل من ١٨ عاما. على كل دولة تعريف أنواع هذه الأعمال في التشريع أو في النظم القانونية.
- تستطيع الدول إعفاء مجالات عمل معينة من تعليمات المعاهدة حين يكون في هذه المجالات نقص في القوى البشرية، لكن على الدولة التبليغ عن مجالات العمل هذه لمنظمة العمل الدولية مع تفصيل أسباب الإعفاء. تنطبق تعليمات المعاهدة للسن الأدنى في كل حالة في مجالات العمل التالية: أعمال المناجم، مصانع الإنتاج، البناء، الكهرباء، الغاز والمياه، المجاري، المواصلات، التخزين والإعلام والمزارع التجارية. لكن المصالح التجارية العائلية والمصالح التجارية الصغيرة لخدمة المجتمع المحلي التي لا تستخدم العمال الأجيرين، فهي معفية عادة من هذه القيود.
- تستطيع الدول الموقعة سن قوانين تسمح بتشغيل أولاد من سن ١٣- ١٥ عاما في أعمال سهلة لا تعرض الصغار للخطر ولا تعرقل برنامج تعليم الولد بل يمكن للولد أن يستخلص جدوى في العمل. كما يجب تطبيق ظروف مشابهة حتى عند تشغيل أولاد فوق سن ١٥ عاما، ما زالوا في إطار التعليم الإلزامي.

---

3 من «حقوق، لا امتيازات. الحقوق الاجتماعية في إسرائيل. تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. كانون الأول ١٩٩٧

4 من موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب. القانون كله: http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/Chukim/ChokZchuyotHatalnidTashsa2000.htm

5 وثيقة رقم ١٣٨، **كتب الوثائق، مجلد** ٢٦، صفحة ٤٦١ (من ويكيبيديا)

ملحق ٥ - قانون عمل أبناء الشبيبة

http://www.moital.gov.il/CmsTamat/Rsrc/Haasaka/Haasaka.html

يتطرق منشور رقم 14/2011 – "عمل أبناء الشبيبة"، الذي نشره رئيس قسم العمل والموارد البشرية في موقع اتحاد أرباب الصناعة في إسرائيل في تاريخ 28.6.11، إلى عمل أبناء الشبيبة [6]، حيث جاء فيه: "تمهيدا لبدء العطلة الصيفية في المدارس وفي أعقاب أسئلة وجهت إلينا فإننا نسترعي عناية الإدارات إلى عدة قواعد واردة في قانون عمل أبناء الشبيبة وفي قانون الحد الأدنى من الأجور تتناول موضوع تشغيل أبناء الشبيبة:

- يُحظر عادة تشغيل فتى لم يبلغ سن 15 عاما. في فترة عطلة التعليم الرسمية (فترة العطلة الصيفية في شهري تموز وآب) مسموح تشغيل أبناء الشبيبة من سن 14 عاما مع احترام ما ورد في البند 2. يُحظر تشغيل أبناء الشبيبة في بعض الأعمال الخطيرة، حتى إذا بلغوا 15 عاما.
- ممنوع تشغيل فتى إلا إذا كان بحوزته "دفتر عمل "من مكتب العمل لأبناء الشبيبة. مكتب التشغيل هو الوحيد المخول بإصدار دفتر العمل للفتى بعد عرض مصادقة طبية تتيح تشغيله (يحصل عليه من طبيب العائلة بعد إجراء فحص طبي له).
- يُحظر تشغيل فتى أكثر من 8 ساعات عمل في اليوم و40 ساعة عمل أسبوعيا. يُحظر تشغيل فتى دون سن 16 عاما في الليل في ما بين 20.00 و08.00 صباحا وفي سن 16 حتى 18 عاما يُحظر تشغيل فتى بين 22.00 و06.00 صباحا..... "

ملحق ٦ - مصادر معلومات في الموضوع لإعداد لوحة جدارية:

- شخصيات تتحدث عن عمل الأولاد في القرون الماضية:
http://www.spartacus.schoolnet.co.uk/Twork.htm
- بحث حول عمل الأولاد في الولايات المتحدة
www.continuetolearn.uiowa.edu/laborctr/child.../us_history.html
- عمل أبناء الشبيبة-كندا: http://www.thecanadianencyclopedia.com/articles/child-labour

في بلادنا:

- عمل أبناء الشبيبة - حقوق وواجبات:
http://www.moital.gov.il/CmsTamat/Rsrc/Haasaka/Haasaka.html
- وزارة الصناعة والتجارة والتشغيل: -FD٦٨-٧٤٨٤-١E٩E-F٨٥٧٣٦٢٤/serexe/RN/li.vog.samat.www//:ptth mth.FCCC٣٩٥٥DCEA
- أبحاث الكنيست- fdp.v٤٩٢٠m/fdp/atad/mmm/li.vog.tessenk.www//:ptth
- مصلحة التشغيل:
http://www.taasuka.gov.il/Taasuka/Employee+Services/AvodaLanoar2009/
- حقوق الأولاد في إسرائيل / تقرير دولي- http://www.loc.gov/law/help/child-rights/israel.php
- تركيز معلومات وقوانين متعلقة بتشغيل أبناء الشبيبة في موقع وزارة التربية والتعليم:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Yam/zchoyutnoar
- حقوق أبناء الشبيبة في العمل – موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب
http://194.90.43.14/OLD/var/www/html/school/societyedu/studentsrightsdayfix.doc
- إمكانية للمزيد من الاطلاع:

عمل الأولاد في نيبال – مزيد من المعلومات في «رحلة مغايرة»:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/HasifriaHatziburit/kikar_atarim/Avdut_Yeladim.htm

- عبودية الأولاد – قصص شخصية ومعلومات في موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب:
http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/HasifriaHatziburit/kikar_atarim/Avdut_Yeladim.htm

6 موقع اتحاد أرباب الصناعة في إسرائيل

الأولاد المجندون

مقدمة

قدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شهر شباط من عام 2005، أن هناك حوالي 250,000 ولد، يجندون للحروب أو يضطرون للمشاركة فيها وفي كثير من الأحيان يتعرضون للاختطاف، لهذا الغرض، من بيوتهم ومن المؤسسات التربوية[1].

مثال، في الحرب الأهلية في سييرا ليون، توجد شهادات على حالات اضطر فيها أولاد وأبناء شبيبة دون سن 18 عاما للقتال إلى جانب قوات الأمن. والذين رفضوا القتال، أعدموا أو ألحقت بهم عاهات. وأرغم بعض هؤلاء الأولاد المجندون، تحت طائلة التهديد، على ارتكاب جرائم قتل والقيام بممارسات تعذيب وإهانات ضد مواطنين آخرين[2].

يمارس الاستغلال العسكري للأولاد وأبناء الشبيبة في الكثير من الأحيان في مناطق خطيرة في العالم، حيث تجرى عمليات عسكرية كمشاركين فعالين في القتال، كمدافعين أحياء أو كمساعدين لتحقيق أهداف أحد الطرفين المتنازعين[3].

حقوق الولد/ البنت الدولية واردة في بند 38 من معاهدة حقوق الولد الصادرة عن الأمم المتحدة[4]؛ 1989: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا" لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.".

قرار مجلس الأمن 1261 الصادر عن الأمم المتحدة "يشجب بلهجة شديدة... تجنيد واستغلال الأولاد في المواجهات المسلحة مما يشكل خرقا للقانون الدولي "(بنود 3، 8، 13؛ 1999).

أيضا بموجب وثيقة جنيف، 1977، التي تحظر استغلال الأولاد كغطاء دفاعي بشري، يحظر تجنيد أولاد أصغر من سن 15 عاما لقوات الأمن أو لتنظيمات عسكرية ولا يسمح بمشاركتهم في الأعمال العدوانية.بالنسبة لأبناء الشبيبة الذين تتراوح أعمارهم بين سن 15 و18 عاما، ستبذل الدول الشريكة في وثيقة جنيف جهودها لإعطاء أولوية للأكبر سنا.

أقرت دولة إسرائيل في عام 2005 المحضر الخاص بمعاهدة حقوق الولد بشأن إشراك الأولاد في نزاعات مسلحة. يهدف هذا المحضر إلى تقليص إشراك الأولاد في نزاعات مسلحة قدر الإمكان. يؤكد المحضر على مبدأ حظر استغلال الأولاد دون سن 18 عاما في القتال، وكذلك يلزم الدول الأعضاء بضمان عدم تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة عنوة لقواتها المسلحة.

إن دولة إسرائيل هي جزء من أمم العالم وأقرت مواثيق دولية تدافع عن الأولاد وأبناء الشبيبة، فهي لا تسمح بتجنيد أطفال وأولاد دون سن ١٨ عاما للجيش، حسب المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة. بموجب قانون خدمات الأمن التابعة لجيش الدفاع (ملحق ٣)، ممنوع تجنيد من هم دون سن ١٨ عاما .

من المهم الإشارة إلى أنه قبل إقامة الدولة كان هناك أبناء شبيبة فعالون قد جندوا لمنظمة الهاجاناة (ملحق ٢) وفي فترة لاحقة تجند أبناء شبيبة أيضا لحركة الإيتسل. ورغم تجنيدهم لوظائف أقل خطورة غير أن نشاطهم ما زال يحمل الطابع العسكري.

يتلاءم القانون الإسرائيلي مع المفاهيم التي تقف من وراء ثلاثة مواثيق دولية:

- جاء في معاهدة حقوق الولد، بخصوص إشراك أولاد في نزاع مسلح أن أصغر سن للتجنيد الإلزامي للقوات القتالية وفي الاشتراك بالفعاليات القتالية هو سن 18 عاما .
- جاء في وثيقة منظمة العمل الدولية (1999) لحظر واللجوء لفعالية فورية للقضاء على كل الأشكال الخطيرة لعمل الأولاد، أن التجنيد القسري أو التجنيد الإلزامي لمن هم دون سن 18 عاما للمشاركة في نزاع مسلح يشكل أحد الأشكال الخطيرة لعمل الأولاد، وهو محظور حسب هذه المعاهدة.
- المحضر الخاص بمعاهدة حقوق الولد بشأن إشراك أولاد في نزاعات مسلحة (ملحق 4...)

تركز هذه الفعالية على مفاهيم مدنية، أخلاقية واجتماعية في تشغيل الأولاد في إطار عسكري يشكل خطرا صحيا بدنيا ونفسيا عليهم. توضح الفعالية مدى الحاجة لحماية الأولاد المستغلين من قبل دول لا ترى الحاجة الأساسية لدى الأولاد لحمايتهم.

1 موقع مطاح (مركز التكنولوجيا التربوية)
2 جمعية حقوق المواطن، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، أيلول 2009
3 من موسوعة ويكيبيديا للاستعمال الحر
4 معاهدة حقوق الولد التابعة للأمم المتحدة، ١٩٨٩

القسم أ – لقاء الحوار – الأولاد المجندون

أهداف:

- التعرف على ظاهرة تجنيد أولاد كجنود في الجيش، في دول مختلفة في العالم
- التعرف على المواثيق والقوانين التي تتناول حق الأولاد في التطور والحماية ومكافحة استغلالهم
- تطوير مبادرات مدنية - اجتماعية لأجل أولاد العالم في حالات نزاعات مسلحة و/أو حرب

سير الفعالية:

مرحلة أ

يعبئ كل واحد من أعضاء المجموعة الجدول الوارد أمامكم:

(للمعلم: مثال للفعاليات اليومية – طعام، حفلات، تجارب تعليمية، دورات، صداقة، تمضية الوقت بمتعة، حاسوب وغيرها)

الفعاليات اليومية التي تكون التجربة الممتعة في شبابي	أشخاص وأطياف ترافقني في حياتي اليومية

يشارك حوالي 250,000 ولد دون سن 18 عاما اليوم في مواجهات مسلحة في أكثر من ثلاثين دولة في أنحاء العالم، أي - أولاد وأبناء شبيبة صغار يشكلون جنودا.[1]

- هل تفاجئكم هذه الظاهرة؟ لماذا؟
- ماذا تختلف الحياة اليومية لولد عسكري في العالم (بالأساس في دول الفقيرة) عن حياتكم كأبناء شبيبة في دولة إسرائيل (حسب الجدول الذي عبأتموه)؟
- حسب رأيكم، هل يستطيع أولاد في سن صغيرة التفكير باعتبارات أخلاقية/ استراتيجية في نزاعات مسلحة أو في الحروب؟
- ما رأيكم بظاهرة الأولاد العسكريين؟ لماذا تحدث هذه الظاهرة؟ (للمعلم – وزع ملحق رقم 5 على الطلاب، وتطرق لحماية الأولاد، ولعجز الأطفال عن مواجهة مثل هذه الظواهر)
- إلى أي مدى تعتبرون هذه الظاهرة جزءا من قضية واسعة من استغلال الأولاد؟ لماذا؟ (للمعلم – وزع ملحق رقم 1 على الطلاب.)

مرحلة ب

(للمعلم - نوزع ملاحق 5+4+1 على الطلاب)

- هل تعرفون كيف تتعامل دول العالم مع قضية تجنيد الأولاد وأبناء الشبيبة كجنود؟
- على من تلقى مسؤولية تطبيق معاهدة حقوق الولد؟ ماذا وظيفتنا كمواطنين صغار في صيانة وتجسيد معاهدة حقوق الولد في دولة إسرائيل؟
- حسب رأيكم، إلى أي مدى توفر المواثيق الدولية الحماية لحقوق الأولاد في العالم؟

مرحلة ج

نوزع ملحق 3 ونواصل النقاش:

- لقد حددت غالبية دول العالم سن 18 عاما كسن النضوج لأداء الخدمة العسكرية. لو لم يكن هناك قانون يحدد سن التجنيد – هل كنتم تختارون التجنيد في سن أخرى (بافتراض أن التجند في سن 18 عاما هو أمر إلزامي)؟
- ماذا سيكون الثمن الذي يدفعه الفرد والمجتمع إذا تجند كل شخص في سن مغايرة؟ فصلوا.

1 من ويكيبيديا إشراك

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

روابط لأفلام:

- لي الحق في الحصول على حماية/ لا جيش للأولاد
- http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/LomdimZchuyot/Sratim/ZchutHaganaMealimut.htm
- في عالم مثالي، لكل ولد الحق في اللعب
- http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/LomdimZchuyot/Sratim/ZchutLemischak.htm

القسم ب - مبادرة تربوية

عليكم أن تعدوا، سويا، كولاجا[2] يعبر عن مشاعركم وموقفكم من قضية تجنيد الأولاد للخدمة العسكرية في العالم. يمكن الاستعانة بالانترنت (صور، مقاطع مما يقوله الأولاد الجنود الذين خاضوا هذه التجربة، قوانين وغيرها).

ضعوا النتاج في مكان مركزي في المدرسة. اتركوا تحت النتاج البصري مكانا لكتابة أفكار أولاد آخرين من المدرسة يشاهدون النتاج الذي ابتكرتموه.

اكتبوا رسالة لأحد وزراء التربية والتعليم في دولة تستغل الأولاد للقتال العسكري وأقنعوه بوقف هذه العادة السلبية. اشرحوا موقفكم..

بعد كتابة الرسالة والحصول على موافقة المربية ترجموها للإنجليزية وأرسلوها إلى وزير التربية والتعليم في خارج البلاد مع نسخة للمديرة العامة في وزارة التربية والتعليم لدينا، إلى مفتشة موضوع حقوق الطلاب وإلى منظمة اليونيسيف العالمية، اليونيسيف في إسرائيل والى فرع اليونيسيف في تلك الدولة.

القسم ج - انعكاس

يختار كل واحد من أعضاء المجموعة أحد أجزاء الكولاج الذي أعدته المجموعة ويتطرق إلى النقاط التالية:

- لماذا اخترت هذا الجزء؟
- ماذا كانت اللحظة المفاجئة أو المثيرة للانفعال أو التجديدية في عملية تجميع المواد لإعداد الكولاج؟ لماذا؟

ملحق ١

في معاهدة حقوق الولد، التي صادقت عليها **لجنة الأمم المتحدة** بشأن حقوق الولد[3] نجد تعريفا (في البند 1) يقول إن كل ولد دون سن 18 عاما هو ولد بحاجة للحماية. طورت المعاهدة منظومة رقابة هي لجنة حقوق الولد، تسعى إلى الإشراف على تطبيق تعليماتها من قبل الدول الموقعة عليها.

تعترف المعاهدة بالحقوق الأساسية لكل ولد وتحدد مجمل الواجبات التي يتوجب على الدول القيام بها تجاه الأولاد.

مثال لبعض البنود:

- الحماية من ممارسات ضارة مثل التعذيب، الاستغلال الجنسي، الاستغلال في العمل، التنكيل والإهمال وتجارة الأطفال.
- حماية الأولاد المعاقين، الأولاد المحرومين من عائلة والأولاد اللاجئين.
- من واجب الدول الموقعة أن تحترم وتضمن الحقوق المفصلة في المعاهدة بدون تمييز وبدون التطرق لخصائص الدين، العنصر، الجنس، اللغة وما شابه. كذلك، على الدول اتخاذ كافة الوسائل الملائمة لضمان حماية الولد من التمييز بسبب مركز، وجهة نظر وما شابه.

2 (الكولاج هو نتاج فني ننتجه باستعمال الأصباغ وإلصاق قصاصات صحف/ صور/ نصوص/ قطع قماش أو أغراض أخرى على خلفية مستوية. يعبر الكولاج عن تشكيلة من التداعيات العاطفية، الآراء والمواقف من الموضوع الذي وقع عليه الاختيار.

3 "معاهدة حقوق الولد» تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٨٩

- في كل الفعاليات ذات الصلة بالأولاد، يجب أن تكون مصلحة الطالب هي الاعتبار الأول. تضمن الدول الأعضاء توفير الحماية والرعاية للأطفال بقدر حاجته لها.
- تحترم الدول الأعضاء مسؤولية، حقوق وواجبات الأهالي أو أبناء العائلة الموسعة أو المجتمع لتوفير توجيه وإرشاد للولد الآخذ في النمو.
- تستعمل الدول الأعضاء وسائل دستورية، إدارية، اجتماعية وتربوية ملائمة لحماية الولد من العنف الجسدي أو النفسي، الإصابة، التنكيل، الإهمال، عدم الاهتمام، القسوة أو الاستغلال.

ترى المعاهدة أن مصلحة الولد هي الاعتبار الأول وهي تلزم الدولة طالما اتخذت قرارا يمكنه التأثير على جميع الأولاد أو على ولد ما. يختلف هذا التوجه عن القانون المتعارف عليه في الكثير من الدول التي كانت تنظر إلى الأولاد والنساء على اعتبار أنهم عقارات أو ممتلكات. كذلك، فهي تحاول أن تطور أجندة تختلف عن الأجندة الراهنة المعمول بها.

تفصيل كل بنود المعاهدة – في موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب –

http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/amanot/AmnaOom.htm

ملحق ٢ - إسرائيل - سن التجنيد

لا تسمح دولة إسرائيل العصرية بالتجنيد العسكري للأولاد ولأبناء الشبيبة وذلك انسجاما مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها.

قانون خدمات الأمن[4] هو القانون الذي ينظم التعليمات بشأن التجنيد لجيش الدفاع بحيث أنه لا يمكن تجنيد من هو دون سن 18 عاما. القانون هو امتداد طبيعي لقانون خدمات الأمن من عام 1949 (شهد تغييرات خلال السنوات).

تستطيع الدولة، بموجب القانون، أن تدعو للخدمة العسكرية المنتظمة رجالا من سن 18 عاما حتى سن 29 عاما ونساء من سن 18 عاما حتى 26 عاما، وكذلك أطباء وأطباء أسنان من سن 30 عاما حتى 38 عاما وطبيبات وطبيبات أسنان من سن 27 عاما حتى 38 عاما. في الواقع، غالبية المتجندين هم في سن 19- 18 عاما. يتيح القانون أيضا تجنيد الشخص من سن 17 عاما ، إذا وافق المتجند وأهله أو وصيه على ذلك.

ملحق ٣

محضر خياري للأمم المتحدة بشأن معاهدة حقوق الولد في موضوع إشراك أولاد في نزاعات مسلحة:

أقرت إسرائيل في 18 تموز 2005 المحضر الخاص بمعاهدة حقوق الولد بشأن إشراك أولاد في نزاعات مسلحة، وقعت عليه في 14 تشرين الثاني 2001. يهدف هذا المحضر إلى أن يقلص قدر الإمكان إشراك الأولاد في نزاعات مسلحة، وهو يؤكد على مبدأ حظر استغلال الأولاد دون سن 18 عاما في القتال، وكذلك يلزم الدول الأعضاء بضمان عدم تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة عنوة لقواتها المسلحة، ويلزم كل دولة هي طرف من أطراف المحضر باتخاذ كافة الخطوات القانونية، الإدارية وغيرها المطلوبة لتطبيق ناجع لتعليمات المحضر في أراضيها[5].

(بلطف من وزارة العدل، وحدة الاتفاقات الدولية)

---

4 موقع جيش الدفاع، قسم القوى البشرية /http://www.aka.idf.il/giyus/general؟catID=32282

5 لمزيد من التفاصيل يمكن دخول موقع وزارة التربية والتعليم، حقوق الطالب: /http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Zchuyot/ChukimVeamanot/amanot/ProtocolAmanaMeoravutYeladimBesichsuchimMezuyanim.htm

هل للأولاد حقوق في عالمنا؟

مقدمة

تتناول الفعالية المقترحة في هذه الوحدة ظاهرة اللاجئين والمشردين في العالم.

من هو اللاجئ؟ في معاهدة حقوق اللاجئ[1]، التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥١، فإن اللاجئ هو (كما جاء في بند رقم ١):

«إنسان يتواجد خارج دولته بسبب خشيته الحقيقية بأن يكون ملاحقا لدواع عنصرية، دينية، مواطنة، انتماء لمجموعة اجتماعية أو معتقدات سياسية ولا يمكنه الحصول على الحماية من دولته أو أنه لا يريد ذلك بسبب الخوف المذكور، أو أنه يتواجد، بسبب الأحداث المذكورة، خارج الدولة التي كان مسكنه الدائم فيها من قبل، وهو الآن مجرد من المواطنة، ولا يمكنه العودة إلى تلك الدولة أو أنه لا يريد ذلك بسبب الخوف الذي ورد ذكره».

يشكل هذا التعريف تعديلا من عام ١٩٦٧ لبند ١ في معاهدة حقوق اللاجئ، التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥١، وتتناول مكانة اللاجئين.

تم إعداد المعاهدة التي وقعت عليها ١٥٧ دولة كحل لمشاكل ملايين الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين كنتيجة لويلات المحرقة (الهولوكوست) والحرب العالمية الثانية. وقد كانت دولة إسرائيل هي الدولة الخامسة التي وقعت على المعاهدة (في عاما ١٩٥٤).

تم تعريف اللاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة في وثيقة جنيف ١٩٥١[2] كأشخاص تضررت حقوق الإنسان الأساسية لديهم. وأقرت المفوضية بأن اللاجئين بأمس الحاجة للحماية وممنوع إعادتهم بغير رغبتهم للدولة التي يعانون فيها من الملاحقة. مواطنون هربوا من مناطق يعتريها النزاع، الحروب الأهلية، العنف الإثني، القبلي والديني.

الذين يطلبون اللجوء هم الأشخاص الذين وصلوا إلى دولة أخرى وطلبوا منها الحصول على مكانة لاجئ غير انه لم يتم الاعتراف بهم بعد كلاجئين بصورة رسمية. على الرغم من كونهم يطلبون اللجوء في دولة غريبة عنهم غير أن لهم حقوقا مثل أي شخص آخر. يقر البند ١٤ (١) من الإعلان لجميع الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بان كل شخص من حقه ان يطلب ويحصل في دولة غريبة على ملجأ يحميه من الملاحقات.

تعرف وثيقة اللاجئين من هو الشخص الذي يمكنه الحصول على حق اللجوء، وما هي الحماية التي يتوجب على الدول الموقعة على المعاهدة منحها له، وما هي التزامات اللاجئ تجاه الدول التي أعطته حق اللجوء.

مسؤولية دول العالم تجاه اللاجئين

حماية اللاجئين هي إحدى وظائف UNHCR (مفوضية الأمم المتحدة للاجئين)[3]. الوظيفة المركزية لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين هي ضمان أن تعمل الدول على حماية اللاجئين والأشخاص الذين يطلبون حق اللجوء السياسي.

لا تفرق معاهدة حقوق الولد من عام ١٩٨٩ بين مختلف الأولاد. لكل الأولاد في كل مكان وفي كل وقت نفس الحقوق. تشرح المعاهدة من هم الأولاد اللاجئون، حيث جاء في البند ٢٢ (١): «تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها».

---

1 مفوضية الأمم المتحدة للاجئين الـ UNHCR هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم الحماية والمعونات للأشخاص الذين يطلبون حق اللجوء السياسي وللاجئين في العالم. تعمل المنظمة على تطبيق وثيقة الأمم المتحدة للاجئين من عام ١٩٥١ بشأن مكانة اللاجئين، التي كتبت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وموجة اللاجئين في العالم.

2 يعدد ميثاق جنيف الرابع الحقوق المختلفة للسكان المدنيين، وهي الحقوق التي يتوجب على الأطراف المتنازعة المحافظة عليها. http://www.acri.org/he/?p=1190

3 http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home

استعداد دولة إسرائيل

«ولا تضايق الغريب فأنكم عارفون نفس الغريب.لأنكم كنتم غرباء في ارض مصر.»، (سفر الخروج اصحاح 23 آية 9.) شريعة واحدة وحكم واحد يكون لكم وللغريب النازل عندكم" (سفر العدد اصحاح 15 آية 16). **كل** من لم يكن غريبا في حياته لا يشعر بالحزن الذي ينتاب الغريب ولا يوفر له الحماية، لكن الذي جرب الغربة فإنه يعرف ما هو الحزن الذي يشعر به الغريب. تفرض الثقافة اليهودية علينا التعامل مع الغريب كاي شخص آخر والحفاظ على كرامته. جاء في قضية القديسين في سفر التثنية، اصحاح 19، آي 33 – 34: (وإذا نزل عندك غريب في أرضكم فلا تظلموه. كالوطني منكم يكون لكم الغريب النازل عندكم وتحبه كنفسك لأنكم كنتم غرباء في ارض مصر. أنا الرب إلهكم). يجب التعامل مع الغرباء الذين يسكنون في بلادنا كالمواطنين الأصليين وخاصة لأن اليهود كانوا يسكنون في ارض مصر وعلينا أن نعترف بحق الغريب في ان يعيش حياته كما يحلو له وأن نحترم ثقافته (شريطة أن تنسجم تصرفاه مع المنظومة القانونية في البلاد التي انتقل للعيش فيها) تتطلب التوراة من الإنسان أن يطور وينمي مشاعر الحساسية والمراعاة تجاه الغرباء والضعفاء وتجاه اي شخص. هل هناك شخص متا حولنا بحاجة للمساعدة، يواجه مشكلة أو ضائقة، يواجه صعوبات؟ علينا الانتباه لذلك.

يمنح قانون التعليم الإلزامي الحق في التعليم لكل ولد يتواجد في إسرائيل لمدة تفوق الثلاثة أشهر. تعترف وزارة التربية والتعليم بحقوق هؤلاء الأولاد في التعليم حسب قانون التعليم الإلزامي، من عام 1949. ويرى قانون حقوق الطالب أن الحق في التعليم هو من حق كل ولد/ بنت. يفرض قانون التعليم الإلزامي على الدولة واجب منح التعليم لكل ولد. يتعامل القانون مع كل ولد/ بنت أو فتى/فتاة، بغض النظر إذا كان من مواطني، سكان، أو أصحاب الحق في المكوث في الدولة.

توجد في غالبية الدول الديمقراطية سلطة رسمية تنظر في طلبات الغرباء الذين يقدمون طلبات لحق اللجوء.

حسب التقديرات، يوجد في إسرائيل حوالي ٣٥,٠٠٠ لاجئ وشخص يطلبون حق اللجوء، من بينهم حوالي ١٥٠٠ ولد وصل غالبيتهم إلى البلاد من ارتريا، دارفور، الفلبين وجنوب السودان (التي حصلت حاليا على الاستقلال وبالتالي فإن جزءا من اللاجئين يقومون بالعودة إليها تدريجيا). لقد هرب اللاجئون من القمع والحروب الأهلية، العبودية، التعذيب، الملاحقة الدينية والسياسية ومن القتل على خلفية عرقية.

«يعمل في إسرائيل مكتبان تابعان لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين، في تل أبيب والقدس. حتى عام ٢٠٠٩ كان هذان المكتبان ينظران في الطلبات التي يقدمها أشخاص للحصول على حق اللجوء السياسي في دولة إسرائيل ويقدمان توصياتهما إلى اللجنة التي تقدم المشورة لوزير الداخلية بخصوص دراسة طلبات طالبي حق اللجوء. انتقلت وظيفة فحص الطلبات منذ ٢٠٠٩ إلى وحدة سلطة الهجرة الإسرائيلية التي أقيمت وتمت تهيئتها بشكل خاص لهذا الهدف. بعد فترة تقديم المساعدة للوحدة الجديدة تشكل مكاتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين هيئة استشارية وإشرافية كما حدث في كل الدول المتطورة».[4]

الوقت الملائم لتناول الموضوع

هذا الموضوع ملائم ليكون على بساط البحث طوال أيام العام. لكن عندما تثيره وسائل الإعلام وتقدم لنا الكثير من المعلومات والصور، يجب التطرق للموضوع بصورة ناقدة وقيمية. بالإضافة، فالفعالية المقترحة ملائمة لإحدى المناسبات الدولية:

27.01 – يوم النضال ضد اللاسامية والعنصرية

20.06 - اليوم الدولي للاجئين

08.09 - اليوم الدولي لمحو الأمية

24.10 - يوم الأمم المتحدة

20.11 - يوم الطفل الدولي

10.12 - اليوم الدولي لحقوق الإنسان

---

4 مفوضية الأمم المتحدة للاجئين http://www.humanrights.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=1d202b6f-960e-436f-a572-b94a444ee0bf&lang=ARB

القسم أ – لقاء حوار

أهداف:

- كسكان دولة تحترم وتطبق معاهدة حقوق الولد الدولي نتعلم مسائل الأولاد اللاجئين في البلاد ودول العالم
- تطوير حوار مع الطلاب حول موقفهم بالنسبة لقضية اللاجئين والمشردين في العالم
- توضيح أنماط الحياة المطلوبة في قضية المسؤولية والتضامن
- تطوير توجهات ومواقف حيال مواثيق وقوانين تحافظ على حقوق اللاجئين
- تطوير مبادرات طلابية في المجتمع

سير الفعالية:

مرحلة أ

- نطلب من أعضاء المجموعة تأمل الصورة التي التقطتها عدسة المصور كيفين كارتر في عام 1994. نرى في الصورة ولدا سودانيا صغيرا في طريقه إلى معسكر غذائي تابع للأمم المتحدة الواقع على بعد مسافة قصيرة من مكان التصوير[1]:

http://www.qsubs.org/index.php؟showtopic=20466

ب. نطلب من أعضاء المجموعة التعقيب بصورة تلقائية على ما يرون. (للمعلم: تعبر الصورة عن الوحدة، الفقر والمرض الشديد لطفل ويطلب من أعضاء المجموعة مناقشة قضية حقوق اللاجئين في العالم والأولاد بشكل خاص. الجانب العاطفي القوي الذي تثيره الصورة يساعد الطلاب على تذويت الموضوع.)

مرحلة ب

أسئلة لإجراء نقاش:

- كتب تحت الصورة في مفكرة المصور: انتحر المصور بعد ثلاثة أشهر من شدة الاكتئاب. وكان قد اقسم انه في حياته لن يرمي الطعام وسيبتهل للرب بان يحمي الطفل الصغير الظاهر في الصورة، وصلى بان يكون العالم أكثر مراعاة تجاه الآخرين[2].

حسب رأيكم، ما هي الحقوق التي يحرم منها اللاجئون والمشردون في العالم؟

(للمعلم: الحق في الحياة والبقاء، الحقوق المدنية: الحق في الحماية، الحق في الاحترام، الحق في المساواة، الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية: الحق في العيش في عائلة، الحق في التعليم، الحق في السكن، الحق في الصحة، الحق في التمتع بالثقافة وفي خلق ثقافة)

- لماذا يتوجب على دول العالم العمل من أجل وضع أصول حياتية حسب تعليمات المواثيق الدولية وتطبيقها في كل زمان ومكان؟ هل توافقون على هذه المقولة؟
- حسب معطيات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين[3]، فإن عدد الأشخاص الذين تشردوا من بيوتهم بسبب النزاعات والملاحقة قد بلغ في نهاية عام 2008 حوالي 42 مليونا (!). لقد شرد الكثير من اللاجئين من بيوتهم طوال عام.
- - ما هي المسؤولية التي يستطيع/ يجب على العالم الحر أن يأخذها على عاتقه؟ كيف يمكن تجسيدها؟

مرحلة ج

أسئلة لإجراء نقاش (نوزع الملاحق على أعضاء المجموعة):

- ما هي طرق العمل التي تبنتها دول مختلفة في العالم لحماية الأولاد اللاجئين والمشردين في العالم؟
- حسب رأيكم، لماذا يكون شرط الوجود البشري متعلقا بدرجة تضامن ومراعاة البشر لبعضهم البعض؟

---

1 فازت هذه الصورة بجائزة "بوليتسر"، في عام ١٩٩٤. وقد انتحر المصور بعد ثلاثة أشهر من شدة الاكتئاب الذي أصابه.

2 http://www.qsubs.org/index.php؟showtopic=20466

3 موقع "المواطنة والديمقراطية يحميان حقوق الإنسان"، http://www.humanrights.cet.ac.il

- ما هي الطريق التي تتبنونها أنتم كأبناء شبيبة لمساعدة أولاد في مناطق أخرى في العالم؟ في دولتنا؟
- أجريت في كندا مسابقة دولية للرسومات في موضوع:
- http://respectrefugees.org/ecards/index11.shtml -
- اختاروا أحد الرسومات واحكوا قصته.
- هل يهمك أنت أيضا التعبير عن آرائك في موضوع الأولاد اللاجئين؟ بأية طريقة؟

القسم ب – مبادرة تربوية

إمكانية أ:

عليكم أن تبحثوا في الملاحق (ملحق ١، ملحق ٢) عن حق يبدو لكم هاما، قيميا وأخلاقيا، وفحص كيفية تطبيقه في إسرائيل. لهذا الغرض، يمكنكم الاستعانة بتقارير، بالمقالات والمعلومات الواردة في مواقع مختلفة بالانترنت تعنى بموضوع حقوق اللاجئين.

إمكانية ب:

ابحثوا عن الفيلم الذي يحكي قصة مدرسة «بياليك – روجوزين» في تل أبيب التي احتلت العناوين عند فوز فيلم «لم نعد غرباء» بجائزة الأوسكار للفيلم الوثائقي القصير ٢٠١٠. يحكي الفيلم قصة المدرسة وطلابها الذين يأتون من دول مختلفة ومن مراكز مختلفة: أولاد عمال أجانب، وغيرها...

(للمعلم: يقف في صلب التوجه التربوي المدرسي المفهوم الشمولي الذي يتعامل مع الطالب على اعتبار أنه كامل والذي يتطلع إلى فحص ودراسة الاحتياجات الشخصية لكل طالب في المفهوم الدراسي، الاجتماعي والعاطفي وفي ضوء ذلك، إعداد منظومة من الردود اللائقة في مجتمع متعدد الثقافات كمجتمعنا).

اكتبوا رسالة لإدارة المدرسة ولمجلس طلاب مدرسة»روجوزين» في تل أبيب تطلبون فيها اجتماعا مع طلاب من المدرسة.

عليكم الاستعداد للاجتماع:

أعدوا الأسئلة تمهيدا للقاء الحوار. على ماذا كنتم تريدون التركيز في الحديث مع طلاب «روجوزين»؟ لماذا؟ ماذا تعرضون على طلاب المدرسة ليشعروا بأنهم أقل تهديدا وتهميشا؟

القسم ج – انعكاس

- نطلب من أعضاء المجموعة أن يقترحوا عدة اسطر يحبذ أن يكتبوها تحت صورة كيفين كارتر. عدة اسطر تحمل الرسالة. (ما هي الرسالة؟ من هو الجمهور الذي توجه إليه الرسالة؟)
- في فعالية الاستهلال (مرحلة أ، في القسم أ) طلب من أعضاء المجموعة التطرق إلى صورة كيفين كارتر التي التقطها في السودان. بعد عودته من التقاط الصور كتب المصور في مفكرته:

> يا ربي الغالي،
>
> أقسم أنني في حياتي لن أرمي طعاما سواء كان شهيا أم لا، أو إذا شعرت بالشبع أو بالجوع. أصلي لكي تحمي هذا الطفل الصغير، أرشده وأبعده عن الحزن والعذاب. أصلي أن نكون أكثر حساسية تجاه العالم المحيط بنا، ولا نكون عميانا بسبب الأنانية الراسخة في طبيعة الإنسان ومصالحنا الشخصية.
>
> آمل أن تذكرنا هذه الصورة بكم نحن محظوظون، وأن لا نتعامل مع الأمور وكأنها مفهومة ضمنا.

- تفحص المجموعة الفروق بين ما كتبه المصور والنصوص التي كتبوها.

www.education.gov.il/zchuyot אתר זכויות התלמיד/ה

ملحق رقم ١ - وثيقة الأمم المتحدة للاجئين

مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (ال UNHCR) هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تقديم الحماية والمساعدة للاجئين ولأشخاص يطلبون حق اللجوء في العالم، وذلك بواسطة الاهتمام بتطبيق الاتفاقات التي تم التوقيع عليها في وثيقة الأمم المتحدة للاجئين. وثيقة اللاجئين من عام 1951 والمحضر من عام 1967. حتى اليوم هناك 147 دولة قد وقعت على إحدى الاتفاقيتين أو على كلتيهما، وقد وقعت دولة إسرائيل على كلتيهما. تعرف وثيقة اللاجئين من هو الشخص الذي يمكنه الحصول على حق اللجوء، وما هي الحماية التي يتوجب على الدول الموقعة على المعاهدة منحها له، وما هي التزامات اللاجئ تجاه الدول التي أعطته حق اللجوء.

- تعرف المعاهدة من يحق له الحصول على حق اللجوء

اللاجئ، حسب المعاهدة، هو إنسان اضطر للهروب أو الطرد من بلاده أو من مسكنه الدائم بسبب خشية شديدة من الملاحقة على خلفية أصله الإثني، ديانته، قوميته، عضويته بمجموعة اجتماعية أو معتقداته السياسية.

- تعرف المعاهدة ما هي الحماية التي يتوجب على الدول الموقعة عليها توفيرها للاجئ.

الشرط الأساسي لتطبيق المعاهدة هو أنه يُحظر إعادة لاجئ لدولة قد تعرض حياته أو حريته للخطر. يدعى هذا الشرط مبدأ عدم إعادة اللاجئ وهو شرط أساسي بات جزءا من القانون الدولي المتعارف عليه. يلزم مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولته الأصلية كافة دول العالم - وليس الدول الموقعة على المعاهدة فحسب.

- **وقد جاء في بند 33 من المعاهدة:**

"**ممنوع أن تقوم أية دولة من الدول الموقعة على المعاهدة بطرد أو إعادة لاجئ** بأية طريقة إلى حدود دول تكون فيها حياته أو حريته عرضة للخطر لأسباب العنصر، الدين، المواطنة، والانتماء لمجموعة اجتماعية معينة أو إلى معتقدات سياسية معينة.»

إن الدول التي يحضر اللاجئ إليها هي المسؤولة عن توفير الحماية له أي - توفير الحماية التي لا يحظى بها في الدولة التي هرب منها. يتوجب على هذه الدول الالتزام بحصول اللاجئ على حقوق، مثل: حرية الدين، الحق في العمل، الحق في التعليم، حرية الحركة والحصول على بطاقات عبور.

من المهم الإشارة إلى أن المعاهدة لا تلزم الدول بإعطاء اللاجئ حق لجوء ثابت. الحل الذي تشجعه مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، والحل الأكثر شيوعا هو عودة اللاجئين إلى وطنهم بدافع الرغبة، حين تتغير الظروف في الدولة التي هربوا منها، وعندما يتوقف الخطر الذي يهدد حياتهم وحقوقهم. ففي مثل هذه الحالة من الممكن أن يسحب منه تعريفه كلاجئ.

- ينعم اللاجئ بالحق في التعليم إذا كان في الدولة التي أعطته حق اللجوء قانون تعليم إلزامي وحق الاعتراف بالشهادات التعليمية التي حصل عليها (بند 22).
- تعرف المعاهدة ما هي التزامات اللاجئ للدولة التي تستضيفه. على اللاجئين احترام قوانين ومنظومات الدولة التي يلجأ إليها.

ملحق ٢ - أقرت الأمم المتحدة معاهدة حقوق الولد في عام ١٩٨٩

تتطرق المعاهدة لثلاثة مجالات رئيسية:

- توفير احتياجات: الحق في حيازة، عدة وسائل وخدمات (اسم، قومية، علاج طبي، تعليم، راحة، لعب ورعاية المعاقين والأيتام) والحصول عليها والوصول إليها.
- حماية: الحق في الحماية من ممارسات قد تضر بالولد (فصله عن أهله، إشراكه في الحرب، الاستغلال التجاري أو الجنسي أو العاطفي أو التنكيل الجسدي أو الإهانة).
- مشاركة: حق الولد بأن يراعوا رأيه في القرارات المتعلقة بحياته. كلما تطورت قدراته، يجب تمكين الولد من زيادة خياراته للمشاركة الاجتماعية كتهيئة للحياة البالغة (من ضمن ذلك: حرية التعبير والتعبير عن الرأي، الثقافة، الدين واللغة).

تتألف الوثيقة من 54 بندا. أمامكم البنود ذات الصلة لإجراء نقاش:

- بند 2: عدم التمييز - يجب أن تمنح كل الحقوق لكل ولد، بدون استثناء. يجب أن تحمي الدولة الولد في كل الحالات. على الدولة حماية الولد من أي نوع من أنواع التمييز.
- بند 4: تطبيق الحقوق - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.
- بند 6: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه..

- بند 19: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
- بند 22: أولاد لاجئون - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
- بند 30: أولاد بمجموعات أقلية وأصليون - في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
- بند 32: استغلال اقتصادي - حق الولد في الحماية من أشكال العمل التي تمس فيه ومن استغلاله.
- بند 36: أشكال أخرى من الاستغلال – على الدولة توفير الحماية للولد من كافة أشكال الاستغلال.
- بند 37: نضالات مسلحة وسلب الحرية - تكفل الدول الأطراف: ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا» للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلا» عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء، من هذا القبيل.
- بند 38: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا» لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا» مباشرا» في الحرب. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت منهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا». تتخذ الدول الأطراف، وفقا» لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا» لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ملحق ٣

أولاد عمال أجانب وأشخاص يطلبون حق اللجوء في الجهاز التربوي 2010

من حق أولاد المهاجرين طلبا للعمل وأشخاص يطلبون حق اللجوء، حسب معاهدة حقوق الولد، التمتع بالحقوق الممنوحة لعموم الأولاد، ومنها الحق في التعليم، في الصحة، في مستوى حياة لائق وفي أمن اجتماعي. وقعت إسرائيل على المعاهدة وأقرتها، ولذا فإن الحق في التعليم ممنوح عملا بالمعاهدة لكل ولد/ بنت يمكث في إسرائيل. تعترف وزارة التربية والتعليم بحقوق هؤلاء الأولاد في التعليم حسب قانون التعليم الإلزامي، من عام 1949.

يفرض قانون التعليم الإلزامي على الدولة واجب إعطاء التعليم لكل ولد/ بنت (في سن ١٣-٣ عاما) وفتى/فتاة (في سن ١٧-١٤ عاما). يستعمل القانون كلمتي ولد وفتى اللتين هما مصطلحان منزوعا السياق مثل مواطن، ساكن أو حق مكوث.

(من موقع منظمة تقديم المساعدات للاجئين ولطالبي حق اللجوء في إسرائيل)

كتبت القصيدة بوحي من السيدة طوفا بن أري،

المفتشة على حقوق الأولاد في إسرائيل – وزارة التربية والتعليم

هل أصمت؟ أو لا أصمت؟

بقلم: ريكا بيركوفيتش

أفكر وأفكر.. لا أكفّ عن التفكير.
كلّ ما أريده هو الاقتراب فحسب...
ولن أبوح لها بماذا أفكر،
مجرّد أسترق النظرات تجاهها...
أسترقها وأفكر: ماذا سيحدث لو أفصحتُ لها وللجميع
عمّا أشعر في قلبي؟
أفكر... ماذا سيحدث؟
ماذا سيقول أصدقائي لو قلت ما لديّ من كلام؟
ربّما يغضبون عليّ.
في كلّ مرة أسمع شخصًا يقول عنها كلامًا سيّئًا
أنظر في عينيها،
أرى دموعها وأريد
أن أقول لها إنني لست بليدًا لمشاعرها،
وإنني أعرف بماذا تشعر عندما تسمع
ما يقولونه لها بنبرة شريرة:
"عودي إلى بلادك! لا نريدك هنا!
عودي إلى المكان الذي أتيت منه".
وأنا أسكت، أصمت وأسأل نفسي: "لماذا؟"
لماذا لا أنبس ببنت شفة، لماذا لا أقول أية كلمة،
حتى بعدما أتذكر ما قالته لي جدتي ليئة
حول ما شعرت به في مسقط رأسها بولندا،
فزملاء كانوا يتعلّمون معها،
في نفس المدرسة التي تعلمت فيها أمّها وجدّتها
كانوا يوبّخونها بكلمات مسيئة: "يهودية ملوّثة،
"لا نريدك هنا، عودي إلى المكان الذي أتيت منه!"
وعندما فهمت ما حدث لأفراد عائلتها،
حين لم يكن لليهود مكان يذهبون إليه،
قرّرت ألا أسكت وأن أساعد صديقتي.

1 مقتبس في تقرير اللجنة الفرعية في موضوع التربية لـ "لجنة فحص المبادئ الأساسية في مجال الولد والقانون وتطبيقها في التشريع»، ١٨٧. (فيما يلي: اللجنة).

לילד זכות להביע את דעתו בחופשיות, והמדינות החברות מתחייבות לאפשר לו להשמיע את דעתו בכל עניין שנוגע לו בעצמו או באמצעות נציג שלו.

Every child has the right to protection against physical and mental violence, abuse, neglect, exploitation, or any cruel behavior perpetrated by adults who are responsible for the child.

لكل طفل الحق في حرية التعبير. و هذا يشمل طلب و استلام و نقل المعلومات و الأفكار لفظيًّا أو عن طريق الكتابة أو الطّباعة أو الكلام أو الفنون أو أي طريقة أخرى قد يختارها الطّفل. يتمّ حدّ هذا الحقّ إذا حصل أي تعدّ على حقوق الآخرين أو إذا تعارض مع الأمن القومي أو النّظام و الأخلاق العامّة أو المصلحة العامّة.

Every child has the right to join or found a group, as long as the activities of the group do not infringe on the rights of others.

على الدّول الموقعة حماية حقوق جميع الأطفال. بغض النّظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الميول السياسية أو جنسيّة الطّفل أو الانتماء العرقيّ أو الاجتماعيّ أو الملكيّة أو الإعاقة . أو أصل الطفل و / أو أولياء أمره.

המדינות החברות מבטיחות לשמור על זכויות הילדים שבתחומה, ללא הפליה וללא קשר לגזע, צבע עור, מין, שפה, דת, השקפה פוליטית, מוצא לאומי, אתני או חברתי, רכוש, נכות, לידה או כל סיבה אחרת הקשורה לילד ולהוריו.

"למדינות החברות האחריות לשמור על הזהות שניתנה לילד"

לילד זכות להגנה במצבי מלחמה

Signatory countries must protect the rights of all children, regardless of the race, skin color, gender, language, religion, political orientation, nationality, ethnic or social group, property, handicap, or origin of the child and/or the parents.

לילד זכות גישה למאגרי מידע ולחומרים ומידע שיעזרו לו מבחינה אזרחית, לימודית, חינוכית, חברתית ומוסרית. המדינה תעודד ותסייע לילד לממש זכות זו.

لكل طفل الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالدّراسة والتّعليم والتّكيف الاجتماعي، أو الأخلاقي. وعلى الدّول الموقعة أدناه أن تشجّع و تمكّن الأطفال من ممارسة هذا الحق.

لجميع الأطفال الحقّ في العيش وفقاً لعاداتهم ولغتهم ودينهم وثقافتهم.

לילד זכות להיות מוגן בפני ניצול כלכלי או מפני עבודה שעלולה לפגוע בו או להזיק לבריאותו או התפתחותו

לילד נכה יש זכות לחיים מלאים והוגנים

Every child has the right to access information regarding studies, education, social adaptation, or moral development. The undersigned countries will encourage and enable children to exercise this right.

Every child has the right to privacy and protection from attacks on his/her dignity and reputation.

Signatory countries are responsible to guarantee the identity given to every child, including his/her citizenship and connection to his/her family.